۱۳۸۴/۲/۱

کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب کافی — عربی

مصنف / مؤلف شیخ (ابوجعفر محمد بن یعقوب) کلینی

خطی نسخ ۲۲ سطری

چاپی

سال [redacted] تحریر .... عدد اوراق ۲۴۲ ص

جزء کتب اخبار شماره خصوصی ....

شماره عمومی ۱۴۹۵۱ شماره قبض ....

واقف سید محمد باقر سبزواری تاریخ وقف ....

طول ۲۵ س م عرض ۱۹ س م شماره صفحات ....

جامع مجمع اي كثير الخير محصنة وكرب مقمع اي سيئة الخلق مع زوجها وغل قمل اي هي عند زوجها كالغل القمل وهو غل من جلد يقع فيه القمل فيأكله فلا يتهيأ ان يحل منه شيء وهو مثل العرب. مكارم الاخلاق

قال رسول الله صلى الله عليه وآله او قال امير المؤمنين عليه السلام النساء اربع جامع مجمع وربيع مربع وكرب مقمع وغل قمل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن محمد بن الصباح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن عبد الله بن مصعب الزبيري قال سمعت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وجلسنا اليه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فتذاكرنا امر النساء فاكثرنا الخوض وهو ساكت لا يدخل في شيء بحرف فلما سكتنا قال اما الحرائر فلا تذكروهن ولكن خير الجواري ما كان لك فيها هوى وكان لها عقل وادب فلست تحتاج الى ان تامر ولا تنهى ودون ذلك ما كان لك فيها هوى وليس لها ادب فانت تحتاج الى الامر والنهي ودونها ما كان لك فيها هوى وليس لها عقل ولا ادب فتصبر عليها لمكان هواك فيها وجارية ليس لك فيها هوى وليس لها عقل ولا ادب فتجعل ما بينك وبينها البحر الاخضر قال فاخذت بلحيتي اريد ان اضرطها الكلام خوضنا بما لم ننتفع فيه على شيء وجمعه الكلام فقال لي مه ان فعلت لم اجلس

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت ان اتزوج فقال لي انظر اين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك فان كنت لا بد فاعلا فبكرا تنسب الى الخير والى حسن الخلق واعلم انهن كما قال

الا ان النساء خلقن شتى فمنهن الغنيمة والغرام ومنهن الهلال اذا تجلى لصاحبه ومنهن الظلام فمن يظفر بصالحهن يسعد ومن يغبن فليس له انتقام وهن ثلاث فامراة ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر عليه وامراة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير وامراة صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير ٥ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمن بن سماعة عن عمه عاصم الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله النساء اربع جامع مجمع وربيع مربع وخرقاء مقمع وغل قمل

باب خير النساء

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا عند النبي صلى الله عليه وآله فقال ان خير نسائكم الولود الودود العفيفة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان على غيره التي تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما يريد منها ولم تبذل كتبذل الرجل ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال خير نسائكم التي اذا خلت مع زوجها خلعت له درع الحياء واذا لبست لبست معه درع الحياء ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء وابي الفضل عبد الملك عن ابي عبد الله

الغل واحد الاغلال ... في رقبته ... ومنه قيل للمراة السيئة الخلق غل قمل ... ان الغل كان يكون من قد وعليه شعر فيقمل

الغرام الشر الدائم والعذاب

الصخب والسخب الصيحة

الهمازة العيابة

الخرقاء بالمد الحمقاء

الغلمة هيجان الشهوة ق

عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير نسائكم العفيفة الغلمة ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل نساء امتي اصبحهن وجها واقلهن مهرا ○ عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد البرقي عن اسمعيل بن مهران عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه وآله
خير نسائكم الخمس قيل يا امير المؤمنين وما الخمس قال الهينة اللينة المواتية التي اذا غضب زوجها لم تكتحل بغمض
حتى يرضى واذا غاب عنها زوجها حفظته في غيبته فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب ○ وعنه عن
ابيه عن محمد بن سنان عن بعض رجاله قال قال ابو عبد الله عليه السلام خير نسائكم الطيبة الريح الطيبة الطبيخ التي ان
انفقت انفقت بمعروف وان امسكت امسكت بمعروف فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب ولا يندم ○ حميد بن بمعروف م
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن علي بن يوسف بن بقاح عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله خير نسائكم الطيبة الطعام الطيبة الريح التي ان انفقت انفقت بمعروف وان امسكت امسكت
بمعروف فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب **باب شرار النساء** ○ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد
بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وآله الا اخبركم بشرار نسائكم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي لا تورع من قبيح
المتبرجة اذا غاب عنها بعلها الحصان معه اذا حضر لا تسمع قوله ولا تطيع امره واذا خلا بها بعلها تمنعت
منه كما تمنع الصعبة عن ركوبها لا تقبل منه عذرا ولا تغفر له ذنبا ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابه
عن ملحان عن عبد الله بن سنان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شرار نسائكم المعقرة الدنسة اللجوجة العاصية
الذليلة في قومها العزيزة في نفسها الحصان على زوجها الهلوك على غيره ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وآله اعوذ بك من امرأة تشيبني قبل مشيبي **باب**
فضل نساء قريش ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
خير نساء ركبن الرحال نساء قريش احناه على ولد وخيرهن لزوج ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن عمرو بن
عن زياد القندي عن ابي وكيع عن ابي اسحق السبيعي عن الحرث الاعور قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى
الله عليه وآله خير نسائكم نساء قريش الطفهن بازواجهن وارحمهن باولادهن المجون لزوجها الحصان لغيره قلنا وما المجون
قال التي لا تمنع ○ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال خطب النبي

ولا يصلح لك

٣

صلى الله عليه وآله افضل نساء امتي اصبحهن ام هاني بنت ابي طالب فقالت يا رسول الله اني مصابة في حجري ايتام ولا يصلح لك
امرأة فارغة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما ركبت الابل مثل نساء قريش احناه على ولد ولا ارعى على زوج
في ذات يديه **باب من وفق له الزوجة الصالحة** ○ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون
القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الاسلام
افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله ○ عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل اذا اردت ان اجمع للمسلم خير الدنيا والآخرة جعلت له قلبا خاشعا ولسانا ذاكرا
وجسدا على البلاء صابرا وزوجة مؤمنة تسره اذا نظر اليها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا صلى الله عليه قال ما افاد عبد فائدة
خيرا من زوجة صالحة اذا راها سرته وان غاب عنها حفظته في نفسها وماله ○ علي بن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة المرء الزوجة الصالحة ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان من القسم المصلح للمرء
المسلم ان يكون له المرأة اذا نظر اليها سرته وان غاب عنها حفظته وان امرها اطاعته ○ الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن منصور بن العباس عن شعيب بن جناح عن مطر مولى معن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة للمؤمن فيها
راحة دار واسعة تواري عورته وسوء حاله من الناس وامرأة صالحة تعينه على امر الدنيا والآخرة وابنة
يخرجها اما بموت او بتزويج **باب الحض على النكاح** ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن صفوان بن
مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا وزوجوا الا فمن حظ امرء مسلم انفاق
قيمة ايمة وما من شيء احب الى الله عز وجل من بيت يعمر في الاسلام بالنكاح وما من شيء ابغض الى الله عز وجل
من بيت يخرب في الاسلام بالفرقة يعني الطلاق ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل انما وكد في الطلاق وكرر
فيه القول من بغضه الفرقة **باب كراهية العزبة** ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح
قال قال ابو عبد الله صلوات الله عليه ركعتان يصليهما المتزوج افضل من سبعين ركعة يصليها اعزب ○ عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ○ عن محمد بن بندار عن احمد بن محمد بن خالد
الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن كليب بن معوية الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

القسم الكسر والحظ والنصيب من الخير ص

الحض الحث ص

انعام

من تزوج احرز نصف دينه وفي حديث آخر فليتق الله في النصف الآخر او الباقي ◦ وعنه عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن محمد الاصم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رذال موتاكم العزاب ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما لقي يوسف عليه السلام اخاه قال يا اخي كيف استطعت ان تزوج النساء بعدي
فقال ان ابي امرني قال ان استطعت ان تكون لك ذرية تثقل الارض بالتسبيح فافعل ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه تزوجوا
فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من احب ان يتبع سنتي فان من سنتي التزويج ◦ علي بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن
ابي عبد الله البرقي عن ابن فضال وجعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام فقال
له هل لك من زوجة فقال لا فقال ابي وما احب ان لي الدنيا وما فيها واني بت ليلة وليست لي زوجة ثم قال
الركعتان يصليهما رجل متزوج افضل من رجل اعزب يقوم ليله ويصوم نهاره ثم اعطاه ابي سبعة دنانير ثم
قال له تزوج بهذه ثم قال ابي قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم ◦ وعنه عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام مثله وزاد فيه فقال محمد بن عبيد جعلت فداك فانا ليس لي اهل فقال
اليس لك جواري او قال امهات اولاد قال بلى قال فانت ليس باعزب

باب ان التزويج يزيد في الرزق

◦ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن حريز عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء
بالله الظن ◦ محمد بن يحيى عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء
رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فشكا اليه الحاجة فقال تزوج فتزوج فوسع عليه ◦ علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن
جعفر بن بشير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله شاب من الانصار فشكا
اليه الحاجة فقال له تزوج فقال الشاب اني لاستحيي ان اعود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فلحقه رجل من الانصار
فقال ان لي بنتا وسيمة فزوجها اياه قال فوسع الله عليه فاتى الشاب النبي صلى الله عليه وآله فاخبره فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الشباب عليكم بالباه ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله الجاموراني
عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن المؤمن عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحديث الذي يرويه الناس
حق ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فشكا اليه الحاجة فامره بالتزويج ففعل ثم اتاه فشكا اليه الحاجة فامره
بالتزويج حتى امره ثلث مرات فقال ابو عبد الله عليه السلام هو حق ثم قال الرزق مع النساء والعيال ◦ وعنه عن الجاموراني
عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن محمد بن يوسف التميمي عن محمد بن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

فلان وسيم اي حسن الوجه صح

ان الله هو

من ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء ظنه بالله عز وجل يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ◦ وعنه عن
محمد بن علي عن محمد بن عمران عن ابن ابي ليلى قال حدثني عاصم بن حميد قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
فاتاه رجل فشكا اليه الحاجة فامره بالتزويج قال فاشتدت به الحاجة فاتى ابا عبد الله عليه السلام فسأله
عن حاله فقال له اشتدت بي الحاجة قال ففارق ثم اتاه فسأله عن حاله فقال اثريت وحسن حالي فقال
ابو عبد الله عليه السلام اني امرتك بامرين امر الله بهما قال الله عز وجل وانكحوا الايامى منكم الى قوله والله واسع عليم
وقال ان يتفرقا يغن الله كلا من سعته ◦ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابه عن صفوان بن يحيى عن
معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله
من فضله قال يتزوجوا حتى يغنيهم الله من فضله

باب من سعى في التزويج

◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه افضل الشفاعات ان تشفع بين اثنين في نكاح حتى
يجمع الله بينهما ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
زوج اعزبا كان ممن ينظر الله اليه يوم القيامة

باب اختيار الزوجة

◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله
بن مسكان عن بعض اصحابنا قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما المرأة قلادة فانظر الى ما تقلده قال وسمعته
يقول ليس للمرأة خطر لا لصالحتهن ولا لطالحتهن اما صالحتهن فليس خطرها الذهب والفضة بل هي خير من
الذهب والفضة واما طالحتهن فليس التراب خطرها بل التراب خير منها ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اختاروا لنطفكم فان الخال احد الضجيعين
وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انكحوا الاكفاء وانكحوا فيهم واختاروا لنطفكم ◦ وباسناده قال
قام النبي صلى الله عليه وآله خطيبا فقال ايها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء
في منبت السوء

باب فضل من تزوج ذات دين وكراهة من تزوج للمال

◦ عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله
يستامره في النكاح فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انكح وعليك بذات الدين تربت يداك ◦ علي بن محمد
بن بندار عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن بعض اصحابه عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول من تزوج امرأة يريد مالها الجأه الله الى ذلك المال ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة لجمالها او

الدمن

لمالها وكل الى ذلك واذا تزوجها لدينها رزقه الله الجمال والمال. باب كراهية تزويج العاقر. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا نبي الله ان لي ابنة عم قد رضيت جمالها وحسنها ودينها ولكنها عاقر فقال لا تزوجها ان يوسف بن يعقوب لقي اخاه فقال يا اخي كيف استطعت ان تزوج النساء بعدي فقال ان ابي امرني فقال ان استطعت ان يكون لك ذرية تثقل الارض بالتسبيح فافعل قال وجاء رجل من الغد الى النبي صلى الله عليه وآله فقال له مثل ذلك فقال له تزوج سوءاء ولودا فاني مكاثر بكم الامم يوم القيمة قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام ما السوءاء قال القبيحة. الحسن بن محبوب عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا بكرا ولودا ولا تزوجوا حسناء جميلة عاقرا فاني اباهي بكم الامم يوم القيمة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن احمد بن عبد الرحمن عن اسمعيل بن عبد الخالق عمن حدثه قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام قلة ولدي وانه لا ولد لي فقال لي اذا انتهيت العراق فتزوج امراة ولا عليك ان تكون سوءاء قلت جعلت فداك وما السوءاء قال امراة فيها قبح فانهن اكثر اولادا. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسمعيل البرقي قال حدثني سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل تزوجها سوءاء ولودا ولا تزوجها جميلة حسناء عاقرا فاني مباه بكم الامم يوم القيمة اما علمت ان الولدان تحت العرش يستغفرون لابائهم يحضنهم ابرهيم وتربيهم سارة في جبل من مسك وعنبر وزعفران.

باب فضل الابكار

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الاعلى بن اعين مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا الابكار فانهن اطيب شيء افواها وفي حديث آخر وانشفه ارحاما وادر شيء اخلافا وافتح شيء ارحاما اما علمتم اني اباهي بكم الامم يوم القيمة حتى بالسقط يظل محبنطئا على باب الجنة فيقول الله عز وجل ادخل الجنة فيقول لا ادخل حتى يدخل ابواي قبلي فيقول الله تبارك وتعالى لملك من الملائكة ائتني بابويه فيامر بهما الى الجنة فيقول هذا بفضل رحمتي لك.

باب ما يستدل به من المراة على المحمدة

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول عليكم بذوات الاوراك فانهن انجب. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن مالك بن اشيم عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام تزوجوا سمراء عيناء عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلي مهرها. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله قال قال لي الرضا عليه السلام اذا نكحت فانكح عجزاء. عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا رفع الحديث قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا اراد تزويج امراة بعث من ينظر اليها

يقول للمبعوثة

ويقول للمبعوثة شمي ليتها فان طابت ليتها طاب عرفها وانظري كعبها فان درم كعبها عظم كعثبها. احمد بن محمد عن ابن النعمان عن اخيه داود بن النعمان عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني جربت جواري بيضاء وادماء فكان بينهن بون. علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا الزرق فان فيهن اليمن. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من سعادة الرجل ان يكشف الثوب عن امراة بيضاء. سهل عن بكر بن صالح عن مالك بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام تزوجها عيناء سمراء عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلي الصداق.

باب نادر

محمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال المراة الجميلة تقطع البلغم والمراة السوءاء تهيج المرة السوداء. الحسين بن محمد عن السياري عن علي بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه شكا اليه البلغم فقال اما لك جارية تضحكك قال قلت لا قال فاتخذها فان ذلك يقطع البلغم.

باب ان الله تبارك وتعالى خلق للناس شكلهم

علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن هرون بن مسلم عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى النبي عليه السلام رجل فقال يا رسول الله اني احمل اعظم ما يحمل الرجال فهل يصلح لي ان آتي بعض مالي من البهائم ناقة او حمارة فان النساء لا يقوين على ما عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى لم يخلقك حتى خلق لك ما يحتملك من شكلك فانصرف الرجل ولم يلبث ان عاد الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له مثل مقالته في اول مرة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله فاين انت من السوداء العنطنطة قال فانصرف الرجل فلم يلبث ان عاد فقال يا رسول الله اشهد انك رسول الله حقا اني طلبت ما امرتني به فوقعت على شكل مما احتملني وقد اقنعني ذلك.

باب ما يستحب من تزويج النساء عند بلوغهن وتحصينهن بالازواج

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سعادة المرء ان لا تطمث ابنته في بيته. بعض اصحابنا سقط عني اسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل لم يترك شيئا مما يحتاج اليه الا علمه نبيه صلى الله عليه وآله فكان من تعليمه اياه انه صعد المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان جبرئيل عليه السلام اتاني عن اللطيف الخبير فقال ان الابكار بمنزلة الثمر على الشجر اذا ادرك ثمارها فلم يجتن افسدته الشمس ونثرته الرياح وكذلك الابكار اذا ادركن ما يدرك النساء فليس لهن دواء الا البعولة والا لم يؤمن عليهن الفساد لانهن بشر قال فقام اليه رجل فقال يا رسول الله فمن نزوج فقال الاكفاء فقال يا رسول الله ومن الاكفاء فقال المؤمنون بعضهم اكفاء بعض. محمد بن ابي عبد الله عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن

المؤمنون بعضهم اكفاء بعض م

الشمس م

فمن م نزوج

يحيى م

تضحكك

ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله خلق حوا من آدم عليه السلام فهمة النساء الرجال
فحصنوهن في البيوت ٥ ابان عن الواسطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله خلق آدم عليه السلام من الماء والطين
فهمة ابن ادم في الماء والطين وخلق حوا من آدم فهمة النساء في الرجال فحصنوهن في البيوت ٥ علي بن محمد عن
ابن جمهور عن ابيه رفعه قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في بعض كلامه ان السباع همها بطونها وان
النساء همهن الرجال ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه خلق الرجال من الارض وانما همهم في الارض وخلقت المرأة من الرجال وانما همها في الرجال احبسوا
نساءكم يا معاشر الرجال ٥ ابو عبد الله الاشعري عن بعض اصحابنا عن جعفر بن عنبسة عن عبادة بن زياد عن عمرو بن ابي المقدام
عن ابي جعفر واحمد بن محمد العاصمي عمن حدثه عن معلى بن محمد عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين صلوات الله عليه في رسالته الى الحسن عليه السلام اياك ومشاورة النساء فان رأيهن الى الافن وعزمهن (مشاورة)
الى الوهن واكفف عليهن من ابصارهن بحجابك اياهن فان شدة الحجاب خير لك ولهن من الارتياب وليس
خروجهن باشد من دخول من لا تثق به عليهن فان استطعت ان لا يعرفن غيرك من الرجال فافعل ٥ احمد
بن محمد عن سعيد بن جعفر بن محمد الحسني عن علي بن عبد الله عن الحسن بن ظريف بن ناصح عن الحسين بن علوان عن سعد بن ظريف عن
الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام مثله الا انه قال كتب بهذه الرسالة امير المؤمنين الى ابنه محمد ٥ عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن نوح بن شعيب رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا اتاه ختنه (اتاه)
على ابنته او على اخته بسط له رداءه ثم اجلسه ثم يقول مرحبا بمن كفى المؤنة وستر العورة **باب شهوة** (فصل ص)
النساء على شهوة الرجال ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن سعد بن ظريف عن
الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام خلق الله الشهوة عشرة اجزاء فجعل تسعة اجزاء في النساء و
جزءا واحدا في الرجال ولولا ما جعل الله فيهن من الحياء على قدر اجزاء الشهوة لكان لكل رجل تسع نسوة
متعلقات به ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن حدثه عن اسحق بن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ان الله جعل للمرأة صبر عشرة رجال فاذا هاجت كان لها قوة شهوة عشرة رجال ٥ عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط عن ضريس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان النساء
اعطين بضع اثني عشر وصبر اثني عشر ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ضريس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول ان النساء اعطين بضع اثني عشر وصبر اثني عشر ٥ محمد بن يحيى عن اصحابه عن مروك بن عبيد عن زرعة بن محمد عن

عن سماعة

سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة
ولكن الله القى عليهن الحياء ٥ علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال ان الله جعل للمرأة ان تصبر صبر عشرة رجال فاذا حملت زادها قوة عشرة رجال **باب ان المؤمن**
كفو المؤمنة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي قال كنت عند
ابي جعفر عليه السلام اذ استاذن عليه رجل فاذن له فدخل عليه فسلم فرحب به ابو جعفر عليه السلام وسائله (وادناه صح)
فقال الرجل جعلت فداك اني خطبت مولاك فلان بن ابي رافع ابنته فلانة فردني ورغب عني وازدراني (ازدرني)
لدمامتي وحاجتي وغربتي وقد دخلني من ذلك غضاضة هجمة غض لها قلبي تمنيت عندها الموت
فقال ابو جعفر عليه السلام اذهب فانت رسولي اليه وقل له يقول لك محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام
زوج منجح بن رباح مولاي ابنتك فلانة ولا ترده قال ابو حمزة فوثب الرجل فرحا مسرعا برسالة ابي جعفر عليه السلام
فلما ان توارى الرجل قال ابو جعفر عليه السلام ان رجلا كان من اهل اليمامة يقال له جويبر اتى رسول الله
صلى الله عليه وآله منتجعا للاسلام فاسلم وحسن اسلامه وكان رجلا قصيرا دميما محتاجا عاريا وكان من (منتجعا اي طالبا)
قباح السودان فضمه رسول الله صلى الله عليه وآله لحال غربته وعريه وكان يجري عليه طعاما صاعا من تمر بالصاع
الاول وكساه شملتين وامره ان يلزم المسجد ويرقد فيه بالليل فمكث بذلك ما شاء الله حتى كثر الغرباء
ممن يدخل في الاسلام من اهل الحاجة بالمدينة وضاق بهم المسجد فاوحى الله عز وجل الى نبيه صلى الله عليه وآله
ان طهر مسجدك واخرج من المسجد من يرقد فيه بالليل ومر بسد ابواب من كان له في مسجدك باب الا باب علي
ومسكن فاطمة عليهما السلام ولا يمرن فيه جنب ولا يرقد فيه غريب قال فامر رسول الله صلى الله عليه وآله بسد ابوابهم
الا باب علي واقر مسكن فاطمة صلى الله عليهما على حاله قال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر ان يتخذ للمسلمين سقيفة (الا ح)
فعملت لهم وهي الصفة ثم امر الغرباء والمساكين ان يظلوا فيها نهارهم وليلهم فنزلوها واجتمعوا فيها
فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتعاهدهم بالبر والتمر والشعير والزبيب اذا كان عنده وكان المسلمون يتعاهدونهم
ويرقون عليهم لرقة رسول الله صلى الله عليه وآله ويصرفون صدقاتهم اليهم فان رسول الله صلى الله عليه وآله
نظر الى جويبر ذات يوم برحمة منه له ورقة عليه فقال له يا جويبر لو تزوجت امرأة فعففت بها فرجك واعانتك
على دنياك وآخرتك فقال له جويبر بابي انت وامي من يرغب في فوالله ما من حسب ولا نسب ولا مال ولا جمال (يا رسول الله ص)
فاية امرأة ترغب في فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا جويبر ان الله قد وضع بالاسلام من كان في الجاهلية

الباسق المرتفع

شريفا وشرّف بالاسلام من كان في الجاهلية وضيعا واعزّ بالاسلام من كان في الجاهلية ذليلا و
اذهب بالاسلام من كان من نخوة الجاهلية وتفاخرها بعشايرها وباسق انسابها فالناس اليوم
كلهم ابيضهم واسودهم وقرشيهم وعربيهم وعجميهم من آدم وانّ آدم عليه السلام خلقه الله من طين وانّ
احبّ الناس الى الله عز وجل يوم القيمة اطوعهم له واتقاهم وما اعلم يا جويبر لاحد من المسلمين عليك اليوم فضلا الا
لمن كان اتقى لله منك واطوع ثم قال له انطلق يا جويبر الى زياد بن لبيد فانه من اشرف بني بياضة حسبا فيهم
فقل له اني رسول رسول الله اليك وهو يقول لك زوّج جويبر ابنتك الدلفا قال فانطلق جويبر برسالة
رسول الله صلى الله عليه وآله الى زياد بن لبيد وهو في منزله وجماعة من قومه عنده فاستأذن فاعلم فاذن له
وسلّم عليه ثم قال يا زياد بن لبيد اني رسول رسول الله اليك في حاجة لي فابوح بها ام اسرّها اليك فقال
له زياد بل بح بها فان ذلك شرف لي وفخر فقال له جويبر انّ رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لك زوّج جويبر
ابنتك الدلفا فقال له زياد ارسول الله ارسلك اليّ بهذا يا جويبر فقال له نعم ما كنت لاكذب على رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال له زياد انا لا نزوّج فتياتنا الا اكفانا من الانصار فانصرف يا جويبر حتى القى رسول الله
صلى الله عليه وآله فاخبره بعذري فانصرف جويبر وهو يقول والله ما بهذا نزل القرآن ولا بهذا ظهرت نبوة
محمد صلى الله عليه وآله فسمعت مقالته الدلفا بنت زياد وهي في خدرها فارسلت الى ابيها ادخل اليّ فدخل اليها
فقالت له ما هذا الكلام الذي سمعته منك تحاور به جويبر فقال لها ذكر لي ان رسول الله صلى الله عليه وآله
ارسله وقال يقول لك رسول الله صلى الله عليه وآله زوّج جويبر ابنتك الدلفا فقالت له والله ما كان جويبر
ليكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله بحضرته فابعث الآن رسولا يردّ عليك جويبر فبعث زياد رسولا فلحق
جويبر فقال له زياد يا جويبر مرحبا بك اطمئن حتى اعود اليك ثم انطلق زياد الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال له بابي انت وامي ان جويبر اتاني برسالتك وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لك زوّج جويبر ابنتك
الدلفا فلم الن له في القول ورأيت لقاءه ونحن لا نتزوّج الا اكفانا من الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
يا زياد جويبر مؤمن والمؤمن كفو للمؤمنة والمسلم كفو للمسلمة فزوّجه يا زياد ولا ترغب عنه قال فرجع زياد
الى منزله ودخل على ابنته فقال لها ما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت له انك ان عصيت رسول الله
كفرت فزوّج جويبر فخرج زياد واخذ بيد جويبر ثم اخرجه الى قومه فزوّجه على سنة الله وسنة رسول الله وآله
وضمن صداقه قال فجهّزها زياد وهيّؤها ثم ارسلوا الى جويبر فقالوا له الك منزل فنسوقها اليك فقال

اي اعلمه

مالي من منزل

مالي من منزل فهيّؤها وهيّؤا لها منزلا وهيّؤا فيه فرشا ومتاعا وكسوا جويبر ثوبين وادخلت الدلفا في بيتها
وادخل جويبر عليها معتما فلما رآها نظر الى بيت ومتاع وريح طيبة قام الى زاوية البيت فلم يزل تاليا
للقرآن راكعا وساجدا حتى طلع الفجر فلما سمع النداء خرج وخرجت زوجته الى الصلوة فتوضأت وصلت
الصبح فسئلت هل مسّك فقالت ما زال تاليا للقرآن وراكعا وساجدا حتى سمع النداء فلما كان الليلة
الثانية فعل مثل ذلك واخفوا ذلك من زياد فلما كان يوم الثالث فعل مثل ذلك فاخبر بذلك ابوها
فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال بابي انت وامي يا رسول الله امرتني بتزويج جويبر ولا والله ما كان من
مناكحنا ولكن طاعتك اوجبت عليّ تزويجه فقال له النبي صلى الله عليه وآله فما الذي انكرتم منه قال انا هيّأنا
له بيتا ومتاعا وادخلت ابنتي البيت وادخل معها معتما فما كلّمها ولا نظر اليها ولا دنا منها قام الى زاوية
البيت فلم يزل تاليا للقرآن راكعا وساجدا حتى سمع النداء فخرج ثم فعل مثل ذلك في الليلة الثانية ومثل ذلك
في الليلة الثالثة ولم يدن منها ولم يكلمها الى ان جئتك وما نراه يريد النساء فانظر في امرنا فانصرف
زياد وبعث رسول الله صلى الله عليه وآله الى جويبر فقال له اما تقرب النساء فقال له جويبر اوما انا بفحل بلى يا رسول الله
اني لشبق نهم الى النساء فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله قد خبّرت بخلاف ما وصفت به نفسك قد ذكر
لي انهم هيّؤا لك بيتا وفراشا ومتاعا وادخلت عليك فتاة حسناء عطرة واتيت معتما فلم تنظر اليها ولم
تكلمها ولم تدن منها فما دهاك اذن فقال له جويبر يا رسول الله دخلت بيتا واسعا ورأيت فراشا ومتاعا
وفتاة حسناء عطرة وذكرت حالي التي كنت عليها وغربتي وحاجتي ووضيعتي وكسوتي مع الغرباء والمساكين
فاحببت اذ اولاني الله ذلك ان اشكره على ما اعطاني واتقرب اليه بحقيقة الشكر فنهضت الى جانب
البيت فلم ازل في صلوتي تاليا للقرآن راكعا وساجدا اشكر الله حتى سمعت النداء فخرجت فلما اصبحت رأيت
ان اصوم ذلك اليوم ففعلت ذلك ثلثة ايام ولياليها ورأيت ذلك في جنب ما اعطاني الله يسيرا ولكني سأرضيها
وارضيهم الليلة ان شاء الله فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى زياد فاتاه فاعلمه ما قال جويبر فطابت انفسهم
قال ووفى لهم جويبر بما قال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في غزوة له ومعه جويبر فاستشهد رحمه الله
فما كان في الانصار ايّم انفق منها بعد جويبر بعض اصحابنا عن علي بن الحسن بن صالح التيملي عن ايوب بن نوح عن محمد بن
سنان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني مهيرة العرب وانا
احبّ ان تقبلها وهي ابنتي قال فقال قبلتها قال واخرى يا رسول الله قال وما هي قال لم يضرب عليها صدغ قط

قدم

قال لا حاجة لي فيها ولكن زوجها من جليبيب قال فسقط رجلا الرجل مما دخله ثم اتى امها فاخبرها الخبر فدخلها
مثل ما دخله فسمعت الجارية مقالته ورأت ما دخل اباها فقالت لهما ارضيا لي ما رضي الله
ورسوله لي قال فسلا ذلك عنهما واتى ابوها النبي صلى الله عليه وآله فاخبره الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
قد جعلت مهرها الجنة وزاد فيه صفوان قال فمات عنها جليبيب فبلغ مهرها بعده مائة الف درهم

باب آخر منه • علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عمرو بن ابي بكار عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله زوج المقداد بن الاسود ضباعة ابنة الزبير بن عبد المطلب وانما زوجه
لتتضع المناكح وليتأسوا برسول الله صلى الله عليه وآله وليعلموا ان اكرمهم عند الله اتقاهم • عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
زوج المقداد بن الاسود ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ثم قال انما زوجها المقداد لتتضع المناكح وليتأسوا
برسول الله صلى الله عليه وآله وليعلموا ان اكرمكم عند الله اتقاكم وكان الزبير اخا عبد الله وابي طالب لابيهما وامهما
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر
عليه السلام قال مر رجل من اهل البصرة شيباني يقال له عبد الملك بن حرملة على علي بن الحسين عليهما السلام فقال له علي بن الحسين
عليهما السلام الك اخت قال نعم قال فتزوجنيها قال نعم قال فمضى الرجل وتبعه رجل من اصحاب علي بن الحسين عليه السلام
حتى انتهى الى منزله فسأل عنه فقيل له فلان بن فلان وهو سيد قومه ثم رجع الى علي بن الحسين عليه السلام فقال
له يا ابا الحسن سألت عن صهرك هذا الشيباني فزعموا انه سيد قومه فقال له علي بن الحسين اني لابديك يا فلان عما
ارى وعما اسمع اما علمت ان الله عز وجل رفع بالاسلام الخسيسة واتم به الناقصة واكرم به اللؤم فلا
لوم على مسلم وانما اللوم لوم الجاهلية • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي عبد الله عبد الرحمن بن محمد
عن يزيد بن حاتم قال كان لعبد الملك بن مروان عين بالمدينة يكتب اليه باخبار ما يحدث فيها وان علي بن الحسين
عليهما السلام اعتق جارية له ثم تزوجها فكتب العين الى عبد الملك فكتب عبد الملك الى علي بن الحسين عليهما السلام اما بعد فقد بلغني
تزويجك مولاتك وقد علمت انه كان في اكفائك من قريش من تمجد به في الصهر وتستنجبه في الولد فلا لنفسك
نظرت ولا على ولدك ابقيت والسلام فكتب اليه علي بن الحسين عليهما السلام اما بعد فقد بلغني كتابك تعنفني بتزويجي
مولاتي وتزعم انه قد كان في نساء قريش من اتمجد به في الصهر واستنجبه في الولد وانه ليس فوق رسول الله صلى الله
عليه وآله مرتقى في مجد ولا مستزاد في كرم وانما كانت ملك يميني خرجت مني اراد الله عز وجل مني بامر التمس

ثوابه

٧

ثوابه ثم ارتجعتها على سنته ومن كان زكيا في دين الله فليس يخل به شيء من امره وقد رفع الله بالاسلام الخسيسة وتمم
به النقيصة واذهب اللؤم فلا لوم على امرئ مسلم انما اللوم لوم الجاهلية والسلام فلما قرأ الكتاب رمى به الى
ابنه سليمان فقرأه فقال يا امير المؤمنين لشد ما فخر عليك علي بن الحسين عليهما السلام فقال يا بني لا تقل ذلك فانها السن بني
هاشم التي تفلق الصخر وتغرف من بحر ان علي بن الحسين عليه السلام يا بني يرتفع من حيث يتضع الناس • الحسين بن الحسن
الهاشمي عن ابرهيم بن اسحق الاحمر وعلي بن محمد بن بندار عن السياري عن بعض البغداديين عن علي بن بلال قال لقي
هشام بن الحكم بعض الخوارج فقال يا هشام ما تقول في العجم يجوز ان يتزوجوا في العرب قال نعم قال فالعرب يتزوجوا من
قريش قال نعم قال فقريش يتزوج في بني هاشم قال نعم قال عمن اخذت هذا قال عن جعفر بن محمد سمعته يقول
أتتكافأ دماؤكم ولا تتكافأ فروجكم قال فخرج الخارجي حتى اتى ابا عبد الله عليه السلام فقال اني لقيت هشاما
فسألته عن كذا فاخبرني بكذا وكذا وذكر انه سمعه منك قال نعم قد قلت ذلك فقال الخارجي فها انا ذا قد جئتك
خاطبا فقال له ابو عبد الله عليه السلام انك لكفو في دمك وحسبك في قومك ولكن الله عز وجل صاننا عن
الصدقة وهي اوساخ ايدي الناس فنكره ان نشرك فيما فضلنا الله به من لم يجعل الله له مثل ما جعل الله لنا
فقام الخارجي وهو يقول تالله ما رأيت رجلا مثله قط ردني والله اقبح رد وما خرج من قول صاحبه • علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين صلوات الله عليهما تزوج سرية
كانت للحسن بن علي عليهما السلام فبلغ ذلك عبد الملك بن مروان فكتب اليه كتابا في ذلك انك صرت بعل الاماء فكتب اليه
علي بن الحسين عليه السلام ان الله رفع بالاسلام الخسيسة واتم به الناقصة واكرم به من اللؤم فلا لوم على مسلم انما اللوم
لوم الجاهلية ان رسول الله صلى الله عليه وآله انكح عبده ونكح امته فلما انتهى الكتاب الى عبد الملك قال لمن عنده خبروني
عن رجل اذا اتى ما يضع الناس لم يزده الا شرفا قالوا ذلك امير المؤمنين قال لا والله ما هو ذاك قالوا ما نعرف الا
امير المؤمنين قال فلكنه علي بن الحسين صلوات الله عليهما

باب في تزويج ام كلثوم • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم وحماد عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في تزويج ام كلثوم فقال ان ذلك فرج غصبناه • محمد بن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما خطب اليه قال له امير المؤمنين انها صبية قال فلقي العباس فقال له ما لي أبي بأس
قال وما ذاك قال خطبت الى ابن اخيك فردني اما والله لاعورن زمزم ولا ادع لكم مكرمة الا هدمتها ولاقيمن
عليه شاهدين بانه سرق ولاقطعن يمينه فاتاه العباس فاخبره وسأله ان يجعل الامر اليه فجعله اليه

باب آخر منه

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسأله عن النكاح فكتب الي من خطب اليكم فرضيتم دينه

قال فلا والله ما هو بامير المؤمنين

وامانته فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير ٥ سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن
مهزيار قال كتب علي بن اسباط الى ابي جعفر عليه السلام في امر بناته وانه لا يجد احدا مثله فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام
فهمت ما ذكرت من امر بناتك وانك لا تجد احدا مثلك فلا تنظر في ذلك رحمك الله فان رسول الله صلى
الله عليه وآله قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير ٥ عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام في التزويج فاتاني كتابه بخطه قال رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير

باب الكفو ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار

باب كراهية ان ينكح شارب الخمر ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زوج كريمته
من شارب خمر فقد قطع رحمها ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله شارب الخمر لا يزوج اذا خطب ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن
جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر بعد ما حرمها الله على
لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب

باب مناكحة النصاب والشكاك ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم
لان المراة تاخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن مسكان عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن زرارة بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج بمرجئة
او حرورية قال لا عليك بالبله من النساء قال زرارة فقلت والله ما هي الا مؤمنة او كافرة فقال ابو عبد الله عليه السلام
واين اهل ثنوى الله عز وجل قول الله اصدق من قولك الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا
يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن فضيل بن يسار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج المؤمن الناصبة المعروفة بذلك ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
ابن ابي عمير عن ربعي عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له الفضيل اتزوج الناصبة قال لا ولا كرامة
قلت جعلت فداك والله اني لاقول لك هذا ولو جاءني ببيت ملآن دراهم ما فعلت ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم فان
المراة تاخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم
عن الحسين بن موسى الحناط

عن الحسين بن موسى الحناط عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لامراتي اختا عارفة على رأينا وليس على رأينا
بالبصرة الا قليل فازوجها ممن لا يرى رأيها قال لا ولا نعمة ان الله عز وجل يقول فلا ترجعوهن الى
الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني اخشى ان لا يحل لي ان اتزوج من لم يكن على امري فقال ما يمنعك من البله من النساء
(لابي جعفر عليه السلام)
قلت وما البله قال هن المستضعفات من اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الناصب الذي قد عرف نصبه وعداوته
هل يزوجه المؤمن وهو قادر على رده وهو لا يعلم برده قال لا يتزوج المؤمن الناصبة ولا يتزوج الناصب المؤمنة
ولا يتزوج المستضعف مؤمنة ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن حمران بن اعين قال كان
بعض اهله يريد التزويج فلم يجد امراة مسلمة موافقة فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال اين انت من البله
الذين لا يعرفون شيئا ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت اصلحك
الله اني اخاف ان لا يحل لي ان اتزوج يعني ممن لم يكن على امره قال وما يمنعك من البله من النساء قال هن
المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن
يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نكاح الناصب فقال لا والله ما يحل قال فضيل ثم سألته مرة اخرى فقلت جعلت
فداك ما تقول في نكاحهم قال والمراة عارفة قلت عارفة قال ان العارفة لا توضع الا عند عارف ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت ما تقول في مناكحة الناس فاني قد بلغت ما ترى
وما تزوجت قط قال وما يمنعك من ذلك قلت ما يمنعني الا اني اخشى ان لا يكون يحل لي مناكحتهم فما تأمرني
قال كيف تصنع وانت شاب اتصبر قلت اتخذ الجواري قال فهات الآن فبم تستحل الجواري اخبرني فقلت ان الامة
ليست بمنزلة الحرة ان رابتني الامة بشيء بعتها او اعتزلتها قال فحدثني فبم تستحلها قال فلم يكن عندي جواب فقلت
جعلت فداك اخبرني ما ترى ازوج قال ما ابالي ان تفعل قلت فان ذلك على وجهين تقول لست ابالي ان تأثم انت من
غير ان آمرك فما تأمرني افعل ذلك عن امرك قال رسول الله صلى الله عليه وآله قد تزوج وكان من امراة نوح وامراة
لوط ما قص الله عز وجل وقد قال الله عز وجل ضرب الله مثلا للذين كفروا امراة نوح وامراة لوط كانتا تحت عبدين من
عبادنا صالحين فخانتاهما فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله لست في ذلك مثل منزلته انما هي تحت يده وهي مقرة
بحكمه مظهرة دينه اما والله ما عنى بذلك الا في قول الله عز وجل فخانتاهما ما عنى بذلك الا الفاحشة وقد زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فلانا

قلت أصلحك الله فتأمرني أنطلق فأتزوج بأمرك فقال إن كنت فاعلا فعليك بالبلهاء من النساء قلت وما البلهاء
قال ذوات الخدور العفائف فقلت من هو على دين سالم بن أبي حفص فقال لا فقلت من هو على دين ربيعة الرأي
لا ولكن العواتق اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما تعرفون ○ أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
قال كان تحته امرأة من ثقيف وله منها ابن يقال له إبراهيم فدخلت عليها مولاة لثقيف فقالت لها من زوجك
هذا قالت محمد بن علي قالت فإن لذلك أصحابا بالكوفة قوم يشتمون السلف ويقولون ويقولون قال فخلى سبيلها قال
فرأيته بعد ذلك قد استبان عليه وتضعضع من جسمه شيء قال فقلت له قد استبان عليك فراقها قال وقد رأيت ذلك
قال قلت نعم ○ أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال دخل رجل على علي بن الحسين صلوات الله عليهما فقال
إن امرأتك الشيبانية خارجية تشتم عليا عليه السلام فإن سرك أن أسمعك منها ذاك أسمعتك قال نعم قال فإذا كان
غدا حين تريد أن تخرج كما كنت تخرج فعد فاكمن في جانب الدار قال فلما كان من الغد كمن في جانب الدار وجاء الرجل
فكلمها فتبين ذلك منها فخلى سبيلها وكانت تعجبه ○ علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سأله أبي وأنا أسمع عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال نكاحهما أحب إلي من نكاح الناصبية وما أحب للرجل المسلم
أن يتزوج اليهودية ولا النصرانية مخافة أن يتهود ولده أو يتنصر ○ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن أبي حمزة عن أبي
بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال تزوج اليهودية والنصرانية أفضل أو قال خير من تزوج الناصب والناصبة ○ علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنه أتاه قوم من أهل خراسان من وراء النهر فقال لهم تصافحون
أهل بلادكم وتناكحونهم أما إنكم إذا صافحتموهم انقطعت عروة من عرى الإسلام وإذا ناكحتموهم انهتك الحجاب
بينكم وبين الله عز وجل ○ باب من كره مناكحته من الأكراد والسودان وغيرهم ○ علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن أبي
عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه إياكم ونكاح الزنج فإنه خلق مشوه ○ علي بن إبراهيم عن إسماعيل
بن محمد المكي عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عمن ذكره عن أبي الربيع الشامي قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام
لا تشتر من السودان أحدا فإن كان لا بد فمن النوبة فإنهم من الذين قال الله عز وجل ومن الذين قالوا إنا نصارى أخذنا
ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به أما إنهم سيذكرون ذلك الحظ وسيخرج مع القائم عليه السلام منا عصابة منهم ولا تنكحوا
من الأكراد أحدا فإنهم جنس من الجن كشف عنهم الغطاء ○ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن محمد بن
عبد الله الهاشمي عن أحمد بن يوسف عن علي بن داود الحداد عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تناكحوا الزنج والخزر فإن لهم أرحاما تدل
على غير الوفاء قال والسند والهند والقند ليس فيهم نجيب يعني القندهار ○ باب نكاح ولد الزنا ○ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن

حريز بن عبد الله

حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الخبيثة أتزوجها قال لا ○ علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن
دراج عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الجارية أو يتزوجها لغير رشدة ويتخذها لنفسه فقال إن
لم يخف العيب على ولده فلا بأس ○ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ولد الزنا ينكح قال نعم ولا يطلب ولدها ○ محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الخبيثة يتزوجها
الرجل قال لا وقال إن كان له أمة وطئها ولا يتخذها أم ولده ○ علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن حماد
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون له الخادم ولد زنا عليه جناح أن يطأها قال لا و
إن تنزه عن ذلك فهو أحب إلي ○ باب كراهية تزويج الحمقاء والمجنونة ○ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي
عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله إياكم وتزويج الحمقاء فإن صحبتها
بلاء وولدها ضياع ○ عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عمن حدثه عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال زوجوا
الأحمق ولا تزوجوا الحمقاء فإن الأحمق ينجب والحمقاء لا تنجب ○ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن
أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سأله بعض أصحابنا عن الرجل المسلم تعجبه المرأة الحسناء أيصلح
أن يتزوجها وهي مجنونة قال لا ولكن إن كانت عنده أمة مجنونة فلا بأس بأن يطأها ولا يطلب ولدها
باب الزاني والزانية ○ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن زرارة قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة قال هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون
بالزنا شهروا به وعرفوا به والناس اليوم بذلك المنزل فمن أقيم عليه حد الزنا أو متهم بالزنا لم ينبغ لأحد أن
يناكحه حتى يعرف منه التوبة ○ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة فقال كن نسوة مشهورات بالزنا ورجال
مشهورون بالزنا قد عرفوا بذلك والناس اليوم بتلك المنزلة فمن أقيم عليه حد زنا أو شهر به لم ينبغ لأحد أن
يناكحه حتى يعرف منه التوبة ○ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن حكم بن حكيم عن أبي جعفر عليه السلام
في قوله عز وجل الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة قال هم رجال ونساء كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
مشهورين بالزنا فنهى الله عن أولئك الرجال والنساء والناس اليوم على تلك المنزلة من شهر شيئا من ذلك أو أقيم عليه حد
فلا تزوجوه حتى تعرف توبته ○ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

بالزنا

عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها انها كانت زنت قال ان شاء زوجها ان يأخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق
بما استحل من فرجها وان شاء تركها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة بن اعين عن ابي
جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لا خير في ولد الزنا ولا في بشره ولا في شعره ولا في لحمه ولا في دمه ولا في شيء منه
عجزت عنه السفينة وقد حمل فيها الكلب والخنزير • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن حكيم
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الزانية لا ينكحها الا زان او مشرك قال انما ذلك في الجهر ثم قال
لو ان انسانا زنى ثم تاب تزوج حيث شاء

باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحل له ان يتزوج امرأة
كان يفجر بها فقال ان آنس منها رشدا فنعم والا فليراودها على الحرام فان تابعته فهي عليه حرام وان ابت
فليتزوجها • علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما
رجل فجر بامرأة ثم بدا له ان يتزوجها حلالا قال اوله سفاح وآخره نكاح ومثله مثل النخلة اصاب الرجل من ثمرها حراما
ثم اشتراها بعد فكانت له حلالا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
فجر بامرأة ثم بدا له ان يتزوجها فقال حلال اوله سفاح وآخره نكاح اوله حرام وآخره حلال • محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا
عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في تزويجها هل يحل
له ذلك قال نعم اذا هو اجتنبها حتى ينقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله ان يتزوجها وانما يجوز له ان
يتزوجها بعد ان يقف على توبتها

باب نكاح الذمية

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب وغيره
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية قال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية
فقلت له يكون له فيها الهوى فقال ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه غضاضة •
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن نكاح اليهودية
والنصرانية فقال لا يصلح للمسلم ان ينكح يهودية ولا نصرانية وانما يحل منهن نكاح البله • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام ايتزوج المجوسية قال لا ولكن ان كانت له امة •
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يتزوج اليهودية والنصرانية
على المسلمة • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن اليهودية والنصرانية
ايتزوجها الرجل على المسلمة قال لا ويتزوج المسلمة على اليهودية والنصرانية • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن

الجهم قال

الجهم قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام يا ابا محمد ما تقول في رجل يتزوج نصرانية على مسلمة قلت جعلت فداك وما قولي
بين يديك قال لتقولن فان ذلك يعلم به قولي قلت لا يجوز تزويج النصرانية على مسلمة ولا غير مسلمة قال ولم
قلت لقول الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال فما تقول في هذه الآية والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم قلت فقوله ولا تنكحوا المشركات نسخت هذه الآية فتبسم ثم سكت • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن احمد بن عمر عن درست الواسطي عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي نكاح
اهل الكتاب قلت جعلت فداك واين تحريمه قال قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر • علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل والمحصنات من الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم فقال هذه منسوخة بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر • علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض
اصحابنا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اهل الكتاب وجميع من له ذمة اذا اسلم احد الزوجين منهما فهما
على نكاحهما وليس له ان يخرجها من دار الاسلام الى غيرها ولا يبيت معها ولكنه يأتيها بالنهار فاما المشركون مثل
مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم الى انقضاء العدة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها وكذلك جميع من
لا ذمة له ولا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة او امة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل
بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال لا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية
وهو يجد مسلمة حرة او امة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
رجل له امرأة نصرانية له ان يتزوج عليها يهودية فقال ان اهل الكتاب مماليك للامام وذلك موسع منا
عليكم خاصة فلا بأس ان يتزوج قلت فانه يتزوج امة قال لا يصلح له ان يتزوج ثلاث اماء فان تزوج عليهما حرة
مسلمة ولم تعلم ان له امرأة نصرانية ويهودية ثم دخل بها فان لها ما اخذت من المهر فان شاءت ان تقيم
بعد معه اقامت وان شاءت تذهب الى اهلها ذهبت واذا حاضت ثلاث حيض او مرت لها ثلاثة اشهر
حلت للازواج قلت فان طلق عليها اليهودية والنصرانية قبل ان ينقضي عدة المسلمة له عليها سبيل ان يردها
الى منزله قال نعم

باب الحر يتزوج الامة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله صلوات الله
عليه في الحر يتزوج الامة قال لا بأس اذا اضطر اليها • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
صلوات الله عليه قال تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ومن تزوج امة على حرة فنكاحه باطل •
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن

فان اسلمت المرأة ثم اسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امرأته وان لم يسلم الا بعد انقضاء العدة صح

اجمعت

نكاح الامة قال تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ونكاح الامة على الحرة باطل واذا اجتمعت عندك حرة وامة فللحرة يومان وللامة يوم ولا يصلح نكاح الامة الا باذن مواليها ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يحيى اللحام عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امراة حرة وله امراة امة ولم تعلم الحرة ان له امراة قال ان شاءت الحرة ان تقيم مع الامة اقامت وان شاءت ذهبت الى اهلها قال قلت له فان لم ترض بذلك وذهبت الى اهلها فله عليها سبيل اذا لم ترض بالمقام قال لا سبيل له عليها اذا لم ترض حين تعلم قلت فذهابها الى اهلها هو طلاقها قال نعم اذا خرجت من منزله اعتدت ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء ثم تزوج ان شاءت ● محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل للرجل ان يتزوج النصرانية على المسلمة والامة على الحرة فقال لا يتزوج واحدة منهما على المسلمة ويتزوج المسلمة على الامة والنصرانية وللمسلمة الثلثان وللامة والنصرانية الثلث ● ابان عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يتزوج الامة قال لا الا ان يضطر الى ذلك ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان يتزوج الرجل الحر المملوكة اليوم انما كان ذلك حيث قال الله عز وجل ومن لم يستطع منكم طولا والطول المهر ومهر الحرة اليوم مهر الامة او اقل ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن محمد عن اسماعيل بن مرار وغيره عن يونس عنهم عليهم السلام قال لا ينبغي للمسلم الموسر ان يتزوج الامة الا ان لا يجد حرة فكذلك لا ينبغي له ان يتزوج امراة من اهل الكتاب الا في ضرورة حيث لا يجد مسلمة حرة ولا امة ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للحر ان يتزوج الامة وهو يقدر على الحرة ولا ينبغي ان يتزوج الامة على الحرة ولا باس ان يتزوج الحرة على الامة فان تزوج الحرة على الامة فللحرة يومان وللامة يوم

باب نكاح الشغار

● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام او عن ابي جعفر عليه السلام قال نهي عن نكاح المراتين ليس لواحدة منهما صداق الا بضع صاحبتها وقال لا يحل ان ينكح واحدة منهما الا بصداق او نكاح المسلمين ● علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن غياث بن ابراهيم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام والشغار ان يزوج الرجل الرجل ابنته او اخته ويتزوج هو ابنة المتزوج او اخته ولا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا هذا وهذا هذا ● علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن نكاح الشغار وهي الممانعة وهو ان يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك حتى ازوجك ابنتي على ان لا مهر بينهما

باب الرجل يتزوج

المراة ويتزوج

المراة ويتزوج ام ولد ابيها ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الرجل يتزوج المراة ويتزوج ام ولد ابيها فقال لا باس بذلك فقلت له بلغنا عن ابيك ان علي بن الحسين صلوات الله عليه تزوج ابنة الحسن بن علي وام ولد الحسن وذلك ان رجلا من اصحابنا سالني ان اسالك عنها فقال ليس هكذا انما تزوج علي بن الحسين عليهما السلام ابنة الحسن وام ولد لعلي بن الحسين المقتول عندكم فكتب بذلك الى عبد الملك بن مروان فعاب عليه علي بن الحسين عليهما السلام فكتب اليه في ذلك فكتب اليه الجواب فلما قرا الكتاب قال ان علي بن الحسين يضع نفسه وان الله يرفعه ● محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يتزوج المراة ويتزوج ام ولد ابيها قال لا باس بذلك ● ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يهب لزوج ابنته الجارية وقد وطئها ابوها ايطاها زوج ابنته قال لا باس ● عنه عن عمران بن موسى عن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال كنت عند الرضا عليه السلام فساله صفوان عن رجل تزوج ابنة رجل وللرجل امراة وام ولد فمات ابو الجارية ايحل للرجل المتزوج امراته وام ولده قال لا باس ● ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل تزوج امراة فاهدى له ابوها جارية كان يطؤها ايحل لزوجها ان يطاها قال نعم ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج ام ولد كانت لرجل فمات عنها سيدها ولها ابنة من غير ام ولده ارايت ان اراد الذي تزوج ام الولد ان يتزوج ابنة سيدها الذي اعتقها فيجمع بينها وبين بنت سيدها الذي كان اعتقها قال لا باس بذلك

باب فيما احله الله عز وجل من النساء

● علي بن ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب ومحمد بن الحسن قال سال ابن ابي العوجاء هشام بن الحكم فقال له اليس الله حكيما قال بلى هو احكم الحاكمين قال فاخبرني عن قوله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة اليس هذا فرض قال بلى قال فاخبرني عن قوله عز وجل ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل اي حكيم يتكلم بهذا فلم يكن عنده جواب فرحل الى المدينة الى ابي عبد الله صلوات الله عليه فقال يا هشام في غير وقت حج ولا عمرة قال نعم جعلت فداك لامر اهمني ان ابن ابي العوجاء سالني عن مسالة لم يكن عندي فيها شيء قال وما هي قال فاخبره بالقصة فقال له ابو عبد الله عليه السلام اما قوله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة يعني في النفقة واما قوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة يعني في المودة فلما قدم عليه هشام بهذا الجواب واخبره قال والله ما هذا من عندك ● علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن

اجمعت

نكاح الامة قال تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ونكاح الامة على الحرة باطل واذا اجتمعت عندك
حرة وامة فللحرة يومان وللامة يوم ولا يصلح نكاح الامة الا باذن مواليها ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن يحيى اللحام عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة حرة وله امرأة امة ولم تعلم الحرة ان له امرأة قال ان
شاءت الحرة ان تقيم مع الامة اقامت وان شاءت ذهبت الى اهلها قال قلت له فان لم ترض بذلك وذهبت
الى اهلها فله عليها سبيل اذا لم ترض بالمقام قال لا سبيل له عليها اذا لم ترض حين تعلم قلت فذهابها الى
اهلها هو طلاقها قال نعم اذا خرجت من منزله اعتدت ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء ثم تزوج ان شاءت ۞ محمد بن
يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل للرجل
ان يتزوج النصرانية على المسلمة والامة على الحرة فقال لا يتزوج واحدة منهما على المسلمة ويتزوج المسلمة على الامة
والنصرانية وللمسلمة الثلثان وللامة والنصرانية الثلث ۞ ابان عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن الرجل يتزوج الامة قال لا الا ان يضطر الى ذلك ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان يتزوج الرجل الحر المملوكة اليوم انما كان ذلك حيث قال الله عز وجل ومن لم
يستطع منكم طولا والطول المهر ومهر الحرة اليوم مهر الامة او اقل ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار وغيره عن يونس
عنهم عليهم السلام قال لا ينبغي للمسلم الموسر ان يتزوج الامة الا ان لا يجد حرة فكذلك لا ينبغي له ان يتزوج امرأة من
اهل الكتاب الا في ضرورة حيث لا يجد مسلمة حرة ولا امة ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للحر ان يتزوج الامة وهو يقدر على الحرة ولا ينبغي ان يتزوج
الامة على الحرة ولا بأس ان يتزوج الحرة على الامة فان تزوج الحرة على الامة فللحرة يومان وللامة يوم ۞ باب
نكاح الشغار ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله او عن ابي جعفر عليهما السلام
قال نهى عن نكاح المرأتين ليس لواحدة منهما صداق الا بضع صاحبتها وقال لا يحل ان ينكح واحدة منهما الا
بصداق او نكاح المسلمين ۞ علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن غياث بن ابراهيم قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام والشغار ان يزوج الرجل
الرجل ابنته او اخته ويتزوج هو ابنة المتزوج او اخته ولا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا هذا وهذا هذا
علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن نكاح الشغار وهي
الممانعة وهو ان يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك حتى ازوجك ابنتي على ان لا مهر بينهما ۞ باب الرجل يتزوج

المرأة ويتزوج

المرأة ويتزوج ام ولد ابيها ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل
يتزوج المرأة ويتزوج ام ولد ابيها فقال لا بأس بذلك فقلت له بلغنا عن ابيك ان علي بن الحسين صلوات الله عليه تزوج
ابنة الحسن بن علي وام ولد الحسن وذلك ان رجلا من اصحابنا سألني ان اسألك عنها فقال ليس هكذا انما تزوج علي بن الحسين
عليهما السلام وام ولد لعلي بن الحسين المقتول عندكم فكتب بذلك الى عبد الملك بن مروان فعاب على علي بن الحسين عليهما السلام
فكتب اليه في ذلك فكتب اليه الجواب فلما قرأ الكتاب قال ان علي بن الحسين يضع نفسه وان الله يرفعه ۞ محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ام ولد ابيها قال لا بأس بذلك
ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يحل له
ان يزوج ابنه الجارية وقد وطئها ابوها يزوج ابنه قال لا بأس به ۞ عنه عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد
عن محمد بن الفضيل قال كنت عند الرضا عليه السلام فسأله صفوان عن رجل تزوج ابنة رجل وللرجل امرأة
وام ولد فمات ابو الجارية يحل للرجل المتزوج ان يتزوج امرأته وام ولده قال لا بأس به ۞ ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي
عن عباس بن هشام عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل تزوج امرأة فاهدى اليه ابوها
جارية كان يطؤها ايحل لزوجها ان يطأها قال نعم ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج ام ولد كانت لرجل فمات عنها سيدها وللميت ولد من غير ام ولده أرأيت
ان اراد الذي تزوج ام الولد ان يتزوج ابنة سيدها الذي اعتقها فيجمع بينها وبين ابنة سيدها الذي كان
اعتقها قال لا بأس بذلك ۞ باب فيما احله الله عز وجل من النساء ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب ومحمد بن الحسن قال سأل
ابن ابي العوجاء هشام بن الحكم فقال له اليس الله حكيما قال بلى هو احكم الحاكمين قال فاخبرني عن قوله عز وجل فانكحوا
ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة اليس هذا فرض قال بلى قال فاخبرني عن قوله عز وجل
ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل اي حكيم يتكلم بهذا فلم يكن عنده جواب
فرحل الى المدينة الى ابي عبد الله صلوات الله عليه فقال يا هشام في غير وقت حج ولا عمرة قال نعم جعلت فداك لامر اهمني
ان ابن ابي العوجاء سألني عن مسألة لم يكن عندي فيها شيء قال وما هي قال فاخبره بالقصة فقال له ابو عبد الله
عليه السلام اما قوله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة يعني في النفقة
واما قوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة يعني في
المودة فلما قدم عليه هشام بهذا الجواب واخبره قال والله ما هذا من عندك ۞ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن

ابنة الحسن ع

له

هشام بن الحكم قال ان الله تبارك وتعالى احل الفرج لعلل مقدرة العباد في القوة على المهر والقدرة على الامساك
فقال فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم وقال
ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات وقال فما استمتعتم به منهن
فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة فاحل الله الفرج لاهل القوة على قدر قوتهم
على اعطاء المهر والقدرة على الامساك اربعة لمن قدر على ذلك ولمن دونه بثلث واثنتين وواحدة ومن لم يقدر
على واحدة تزوج ملك يمين واذا لم يقدر على امساكها ولم يقدر على تزويج الحرة ولا على شراء المملوكة فقد احل
الله تزويج المتعة بايسر ما يقدر عليه من المهر ولا لزوم نفقة واغنى الله كل فريق منهم بما اعطاهم من القوة
على اعطاء المهر والجدة في النفقة عن الامساك وعن الامساك عن الفجور وان يؤتوا من فضل الله عز وجل في حسن المعونة
واعطاء القوة والدلالة على وجه الحلال لما اعطاهم ما يستعفون به عن الحرام فيما اعطاهم واغناهم عن الحرام
بما اعطاهم وبين لهم فعند ذلك عليهم الحدود من الضرب والرجم واللعان والفرقة ولو لم يبين لهم ويصيرهم الله كل
فرقة منهم بما جعل لهم السبيل الى وجوه الحلال لما وضع عليهم حدا من هذه الحدود فاما وجه التزويج الدائم
ووجه ملك اليمين فهو بين واضح في ايدي الناس لكثرة معاملتهم به فيما بينهم واما امر المتعة فامر غمض على
كثير لعلة نهي من نهى عنه وتحريمه لها وان كانت موجودة في التنزيل ومأثورة في السنة الجامعة لمن طلب
علتها وارادة ذلك فصار تزويج المتعة حلالا للغني والفقير ليستويا في تحليل الفرج كما استويا في قضاء
نسك الحج متعة الحج ما استيسر من الهدي للغني والفقير فدخل في هذا التفسير الغني لعلة الفقير وذلك ان الفرائض
انما وضعت على ادنى القوم قوة ليسع الغني والفقير وذلك لانه غير جائز ان يفرض الفرائض على قدر مقادير القوم
فلا يعرف قوة القوي من ضعف الضعيف ولكن وضعت على قوة اضعف الضعفاء ثم رغب الاقوياء فسارعوا
في الخيرات بالنوافل بفضل القوة في الانفس والاموال والمتعة حلال للغني والفقير لاهل الجدة ممن له اربع
ومن له ملك اليمين ما شاء كما هي حلال لمن لا يجد الا بقدر مهر المتعة والمهر ما تراضيا عليه في حدود التزويج للغني
والفقير قل او كثر باب وجوه النكاح علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحل الفرج بثلث
نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح ملك اليمين ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن محمد بن زياد عن الحسين بن زيد
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يحل الفرج بثلث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين ۞ علي بن ابراهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن الحسين بن زيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يحل الفرج بثلث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث و

نكاح بملك اليمين

ونكاح بملك اليمين **باب النظر لمن اراد التزويج** ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يريد ان يتزوج المرأة اينظر اليها قال نعم انما يشتريها باغلى الثمن ۞ عنه عن ابيه عن محمد بن
ابي عمير عن هشام بن سالم وحماد بن عثمان وحفص بن البختري كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان ينظر الى وجهها
ومعاصمها اذا اراد ان يتزوجها ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن السري قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يريد ان يتزوج المرأة يتأملها وينظر الى خلفها والى وجهها قال نعم لا باس ان ينظر الرجل الى المرأة
اذا اراد ان يتزوجها ينظر الى خلفها والى وجهها ۞ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان عن الحسن بن السري
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن الرجل ينظر الى المرأة قبل ان يتزوجها قال نعم فلم يعطي ماله ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عن ابيه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اينظر الرجل الى المرأة يريد
تزويجها فينظر الى شعرها ومحاسنها قال لا باس بذلك اذا لم يكن متلذذا **باب الوقت الذي يكره فيه التزويج**
احمد بن محمد عن علي بن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ضريس بن عبد الملك قال بلغ ابا جعفر صلوات
الله عليه ان رجلا تزوج في ساعة حارة عند نصف النهار فقال ابو جعفر عليه السلام ما اراهما يتفقان فافترقا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال حدثني ابو جعفر عليه السلام انه اراد ان يتزوج امرأة
فكره ذلك ابي فمضيت فتزوجتها حتى اذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم ار ما يعجبني فقمت انصرف فبادرتني
القيمة معها الباب لتغلقه علي فقلت لا تغلقيه لك الذي تريدين فلما رجعت الى ابي اخبرته بالامر كيف كان
فقال اما انه ليس لها عليك الا نصف المهر وقال انك تزوجتها في ساعة حارة ۞ حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن
الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة وابي العباس قالا قال ابو عبد الله عليه السلام ليس للرجل ان يدخل بامرأة ليلة الاربعاء
باب ما يستحب من التزويج بالليل ۞ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول
في التزويج قال من السنة التزويج بالليل لان الله جعل الليل سكنا والنساء انما هن سكن ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال زفوا عرائسكم ليلا واطعموا ضحى ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال
عن علي بن عقبة عن ابيه عن ميسر بن عبد العزيز عن ابي جعفر عليه السلام قال قال يا ميسر تزوج بالليل فان الله جعله سكنا
ولا تطلب حاجة بالليل فان الليل مظلم قال ثم قال ان للطارق لحقا عظيما وان للصاحب لحقا عظيما **باب الاطعام
عند التزويج** ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد والحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول
ان النجاشي لما خطب لرسول الله صلى الله عليه وآله آمنة بنت ابي سفيان فزوجه دعا بطعام وقال ان من سنن المرسلين

الاطعام عند التزويج ◌ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله حين تزوج ميمونة بنت الحرث اولم عليها واطعم الناس الحيس ◌ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
ابن فضال رفعه الى ابي جعفر عليه السلام قال الوليمة يوم ويومان مكرمة وثلثة ايام رياء وسمعة ◌ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوليمة اول يوم حق والثاني معروف
وما زاد رياء وسمعة ◌ باب التزويج بغير خطبة ◌ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب عن هرون
بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التزويج بغير خطبة فقال اوليس عامة ما يتزوج فتياتنا ونحن
نتعرق الطعام على الخوان نقول يا فلان زوج فلانا فلانة فيقول نعم قد فعلت ◌ عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليهما السلام كان
يتزوج وهو يتعرق عرقا يأكل ما يزيد على ان يقول الحمد لله وصلى الله على محمد وآله ويستغفر الله وقد
زوجناك على شرط الله ثم قال علي بن الحسين عليهما السلام اذا حمد الله فقد خطب ◌ باب خطب النكاح ◌ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان جماعة من بني امية في امارة عثمان اجتمعوا في
مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في يوم جمعة وهم يريدون ان يزوجوا رجلا منهم وامير المؤمنين صلى الله عليه قريب منهم
فقال بعضهم لبعض هل لكم ان نخجل عليا عليه السلام الساعة نسأله ان يخطب بنا ويتكلم فانه يخجل ويعيا بالكلام
فاقبلوا اليه فقالوا يا ابا الحسن انا نريد ان نزوج فلانا فلانة ونحن نريد ان تخطب فقال فهل تنتظرون احدا
فقالوا لا فوالله ما لبث حتى قال الحمد لله المختص بالتوحيد المتقدم بالوعيد الفعال لما يريد المحتجب بالنور دون
خلقه ذي الافق الطامح والعز الشامخ والملك الباذخ المعبود بالآلاء رب الارض والسماء احمده على حسن
البلاء وفضل العطاء وسوابغ النعماء وعلى ما يدفع ربنا من البلاء حمدا يستهل له العباد وينمو به البلاد
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له لم يكن شي قبله ولا يكون شي بعده واشهد ان محمدا صلى الله عليه وآله عبده
ورسوله اصطفاه بالتفضيل وهدى به من التضليل اختصه لنفسه وبعثه الى خلقه برسالاته وبكلامه
يدعوهم الى عبادته وتوحيده والاقرار بربوبيته والتصديق بنبيه صلى الله عليه وآله بعثه على حين فترة من الرسل
وصدف عن الحق وجهالة بالرب وكفر بالبعث والوعيد فبلغ رسالاته وجاهد في سبيله ونصح لامته وعبده
حتى اتاه اليقين وصلى الله عليه وآله كثيرا اوصيكم ونفسي بتقوى الله العظيم فان الله عز وجل قد جعل
للمتقين المخرج مما يكرهون والرزق من حيث لا يحتسبون فتنجزوا من الله موعوده واطلبوا ما عنده بطاعته

والعمل بمحابه

بمحابه فانه لا يدرك الخير الا به ولا ينال ما عنده الا بطاعته ولا تكلان فيما هو كائن الا عليه ولا حول ولا قوة الا بالله
اما بعد فان الله ابرم الامور وامضاها على مقاديرها فهي غير متناهية عن مجاريها دون بلوغ غاياتها
فيما قدر وقضى من ذلك وقد كان فيما قدر وقضى من امره المحتوم وقضاياه المبرمة ما قد تشعبت به الاخلاق
وجرت به الاسباب من تناهي القضايا بنا وبكم الى حضور هذا المجلس الذي خصنا الله واياكم للذي كان
من تذكرنا آلاءه وحسن بلائه وتظاهر نعمائه فنسأل الله لنا ولكم بركة ما جمعنا واياكم عليه وساقنا
واياكم اليه ثم ان فلان بن فلان ذكر فلانة بنت فلان وهو في الحسب من قد عرفتموه وفي النسب من لا تجهلونه
وقد بذل لها من الصداق ما قد عرفتموه فردوا خيرا تحمدوا عليه وتنسبوا اليه وصلى الله على محمد وآله وسلم ◌ احمد بن
محمد عن اسمعيل بن مهران عن ايمن بن محرز عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال زوج امير المؤمنين عليه السلام
امرأة من بني عبد المطلب وكان يلي امرها فقال الحمد لله العزيز الجبار الحليم الغفار الواحد القهار الكبير المتعال
سواء منكم من اسر القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار احمده واستعينه واومن
به واتوكل عليه وكفى بالله وكيلا من يهد الله فهو المهتدي ولا مضل له ومن يضلل الله فلا هادي له ولن تجد من
دونه وليا مرشدا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير واشهد
ان محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله بعثه بكتابه حجة على عباده من اطاعه اطاع الله ومن عصاه عصى الله صلى الله
عليه وآله وسلم كثيرا امام الهدى والنبي المصطفى ثم اني اوصيكم بتقوى الله فانها وصية الله في الماضين والغابرين
ثم تزوج ◌ احمد عن اسمعيل بن مهران قال حدثنا عبد الملك بن ابي الحرث عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب امير
المؤمنين صلوات الله عليه بهذه الخطبة فقال الحمد لله احمده واستعينه واستغفره واستهديه واومن به
واتوكل عليه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله ارسله بالهدى
ودين الحق دليلا عليه وداعيا اليه فهدم اركان الكفر وانار مصابيح الايمان ومن يطع الله ورسوله يكن
سبيل الرشاد سبيله ونور التقوى دليله ومن يعص الله ورسوله يخطئ السداد كله ولن يضر الا نفسه اوصيكم
عباد الله بتقوى الله وصية من ناصح وموعظة من بليغ ولجهد اما بعد فان الله جعل الاسلام صراطا منير
الاعلام مشرق المنار فيه تأتلف القلوب وعليه تآخى الاخوان والذي بيننا وبينكم من ذلك ثابت ودنا وقديم
عهدنا معرفة من كل لكل بجميل الذي نحن عليه يغفر الله لنا ولكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ◌ احمد بن محمد عن
ابن العرزمي عن ابيه قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا اراد ان يزوج قال الحمد لله احمده واستعينه واومن

به واتوكل عليه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق
ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وصلى الله على محمد وآله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته اوصيكم عباد
الله بتقوى الله ولي النعمة والرحمة خالق الانام ومدبر الامور فيها بالقوة عليها والاتقان لها فان
الله له الحمد على غابر ما يكون وماضيه له الحمد مفردا والثناء مخلصا بما منه كانت لنا نعمة مونقة وعلينا مجللة
والينا متزينة خالق ما اعوز ومذلل ما استصعب ومسهل ما استوعر ومحصل ما استيسر مبتدئ الخلق
بدءا اولا يوم ابتدع السماء وهي دخان فقال لها وللارض ائتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طائعين فقضيهن
سبع سموات في يومين ولا يعوزه شديد ولا يسبقه هارب ولا يفوته منازل يوم تجزى كل نفس ما كسبت وهم
لا يظلمون ثم ان فلان بن فلان * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى قال حدثنا العباس بن موسى البغدادي رفعه الى ابي عبد الله
عليه السلام جواب خطبة النكاح الحمد لله مصطفى الحمد ومستخلصه لنفسه مجد به ذكره واسنى به امره نحمده غير
شاكين فيه نرى ما نعده رجاء نجاحه ومفتاح نجاحه ونتناول به الحاجة من عنده ونستهدي الله
بمعصم الهدى ووثائق العرى وعزائم التقوى ونعوذ بالله من العمى بعد الهدى والعمل في مضلات الهوى واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله عبد لم يعبد غيره اصطفاه بعلمه وامينا على
رسوله الى خلقه صلى الله عليه وآله اما بعد فقد سمعنا مقالتكم وانتم الاحباء الاقربون نرغب في مصاهرتكم ونشفعكم
بحاجتكم ونضن باخائكم فقد شفعنا شافعكم وانكحنا خاطبكم على ان لها من الصداق ما ذكرتم نسأل الله
الذي بيده الامور بقدرته ان يجعل عاقبة مجلسنا الى محابه انه ولي ذلك والقادر عليه * عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن عبد العظيم بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يخطب بهذه الخطبة الحمد لله العالم بما هو كائن من قبل ان يدين
له من خلقه داين فاطر السموات والارض مؤلف الاسباب بما جرت به الاقلام ومضت به الاحتام من سابق علمه
ومقدر حكمه احمده على نعمه واعوذ به من نقمه واستهدي الله الهدى واعوذ به من الضلالة والردى من يهدي الله
فقد اهتدى وسلك الطريقة المثلى وغنم الغنيمة العظمى ومن يضلل الله فقد حار عن الهدى وهوى الى الردى
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله المصطفى ووليه المرتضى وبعيثه بالهدى
ارسله على حين فترة من الرسل واختلاف من الملل وانقطاع من السبل ودروس من الحكمة وطموس من اعلام الهدى
والبينات فبلغ رسالة ربه وصدع بامره وادى الحق الذي عليه وتوفي فقيدا محمودا صلى الله عليه وآله ثم ان هذه
الامور كلها بيد الله تجري اسبابها ومقاديرها فامر الله يجري الى قدره وقدره يجري الى اجله واجله يجري الى كتابه

ولكل اجل كتاب

ولكل اجل كتاب يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب اما بعد فان الله عز وجل جعل الصهر مألفة للقلوب ونسبة
المنسوب اوشج به الارحام وجعله رأفة ورحمة ان في ذلك لآيات للعالمين وقال في محكم كتابه وهو
الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وقال وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وان فلان
بن فلان ممن قد عرفتم منصبه في الحسب ومذهبه في الادب وقد رغب في مشاركتكم واحب مصاهرتكم و
اتاكم خاطبا فلانة بنت فلان وقد بذل لها كذا وكذا العاجل منه كذا والآجل منه كذا فشفعوا شافعنا
وانكحوا خاطبنا وردوا ردا جميلا وقولوا قولا حسنا واستغفر الله لي ولكم ولجميع المسلمين * احمد بن محمد عن معوية
بن حكيم قال خطب الرضا عليه السلام هذه الخطبة الحمد لله الذي حمد في الكتاب نفسه وافتتح بالحمد كتابه وجعل الحمد اول
جزاء محل نعمته وآخر دعوى اهل جنته واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة اخلصها له وادخرها
عنده وصلى الله على محمد خاتم النبوة وخير البرية وعلى آله آل الرحمة وشجرة النعمة ومعدن الرسالة ومختلف الملائكة
والحمد لله الذي كان في علمه السابق وكتابه الناطق وبيانه الصادق ان احق الاسباب بالصلة والاثرة واولى الامور
بالرغبة فيه سبب اوجب سببا وامر اعقب غنى فقال جل وعز وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا
وقال وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم
ولو لم يكن في المناكحة والمصاهرة آية محكمة ولا سنة متبعة ولا اثر مستفيض لكان فيما جعل الله من بر القريب و
تقريب البعيد وتأليف القلوب وتشبيك الحقوق وتكثير العدد وتوفير الولد لنوائب الدهر وحوادث الامور ما يرغب
في دونه العاقل اللبيب ويسارع اليه الموفق المصيب ويحرص عليه الاديب فاولى الناس بالله من اتبع امره وانفذ حكمه
وامضى قضاءه ورجا جزاءه وفلان بن فلان من قد عرفتم حاله وجلاله دعاه رضا نفسه واتاكم ايثارا لكم و
اختيارا لخطبة فلانة بنت فلان كريمتكم وبذل لها من الصداق كذا وكذا فتلقوه بالاجابة واجيبوه بالرغبة واستخيروا الله
في امركم يعزم لكم على رشدكم ان شاء الله نسأل الله ان يلحم ما بينكم بالبر والتقوى ويؤلفه بالمحبة والهوى
ويختمه بالموافقة والرضا انه سميع الدعاء لطيف لما يشاء * بعض اصحابنا عن علي بن الحسن بن الفضال عن اسمعيل بن مهران
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول ثم ذكر الخطبة كما ذكر معوية بن حكيم مثلها * محمد بن احمد عن بعض اصحابنا
قال كان الرضا عليه السلام يخطب في النكاح الحمد لله اجلالا لقدرته ولا اله الا الله خضوعا لعزته وصلى الله على محمد عبده ذكره
ان الله خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا الى آخر الآية * بعض اصحابنا عن علي بن الحسين عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتزوج خديجة بنت خويلد اقبل ابو طالب في اهل بيته و

معه نفر من قريش حتى دخل على ورقة بن نوفل عم خديجة فابتدأ ابو طالب بالكلام فقال الحمد لرب هذا البيت الذي جعلنا من
زرع ابراهيم وذرية اسمعيل وانزلنا حرما آمنا وجعلنا الحكام على الناس وبارك لنا في بلدنا الذي نحن فيه ثم ان
ابن اخي يعني رسول الله صلى الله عليه وآله ممن لا يوزن برجل من قريش الا رجح به ولا يقاس برجل الا عظم عنه ولا عدل له
في الخلق وان كان مقلا في المال فان المال رفد جار وظل زائل وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة وقد جئناك
لنخطبها اليك برضاها وامرها والمهر علي في مالي الذي سألتموه عاجله وآجله وله ورب هذا البيت حظ عظيم
ودين شائع ورأي كامل ثم سكت ابو طالب وتكلم عمها وتلجلج وقصر عن جواب ابي طالب وادركه القطع والبهر وكان رجلا
من القسيسين فقالت خديجة مبتدئة يا عماه انك وان كنت اولى بنفسي مني في الشهود فلست اولى بي من نفسي قد زوجتك
يا محمد نفسي والمهر علي في مالي فامر عمك فلينحر ناقة فليولم بها وادخل على اهلك قال ابو طالب اشهدوا عليها
بقبولها محمدا وضمانها المهر في مالها فقال بعض قريش يا عجباه المهر على النساء للرجال فغضب ابو طالب غضبا شديدا
وقام على قدميه وكان ممن يهابه الرجال ويكره غضبه فقال اذا كانوا مثل ابن اخي هذا طلبت الرجال باغلى
الاثمان واعظم المهر واذا كانوا امثالكم لم يزوجوا الا بالمهر الغالي ونحر ابو طالب ناقة ودخل رسول الله صلى الله عليه وآله
باهله فقال رجل من قريش يقال له عبد الله بن غنم هنيئا مريئا يا خديجة قد جرت لك الطير فيما كان منك باسعد
نجم تزوجته خير البرية كلها ومن ذا الذي في الناس مثل محمد وبشر به البران عيسى بن مريم وموسى بن عمران فيا قرب
موعد اقرت به الكتاب قدما بانه رسول من البطحاء هاد ومهتد

باب السنة في المهور

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان وجميل بن دراج عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان صداق النبي
صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة اوقية ونشا والاوقية اربعون درهما والنش عشرون درهما وهو نصف الاوقية
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ساق رسول الله صلى الله عليه وآله
الى ازواجه اثنتي عشرة اوقية ونشا والاوقية اربعون درهما والنش نصف الاوقية عشرون درهما فكان ذلك خمسمائة
درهم قلت بوزننا قال نعم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصداق هل له وقت قال لا ثم قال كان صداق النبي صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة اوقية ونشا والنش نصف الاوقية
والاوقية اربعون فذلك خمسمائة درهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مهر رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه اثنتي عشرة اوقية ونشا والاوقية اربعون درهما
والنش نصف الاوقية عشرون درهما علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وهو قال

آمنا ص
هذا ص
وآجله ص
نجم بالقراءة [illegible] الله تعالى

ابي ما زوج

ابي ما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله سائر بناته ولا تزوج شيئا من نسائه على اكثر من اثنتي عشرة اوقية ونش الاوقية
اربعون درهما والنش عشرون درهما عنه عن حماد عن ابراهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت الدراهم وزن
ستة يومئذ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن رجل
عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مهر السنة كيف صار خمسمائة فقال ان الله تبارك وتعالى اوجب على نفسه الا
يكبره مؤمن مائة تكبيرة ويسبحه مائة تسبيحة ويحمده مائة تحميدة ويهلله مائة تهليلة ويصلي على محمد وآله مائة مرة
ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين الا زوجه الله حوراء عينا وجعل ذلك مهرها ثم اوحى الله الى نبيه صلى الله عليه وآله
ان سن مهور المؤمنات خمسمائة درهم ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وايما مؤمن خطب الى اخيه حرمته فقال
خمسمائة درهم فلم يزوجه فقد عقه واستحق من الله عز وجل الا يزوجه حوراء

باب ما تزوج عليه امير المؤمنين عليه السلام

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان عليا عليه السلام تزوج فاطمة عليها السلام على جرد برد ودرع وفراش كان من اهاب كبش فزوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام
على درع حطمية تسوى ثلاثين درهما احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال زوج
رسول الله صلى الله عليه وآله عليا فاطمة عليهما السلام على درع حطمية وكان فراشهما اهاب كبش يجعلان الصوف
اذا اضطجعا تحت جنوبهما بعض اصحابنا عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
زوج رسول الله صلى الله عليه وآله عليا فاطمة عليهما السلام على درع حطمية يساوي ثلاثين درهما عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن الوليد الخزاز عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال كان صداق
فاطمة عليها السلام جرد برد حبرة ودرع حطمية وكان فراشها اهاب كبش يلقيانه ويفرشانه وينامان عليه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن اسباط عن داود عن يعقوب بن شعيب قال لما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله
عليا فاطمة عليهما السلام دخل عليها وهي تبكي فقال لها ما يبكيك فوالله لو كان في اهلي خير منه ما زوجتكه وما
انا زوجته ولكن الله زوجك واصدق عنك الخمس ما دامت السموات والارض علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق
عن الحسن بن علي بن سليمان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فاطمة عليها السلام قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله
زوجتني بالمهر الخسيس فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ما انا زوجتك ولكن الله زوجك من السماء وجعل مهرك
خمس الدنيا ما دامت السموات والارض

باب ان المهر اليوم ما تراضى عليه الناس قل او كثر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المهر ما هو قال ما تراضى

الخزازه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صح صح صح

الحطمة بن محارب كان يعمل الدروع والحطمية منه ق

عليه الناس ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال المهر ما تراضى عليه الناس او اثنتى عشر
اوقية ونش او خمسمائة درهم ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال
الصداق ما تراضيا عليه من قليل او كثير فهذا الصداق ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن النضر
بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال الصداق كل شيء تراضى عليه الناس قل
او كثر في متعة او تزويج غير متعة ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن المهر فقال ما تراضى عليه الناس او اثنتى عشر اوقية ونش او خمسمائة درهم

باب نوادر في المهر

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن الحسن بن زرارة عن ابيه قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على حكمها قال لا يجاوز حكمها مهور آل محمد عليهم السلام اثنتى عشر اوقية ونش وهو
وزن خمسمائة درهم من الفضة قلت ارأيت ان تزوجها على حكمه ورضيت بذلك قال فقال ما حكم من شيء
فهو جائز عليها قليلا كان او كثيرا ● الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال فقلت له فكيف لم يجز حكمها واجزت
حكمه عليها قال فقال لانه حكمها فلم يكن لها ان تجوز ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وتزوج عليه نساءه
فرددتها الى السنة ولانها هي حكمته وجعلت الامر اليه في المهر ورضيت بحكمه في ذلك فعليها ان تقبل
حكمه قليلا كان او كثيرا ● الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة على حكمها او
على حكمه فمات او ماتت قبل ان يدخل بها قال لها المتعة والميراث ولا مهر لها قلت فان طلقها وقد تزوجها
على حكمها قال اذا طلقها وقد تزوجها على حكمها لم يجاوز حكمها عليه اكثر من وزن خمسمائة درهم فضة مهور
نساء رسول الله صلى الله عليه وآله ● الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن معلى بن خنيس قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر
عن رجل تزوج امرأة على جارية له مدبرة قد عرفتها المرأة وتقدمت على ذلك ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال
فقال ارى للمرأة نصف خدمة المدبرة يكون للمرأة من المدبرة يوم من الخدمة ويكون لسيدها الذي دبرها
يوم في الخدمة قيل له فان ماتت المدبرة قبل المرأة والسيد لمن يكون الميراث قال يكون نصف ما تركت
للمرأة والنصف الآخر لسيدها الذي دبرها ● ابن محبوب عن الحارث بن محمد بن النعمان الاحول عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجل تزوج امرأة على ان يعلمها سورة من كتاب الله عز وجل فقال ما احب ان يدخل بها حتى يعلمها السورة
ويعطيها شيئا قلت ايجوز ان يعطيها تمرا او زبيبا فقال لا بأس بذلك اذا رضيت به كائنا ما كان ● محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت

امرأة صح

زوجني فقال

آل محمد صح
قلت له
عليه صح
هي صح

الفضيل

زوجني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من لهذه فقام رجل فقال انا يا رسول الله زوجنيها فقال ما تعطيها
فقال ما لي شيء فقال لا قال فاعادت فاعاد رسول الله صلى الله عليه وآله الكلام فلم يقم احد غير الرجل ثم اعادت
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله في المرة الثالثة اتحسن من القرآن شيئا قال نعم فقال قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها اياه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بالف درهم
فاعطاها عبدا له آبقا وبردا حبرة بالف درهم التي اصدقها قال اذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفته فلا
بأس اذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد قلت فان طلقها قبل ان يدخل بها قال لا مهر لها وترد عليه خمسمائة
درهم ويكون العبد لها ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام تزوج رجل
امرأة على خادم قال فقال لي وسط من الخدم قال قلت على بيت قال وسط من البيوت ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل زوج ابنه ابنة اخيه وامهرها بيتا وخادما
ثم مات الرجل قال يؤخذ المهر من وسط المال قال قلت فالبيت والخادم قال وسط من البيوت والخادم وسط من الخدم
قلت ثلاثين اربعين دينارا والبيت نحو من ذلك فقال هذا سبعين ثمانين دينارا او مائة نحو من ذلك ● محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله الكاهلي قال حدثتني جمادة بنت الحسن اخت ابي عبيدة الحذاء قالت سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل تزوج امرأة وشرط لها ان لا يتزوج عليها ورضيت ان ذلك مهرها قالت فقال ابو عبد الله عليه السلام صح
هذا شرط فاسد لا يكون النكاح الا على درهم او درهمين ● حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها
صداقها ثم دخل بها قال لها صداق نسائها ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يتزوج بعاجل وآجل قال الآجل الى موت او فرقة ● ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اسر صداقا واعلن اكثر منه فقال هو الذي اسر وكان عليه النكاح
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام تدري من اين صار مهور النساء اربعة آلاف
قلت لا قال فقال ان ام حبيبة بنت ابي سفيان كانت بالحبشة فخطبها النبي صلى الله عليه وآله وساق اليها عنه النجاشي
اربعة آلاف فمن ثم يأخذون به فاما المهر فاثنتى عشرة اوقية ونش ● محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر
عن احمد بن بشر عن علي بن اسباط عن البطيخي عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة على سورة من كتاب
الله ثم طلقها قبل ان يدخل بها فبما يرجع عليها قال بنصف ما يعلم به مثل تلك السورة ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ايما امرأة تصدقت على زوجها بمهرها قبل ان يدخل بها

احمد بن محمد

كتاب الله لها بكل دينار عتق رقبة قيل يا رسول الله فكيف بالهبة بعد الدخول قال انما ذلك من المودة ولا الفة ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ما
ادنى ما يجزي من المهر قال تمثال من سكر علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان الله يغفر كل ذنب يوم القيامة الا مهر امرأة ومن اغتصب اجيرا اجره ومن باع حرا عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى المنقري عن عدة حدثوه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ان الامام يقضي عن المؤمنين الديون
ما خلا مهور النساء **باب ان الدخول يهدم العاجل** علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخول الرجل على المرأة يهدم العاجل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ويدخل بها ثم تدعي عليه مهرها قال اذا
دخل عليها فقد هدم العاجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله في الرجل
يدخل بالمرأة ثم تدعي عليه مهرها فقال اذا دخل بها فقد هدم العاجل **باب من يمهر المرأة ولا ينوي قضاءه**
علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من امهر مهرا ثم لا ينوي قضاءه
كان بمنزلة السارق الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تزوج المرأة ولا
يجعل في نفسه ان يعطيها مهرها فهو زنا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن يحيى بن عبد السلام
عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ولا يجعل في نفسه ان يعطيها مهرها فهو زنا **باب الرجل يتزوج
المرأة بمهر معلوم ويجعل لابيها ايضا شيئا** الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن الرضا
عليه السلام قال سمعته يقول لو ان رجلا تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين الفا وجعل لابيها عشرة الاف كان المهر جائزا
والذي جعل لابيها فاسدا **باب المرأة تهب نفسها للرجل** ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ومحمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان ومحمد بن سنان جميعا عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تهب نفسها للرجل
ينكحها بغير مهر فقال انما كان هذا للنبي صلى الله عليه وآله فاما لغيره فلا يصلح هذا حتى يعوضها شيئا يقدم اليها قبل ان يدخل
بها قل او كثر ولو ثوب او درهم وقال يجزي الدرهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن
سرحان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي فقال
لا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآله واما غيره فلا يصلح نكاح الا بمهر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآله واما غيره فلا يصلح نكاح

الا بمهر

الا بمهر علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة وهبت نفسها للرجل او وهبها
له وليها فقال لا انما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وليس لغيره الا ان يعوضها شيئا قل او كثر عدة
من اصحابنا عن ابي القاسم الكوفي عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة وهبت نفسها لرجل من المسلمين قال ان
عوضها كان ذلك مستقيما **باب اختلاف المرأة والزوج او اهلهما في الصداق** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي
بن ابراهيم جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة وجميل بن صالح عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل تزوج
امرأة ودخل بها واولدها ثم مات عنها فادعت شيئا من صداقها على ورثة زوجها فجاءت تطلبه منهم و
تطلب الميراث فقال اما الميراث فلها ان تطلبه واما الصداق فالذي اخذت من الزوج قبل ان يدخل
بها هو الذي حل للزوج به فرجها قليلا كان او كثيرا اذا هي قبضته منه وقبلت ودخلت عليه ولا شيء لها بعد
ذلك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزوج
والمرأة يهلكان جميعا فيأتي ورثة المرأة فيدعون على ورثة الرجل الصداق فقال وقد هلكا وقسم الميراث فقلت
نعم فقال ليس لهم شيء قلت وان كانت المرأة حية فجاءت بعد موت زوجها تدعي صداقها فقال لا شيء لها
وقد اقامت معه مقرة حتى هلك زوجها فقلت فان ماتت وهو حي فجاءت ورثتها يطالبونه بصداقها
فقال وقد اقامت حتى ماتت لا تطلبه فقلت نعم فقال لا شيء لهم قلت فان طلقها فجاءت تطلب صداقها
قال وقد اقامت لا تطلبه حتى طلقها لا شيء لها قلت فمتى حد ذلك الذي اذا طلبته كان لها قال اذا اهديت
اليه ودخلت بيته ثم طلبت بعد ذلك فلا شيء لها انه كثير لها ان يستحلف بالله ما لها قبله من صداقها قليل ولا
كثير علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن عبيد الله الحلبي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها
فادعت ان صداقها مائة دينار وذكر الزوج ان صداقها خمسون دينارا وليس بينهما بينة فقال القول قول الزوج
مع يمينه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل الرجل بامرأته
ثم ادعت المهر وقال قد اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين **باب التزويج بغير بينة** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة بغير شهود فقال لا
بأس بتزويج البتة فيما بينه وبين الله انما جعل الشهود في تزويج البتة من اجل الولد لولا ذلك لم يكن به بأس
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعلت
البينات للنسب والمواريث وفي رواية اخرى والحدود علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي

البتة الدوام

عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج بغير بينة قال لا باس ○ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
داود النهدي عن ابي نجران عن محمد بن الفضيل قال قال ابو الحسن موسى عليه السلام لابي يوسف القاضي ان الله
تبارك وتعالى امر في كتابه بالطلاق واكد فيه بشاهدين ولم يرض بهما الا عدلين وامر في كتابه بالتزويج
فاهمله بلا شهود فاثبتم شاهدين فيما اهمل وابطلتم شاهدين فيما اكد ○ باب ما احل للنبي صلى الله عليه وآله من النساء
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول
الله عز وجل يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك قلت كم احل له من النساء قال ما شاء من شيء قلت قوله
لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله ان ينكح ما شاء من
بنات عمه وبنات عماته وبنات خاله وبنات خالاته وازواجه اللاتي هاجرن معه واحل له ان ينكح من عرض
المؤمنين بغير مهر وهي الهبة ولا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآله فاما لغير رسول الله صلى الله عليه وآله فلا
يصلح نكاح الا بمهر وذلك معنى قوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي قلت ارايت قوله ترجي من
تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء قال من آوى فقد نكح ومن ارجى فلم ينكح قلت قوله لا يحل لك النساء
من بعد قال انما عنى به النساء التي حرم عليه في هذه الآية حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم الى آخر الآية
ولو كان الامر كما يقولون كان قد احل لكم ما لم يحل له ان احدكم يستبدل كلما اراد ولكن ليس الامر كما يقولون
ان الله عز وجل احل لنبيه صلى الله عليه وآله ما اراد من النساء الا ما حرم عليه في هذه الآية التي في النساء ○ عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله
عز وجل لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج ولو اعجبك حسنهن الا ما ملكت يمينك
فقال اريكم وانتم تزعمون انه يحل لكم ما لم يحل لرسول الله صلى الله عليه وآله وقد احل الله تعالى لرسول الله صلى
الله عليه وآله ان يتزوج من النساء ما شاء انما قال لا يحل لك النساء من بعد الذي حرم عليك قوله حرمت عليكم
امهاتكم وبناتكم الى آخر الآية ○ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن ابي
عبد الله عليه السلام قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام كم احل لرسول الله صلى الله عليه وآله من النساء قال ما شاء يقول بيده
هكذا وهي له حلال يعني يقبض يده ○ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بكر
الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك كم
احل له من النساء قال ما شاء من شيء قلت وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي فقال لا تحل الهبة

لرسول الله صلى

لرسول الله صلى الله عليه وآله واما لغير رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يصلح نكاح الا بمهر قلت ارايت قول الله عز وجل
لا يحل لك النساء من بعد فقال انما عنى به لا يحل لك النساء التي حرم الله في هذه الآية حرمت عليكم
امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم الى آخر الآية ولو كان الامر كما يقولون كان قد احل لكم ما لم يحل
له لان احدكم يستبدل كلما اراد ولكن الامر ليس كما يقولون ان الله عز وجل احل لنبيه صلى الله عليه وآله
ان ينكح من النساء ما اراد الا ما حرم عليه في هذه الآية في سورة النساء ○ وعنه عن عاصم بن حميد عن ابي بصير
وغيره في تسمية نساء النبي صلى الله عليه وآله ونسبهن وصفتهن عائشة وحفصة وام حبيب بنت ابي سفيان
بن حرب وزينب بنت جحش وسودة بنت زمعة وميمونة بنت الحرث وصفية بنت حيي بن اخطب وام سلمة بنت ابي
امية وجويرية بنت الحرث وكانت عائشة من تيم وحفصة من عدي وام سلمة من بني مخزوم وسودة من بني
اسد بن عبد العزى وزينب بنت جحش من بني اسد وعدادها من بني امية وام حبيب بنت ابي سفيان من بني امية
وميمونة بنت الحرث من بني هلال وصفية بنت حيي بن اخطب من بني اسرائيل ومات صلى الله عليه وآله عن تسع وكان له سواهن
التي وهبت نفسها للنبي وخديجة بنت خويلد ام ولده وزينب بنت ابي الجون التي خدعت والكندية ○ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام لم يتزوج رسول الله صلى الله عليه وآله على خديجة
محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسن بن علي بن يقطين عن عاصم بن حميد عن ابراهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوج
رسول الله صلى الله عليه وآله ام سلمة زوجها اياه عمر بن ابي سلمة وهو صغير لم يبلغ الحلم ○ احمد بن محمد العاصمي عن
علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارايت
قول الله عز وجل لا يحل لك النساء من بعد فقال انما لم يحل له النساء التي حرم الله في هذه الآية حرمت عليكم
امهاتكم وبناتكم في هذه الآية كلها ولو كان الامر كما يقولون لكان قد احل لكم ما لم يحل هو لان احدكم يستبدل
كلما اراد ولكن ليس الامر كما يقولون احاديث آل محمد خلاف احاديث الناس ان الله عز وجل احل لنبيه صلى الله عليه وآله
ان ينكح من النساء ما اراد الا ما حرم الله عليه في سورة النساء في هذه الآية ○ باب التزويج بغير ولي ○ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة بن اعين وبريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام
قال المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها ان تزويجها بغير ولي جائز ○ الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجارية البكر التي لها اب لا تتزوج الا باذن
ابيها وقال اذا كانت مالكة لامرها تزوجت متى شاءت ○ ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال

تزوج المرأة من شاءت اذا كانت مالكة لامرها فان شاءت جعلت وليا ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ميسرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القى المرأة بالفلاة التي ليس فيها
احد فاقول لها ألكِ زوج فتقول لا فأتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المرأة الثيب تخطب الى
نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان يكون قد نكحت رجلا قبله ۞ ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة الثيب تخطب
الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان لا بأس به بعد ان يكون قد نكحت زوجا قبل ذلك بنفسها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن مملوكة كانت بيني وبين وارث معي فاعتقناها ولها اخ غائب وهي بكر ايجوز لي ان اتزوجها ولا يجوز الا اخ م اعتقناها
بامر اخيها قال بلى يجوز ذلك ان تتزوجها قلت افأتزوجها ان اردت ذلك قال نعم ۞ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان
عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا ينقض النكاح الا الاب ۞ باب استيمار البكر ومن يجب عليه
استيمارها ومن لا يجب عليه ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تزوج ذوات الآباء من الابكار الا باذن آبائهن ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال لا تستأمر الجارية اذا كانت بين ابويها ليس لها مع الاب امر وقال يستأمرها كل احد ما
عدا الاب ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يريد
ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها وان قالت زوجني فلانا
فليزوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها الا برضاها ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الجارية يزوجها ابوها بغير رضى منها قال ليس لها مع ابيها امر اذا انكحها جاز
نكاحه وان كانت كارهة قال وسئل عن رجل يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان
لا ابت لا يزوجها ۞ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة عن ابان عن فضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يستأمر الجارية التي بين ابويها اذا اراد ابوها ان يزوجها هو انظر لها واما الثيب فانها تستأذن وان كانت بين
يزوجاها ابويها اذا ارادا ان يزوجها ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن عبد الملك بن الصلت قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الجارية الصغيرة يزوجها ابوها الها امر اذا بلغت قال لا ليس لها مع ابيها امر قال وسألته عن البكر اذا بلغت مبلغ

النساء الها مع

الحسن م   16

النساء الها مع ابيها امر قال لا ليس لها مع ابيها امر ما لم تكبر ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال
كتب بعض بني عمي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ما تقول في صبية زوجها عمها فلما كبرت ابت التزويج فكتب لا تكره
على ذلك والامر امرها ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال ابو الحسن عليه السلام في المرأة البكر اذنها
صماتها والثيب امرها اليها ۞ محمد بن احمد عن محمد ... عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصبية يزوجها
ابوها ثم يموت وهي صغيرة فتكبر قبل ان يدخل بها زوجها يجوز عليها التزويج او الامر اليها قال يجوز عليها تزويج ابيها
ابن م باب الرجل يريد ان يزوج ابنته ويريد ابوه ان يزوجها رجلا آخر ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن فضال عن ابن بكير
ان يزوجها م عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل
آخر فقال الجد اولى بذلك ما لم يكن مضارا ان لم يكن الاب زوجها قبله ويجوز عليها تزويج الاب والجد ۞ احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه
ولابنه ايضا ان يزوجها فقلت فان هوي ابوها رجلا وجدها رجلا فقال الجد اولى بنكاحها ۞ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي المغرا عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني لذات يوم عند زياد
بن عبيد الله الحارثي اذ جاءه رجل يستعدي على ابيه فقال اصلح الله الامير ان ابي زوج ابنتي بغير اذني فقال زياد
لجلسائه الذين عنده ما تقولون فيما يقول هذا الرجل قالوا نكاحه باطل قال ثم اقبل علي فقال ما تقول يا ابا عبد الله
فلما سألني اقبلت على الذين اجابوه فقلت لهم أليس فيما تروون انتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان رجلا جاء
يستعديه على ابيه في مثل هذا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انت ومالك لابيك قالوا بلى فقلت لهم فكيف
يكون هذا وهو وماله لابيه ولا يجوز نكاحه قال فاخذ بقولهم وترك قولي ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زوج الاب والجد كان
التزويج للاول فان كانا جميعا في حال واحدة فالجد اولى ۞ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة ... عن ابان عن الفضل
بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجد اذا زوج ابنة ابنه وكان ابوها حيا وكان الجد مرضيا جاز
ان ترضا قلنا فان هوي ابو الجارية هوى وهوي الجد هوى وهما سواء في العدل والرضا قال احب الي ان ترضى بقول الجد
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زوج الرجل
فابى ذلك والده فان تزويج الاب جائز وان كره الجد ليس هذا مثل الذي يفعله الجد ثم يريد الاب ان يرده ۞ باب المرأة
يزوجها وليان غير الاب والجد كل واحد من رجل آخر ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن

ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في امراة انكحها اخوها رجلا ثم انكحتها امها
بعد ذلك رجلا وخالها او اخ لها صغير فدخل بها فحبلت فاحتكما فيها فاقام الاول الشهود فالحقها
بالاول وجعل لها الصداقين جميعا ومنع زوجها الذي حقت له ان يدخل بها حتى تضع حملها
ثم الحق الولد بابيه ❁ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان
عن ابن مسكان عن وليد بياع الاسفاط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده عن جارية كان لها
اخوان زوجها الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر بارض اخرى قال الاول بها اولى الا ان يكون الآخر
قد دخل بها فهي امراته ونكاحه جائز ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالته — فان دخل بها
رجل عن رجل مات وترك اخوين وابنة والبنت صغيرة فعمد احد الاخوين الوصي فزوج الابنة من ابنه
ثم مات ابو الابن المزوج فلما ان مات قال الآخر اخي لم يزوج ابنه فزوج الجارية من ابنه فقيل للجارية
اي الزوجين احب اليك الاول او الآخر قالت الآخر ثم ان الاخ الثاني مات وللاخ الاول ابن اكبر من
الابن المزوج فقال للجارية اختاري ايهما احب اليك الزوج الاول او الزوج الآخر فقال الرواية
فيها انها للزوج الاخير وذلك انها قد كانت ادركت حين زوجها وليس لها ان تنقض ما عقدته بعد ادراكها

باب المراة توكل امرها رجلا ليزوجها من رجل فيزوجها من غيره ❁ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن
محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة ولت امرها رجلا فقالت زوجني
فلانا فقال اني لا ازوجك حتى تشهدي لي ان امرك بيدي فاشهدت له فقال عند التزويج للذي يخطبها
يا فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال للقوم اشهدوا ان ذلك لها عندي وقد زوجتها نفسي فقالت — هو
المراة لا ولا كرامة وما امري الا بيدي وما وليتك امري الا حياء من الكلام قال تنزع منه ويوجع راسه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

باب ان الصغار اذا زوجوا لم يأتلفوا ❁ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله — عن ابيه ص
او ابي الحسن عليهما السلام قال قيل له انا نزوج صبياننا وهم صغار قال فقال اذا زوجوا وهم صغار لم يكادوا ان يأتلفوا

باب الحد الذي يدخل بالمراة فيه ❁ عنه عن بعض اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن
ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين ❁ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى
عن احمد عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل الجارية وهي

صغيرة

٢٠

صغيرة فلا يدخل بها حتى يأتي لها تسع سنين ❁ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين ❁ عنه عن بعض اصحابنا
المؤمن او بينه وبين المولى بحق رجل لا اعلمه الا حدثني عن عمار السجستاني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لمولى
له انطلق فقل للقاضي قال رسول الله صلى الله عليه وآله حد المراة ان يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين

باب الرجل يتزوج المراة ويزوج ابنه ابنتها ❁ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يطلق امراته ثم خلف عليها رجل بعد فولدت للآخر هل يحل ولدها
من الآخر لولد الاول من غيرها قال نعم قال وسالته عن رجل اعتق سرية له ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت
للآخر هل يحل ولدها لولد الذي اعتقها قال نعم ❁ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان ولاحمد بن محمد العاصمي عن
علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون — قال سالت ابا
له الجارية يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولدا فوهبها لاخيه او باعها فولدت له اولادا ايزوج
ولده من غيرها ولد اخيه منها فقال اعد علي فاعدت عليه فقال لا باس به ❁ وعنه عن الحسين بن خالد الصيرفي قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن هذه المسألة فقال كررها علي قلت له انه كانت لي جارية فلم ترزق مني ولدا فبعتها
فولدت من غيري ولي ولد من غيرها فازوج ولدي من غيرها ولدها قال تزوج ما كان لها من ولد قبلك
يقول قبل ان تكون لك ❁ وعنه عن زيد بن الجهم الهلالي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة
ويزوج ابنه ابنتها فقال ان كانت الابنة لها قبل ان يتزوج بها فلا باس

باب تزويج الصبيان — يزوج
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال لا باس قلت يجوز طلاق الاب قال لا قلت على من الصداق قال على الاب
ان كان ضمنه لهم وان لم يكن ضمنه فهو على الغلام الا ان لا يكون للغلام مال فهو ضامن له وان لم يكن ضمن — لا
وقال اذا زوج الرجل ابنه فذلك الى ابنه واذا زوج الابنة جاز ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال — الى الابنة
عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال ان كان
لابنه مال فعليه المهر وان لم يكن للابن مال فالاب ضامن المهر ضمن او لم يضمن ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل كان له ولد فزوج منهم
اثنين وفرض الصداق ثم مات من اين يحسب الصداق من جملة المال او من حصتهما قال من جميع المال انما — ابنين

هو بمنزلة الذين. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما
وهما غير مدركين فقال النكاح جائز وايهما ادرك كان على الخيار وان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما
ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما قبل الآخر قال يجوز ذلك عليه ان هو رضي قلت
فان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اترثه قال نعم يعزل ميراثها
منه حتى تدرك فتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر
قلت فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت ايرثها الزوج المدرك قال لا لان لها الخيار اذا ادركت قلت فان كان
ابوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك قال يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية.

باب الرجل يهوى امراة ويهوى ابواه غيرها

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن حبيب الخثعمي عن ابن ابي
يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اريد ان اتزوج وان ابوي ارادا غيرها قال تزوج التي هويت
ودع التي يهوى ابواك. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن سهل بن الحسن عن محمد الحضرمي عن الكاهلي عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل زوجته امه وهو غائب قال النكاح جائز ان شاء المتزوج قبل وان
شاء ترك فان ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لامه.

باب الشرط في النكاح وما يجوز منه وما لا يجوز

عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر صلوات
الله عليه في الرجل يتزوج المرأة الى اجل مسمى فان جاء بصداقها الى اجل مسمى فهي امرأته وان لم يأت بصداقها
الى الاجل فليس له عليها سبيل وذلك شرطهم بينهم حين انكحوه فقضى للرجل ان بيده بضع امرأته واحبط
شرطهم. محمد بن يحيى عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي العباس عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ويشترط ان لا يخرجها من بلدها قال يفي لها بذلك او قال يلزمه ذلك. الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
تزوج امرأة وشرط لها ان يأتيها اذا شاء وينفق عليها شيئا مسمى كل شهر قال لا بأس. محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن النهارية يشترط عليها
عند عقدة النكاح ان يأتيها ما شاء نهارا او كل جمعة يوما ومن النفقة كذا وكذا قال ليس ذلك الشرط بشيء
ومن تزوج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة ولكنه اذا تزوج امرأة فخافت منه نشوزا او خافت

ان يتزوج

ان يتزوج عليها او يطلقها فصالحت من حقها على شيء من نفقتها او قسمتها فان ذلك جائز لا بأس به.
حميد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل
يقول لعبده اعتقتك على ان ازوجك ابنتي فان تزوجت او تسريت عليها فعليك مائة دينار
فاعتقه على ذلك وتسرى او تزوج قال عليه شرطه. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن
بكر عن زرارة ان ضريسا كانت تحته بنت حمران فجعل لها ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى ابدا
في حياتها ولا بعد موتها على ان جعلت له هي ان لا تتزوج بعده وجعل عليهما من الهدي والحج والبدن
وكل ما لهما في المساكين ان لم يف كل واحد منهما لصاحبه ثم انه اتى ابا عبد الله عليه السلام فذكر ذلك له فقال
ان لابنة حمران لحقا ولن يحملنا ذلك على ان لا نقول لك الحق اذهب فتزوج وتسر فان ذلك ليس بشيء
وليس شيء عليك ولا عليها وليس ذلك الذي صنعتما بشيء فجاء فتسرى وولد له بعد ذلك اولاد. محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة نكحها رجل فاصدقته
المرأة وشرطت عليه ان بيدها الجماع والطلاق فقال خالف السنة وولى الحق من ليس اهله وقضى
ان على الرجل الصداق وان بيده الجماع والطلاق وتلك السنة. محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن منصور بزرج قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام وانا قائم جعلني الله فداك ان شريكا لي
كانت تحته امرأة فطلقها فبانت منه فاراد مراجعتها وقالت المرأة لا والله لا اتزوجك ابدا حتى
تجعل الله لي عليك ان لا تطلقني ولا تزوج علي قال وفعل قلت نعم قد فعل جعلني الله فداك قال بئسما
صنع وما كان يدريه ما يقع في قلبه في جوف الليل او النهار ثم قال له اما الآن فقل له فليتم للمرأة شرطها
فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال المسلمون عند شروطهم قلت جعلت فداك اني اشك في حرف فقال
هو عمران يلزمك ليس هو معك بالمدينة فقلت بلى قال فقل له فليكتبها وليبعث بها فجاءنا عمران بعد ذلك
فكتبناها له ولم يكن فيها زيادة ولا نقصان فرجع بعد ذلك فلقيني في سوق الحناطين فحك منكبه بمنكبي
فقال يقرئك السلام ويقول لك قل للرجل يفي بشرطه. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن رجل تزوج امرأة على مائة دينار على
ان تخرج معه الى بلاده فان لم تخرج معه فمهرها خمسون دينارا ان ابت ان تخرج معه الى بلاده قال فقال
ان اراد ان يخرج بها الى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك ولها مائة دينار التي اصدقها اياها وان اراد

يخرج بها الى بلاد المسلمين ودار الاسلام فلها ما اشترط عليها في ذلك ولها مائة دينار والمسلمون عند شروطهم
وليس له ان يخرج بها الى بلاده حتى يؤدي اليها صداقها او ترضى منه من ذلك بما رضيت وهو جائز له

باب المدلسة في النكاح وما ترد منه المرأة ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن
المعتاب بن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها امة قد دلست نفسها له
قال ان كان الذي زوجها اياه من غير مواليها فالنكاح فاسد قلت فكيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه
قال ان وجد مما اعطاها شيئا فليأخذه وان لم يجد شيئا فلا شيء له عليها وان كان زوجها اياه
ولي لها ارتجع على وليها بما اخذت منه ولمواليها عليه عشر ثمنها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف
عشر قيمتها بما استحل من فرجها قال وتعتد منه عدة الامة قلت فان جاءت بولد قال اولادها منه
احرار اذا كان النكاح بغير اذن المولى ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن مملوكة قوم اتت قبيلة غير قبيلتها واخبرتهم انها حرة فتزوجها رجل منهم فولدت له قال
ولده مملوكون الا ان يقيم البينة انه شهد لها شاهدان انها حرة فلا يملك ولده ويكونون احرارا ● احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امة ابقت من مواليها
فاتت قبيلة غير قبيلتها فادعت انها حرة فوثب عليها رجل فتزوجها فظفر بها مولاها بعد ذلك وقد ولدت
اولادا فقال ان اقام البينة الزوج على انه تزوجها على انها حرة اعتق ولدها وذهب القوم بامتهم وان لم
يقم البينة اوجع ظهره واسترق ولده ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن
عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل خطب الى رجل ابنة له من مهيرة فلما كانت ليلة
دخولها على زوجها ادخل عليه ابنة له اخرى من امة قال ترد على ابيها وترد اليه امرأته ويكون مهرها على ابيها
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخطب الى
الرجل ابنته من مهيرة فاتاه بغيرها قال ترد اليه التي سميت له بمهر آخر من عند ابيها والمهر الاول للتي دخل بها
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج الى
قوم فاذا امرأته عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل ● محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج
المرأة بها الجنون والبرص وشبه ذا قال هو ضامن للمهر ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن

عن الوليد

ابي نصر

٢١

ابي نصر عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترد البرصاء والمجنونة والمجذومة قلت العوراء
قال لا ● سهل عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحدود والمحدودة
هل ترد من النكاح قال لا قال رفاعة وسألته عن البرصاء فقال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في امرأة زوجها
وليها وهي برصاء ان لها المهر بما استحل من فرجها وان المهر على الذي زوجها وانما صار المهر عليه لانه
دلسها ولو ان رجلا تزوج امرأة وزوجها رجل لا يعرف دخيلة امرها لم يكن عليه شيء وكان المهر يأخذه منها
سهل عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل ولته امرأة امرها او ذات قرابة او جار لها لا يعلم دخيلة امرها فوجدها قد
دلست عيبا هو بها قال يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن
ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام في اختين اهديتا الى اخوين
في ليلة فادخلت امرأة هذا على هذا وادخلت امرأة هذا على هذا قال لكل واحدة منهما الصداق
بالغشيان وان كان وليهما تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امرأته حتى تنقضي العدة
فاذا انقضت العدة صارت كل واحدة منهما الى زوجها بالنكاح الاول قيل له فان ماتتا قبل انقضاء
العدة قال فقال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان قيل فان مات الرجلان
وهما في العدة قال ترثانهما ولهما نصف المهر المسمى وعليهما العدة بعد ما تفرغان من العدة الاولى تعتدان
عدة المتوفى عنها زوجها ● حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال قال في الرجل اذا تزوج المرأة فوجد بها قرنا وهو العفل او بياضا او جذاما انه يردها ما لم يدخل
بها ● محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نظر الى امرأة فاعجبته
فسأل عنها فقيل هي ابنة فلان فاتى اباها فقال زوجني ابنتك فزوجه غيرها فولدت منه فعلم بها بعد
انها غير ابنته وانها امة فقال ترد الوليدة على مولاها والولد للرجل وعلى الذي زوجه قيمة ثمن الولد
يعطيه موالي الوليدة كما غر الرجل وخدعه ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل تزوج امرأة من وليها فوجد بها عيبا بعد ما
دخل بها قال فقال اذا دلست العفلاء والبرصاء والمجنونة والمفضاة ومن كان بها زمانة ظاهرة فانها
ترد على اهلها من غير طلاق ويأخذ الزوج المهر من وليها الذي كان دلسها فان لم يكن وليها علم بشيء من ذلك

امرأة

فلا شيء عليه ثم ترد إلى أهلها قال وإن أصاب الزوج شيئاً مما أخذت منه فهو له وإن لم يصب شيئاً فلا شيء له قال وتعتد منه
عدة المطلقة إن كان دخل بها وإن لم يكن دخل بها فلا عدة لها ولا مهر لها ❁ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تلد من الزنا ولا يعلم بذلك أحد إلا وليها أيصلح له
أن يزوجها ويسكت على ذلك إذا كان قد رأى منها توبة أو معروفاً فقال إن لم يذكر ذلك لزوجها ثم علم بعد
ذلك فشاء أن يأخذ صداقها من وليها بما دلس عليه كان له ذلك على وليها وكان الصداق الذي أخذت
لها لا سبيل عليها فيه بما استحل من فرجها وإن شاء زوجها أن يمسكها فلا بأس ❁ أبو علي الأشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال المرأة ترد من أربعة
أشياء من البرص والجذام والجنون والقرن وهو العفل ما لم يقع عليها فإذا وقع عليها فلا ❁ محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرناً قال
هذه لا تحبل ترد على أهلها وينقبض زوجها من مجامعتها ترد على أهلها قلت فإن كان دخل بها
قال إن كان علم قبل أن يجامعها ثم جامعها فقد رضي بها وإن لم يعلم إلا بعد ما جامعها فإن شاء
بعد أمسكها وإن شاء سرحها إلى أهلها ولها ما أخذت منه بما استحل من فرجها ❁ محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي الصباح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرناً
قال فقال هذه لا تحبل ولا يقدر زوجها على مجامعتها يردها على أهلها صاغرة ولا مهر لها قلت فإن كان
دخل بها قال إن كان علم بذلك قبل أن ينكحها يعني المجامعة ثم جامعها فقد رضي بها وإن لم يعلم إلا بعد ما جامعها
فإن شاء أمسك وإن شاء طلق ❁ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سألت
أبا جعفر صلوات الله عليه عن رجل تزوج امرأة فزفتها إليه أختها وكانت أكبر منها فأدخلت منزل زوجها ليلاً فعمدت
إلى ثياب امرأته فنزعتها منها ولبستها ثم قعدت في حجلة أختها ونحّت امرأته وأطفأت المصباح واستحيت الجارية
أن تتكلم فدخل الزوج الحجلة فواقعها وهو يظن أنها امرأته التي تزوجها فلما أصبح الرجل قامت إليه امرأته
فقالت أنا امرأتك فلانة التي تزوجت وإن أختي مكرت بي فأخذت ثيابي فلبستها وقعدت في الحجلة و
نحتني فنظر الرجل في ذلك فوجد كما ذكرت فقال أرى أن لا مهر للتي دلست نفسها وأرى أن عليها الحد
لما فعلت حد الزاني غير محصن ولا يقرب الزوج امرأته التي تزوج حتى تنقضي عدة التي دلست نفسها فإذا انقضت
عدتها ضم إليه امرأته

باب الرجل يدلس نفسه والعنين

❁ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران

عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة حرة دلس لها عبد فنكحها
ولم تعلم إلا أنه حر قال يفرق بينهما إن شاءت المرأة ❁ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة حرة تزوجت مملوكاً على أنه حر فعلمت بعد أنه مملوك
قال هي أملك بنفسها إن شاءت أقرت معه وإن شاءت فلا فإن كان دخل بها فلها الصداق وإن لم
يكن دخل بها فليس لها شيء فإن هو دخل بها بعد ما علمت أنه مملوك وأقرت بذلك فهو أملك بها ❁ عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بكير وفي نسخة ابن بكير عن أبيه عن أحدهما عليهما السلام
في خصي دلس نفسه لامرأة مسلمة فتزوجها فقال يفرق بينهما إن شاءت المرأة ويوجع رأسه وإن رضيت
به وأقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به أن تأباه ❁ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
أبان عن عباد الضبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في العنين إذا علم أنه عنين لا يأتي النساء فرق بينهما
وإذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب ❁ عنه عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن
أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر على الجماع أتفارقه قال نعم إن شاءت
قال ابن مسكان وفي حديث آخر تنتظر سنة فإن أتاها وإلا فارقته فإن أحبت أن تقيم معه فلتقم
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام أن خصياً دلس
نفسه لامرأة قال يفرق بينهما وتأخذ منه صداقها ويوجع ظهره كما دلس نفسه ❁ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي حمزة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إذا تزوج
الرجل المرأة الثيب التي قد تزوجت زوجاً غيره فزعمت أنه لم يقربها منذ دخل بها فإن القول في ذلك قول
الرجل وعليه أن يحلف بالله لقد جامعها لأنها المدعية قال فإن تزوجها وهي بكر فزعمت أنه لم يصل إليها
فإن مثل هذا تعرف النساء فلينظر إليها من يوثق به منهن فإذا ذكرت أنها عذراء فعلى الإمام أن يؤجله
سنة فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما وأعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها ❁ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قالت امرأة لأبي عبد الله عليه السلام أو سأله
رجل عن رجل تدعي عليه امرأته أنه عنين وينكر الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا تعلم الرجل
ويدخل عليها الرجل فإن خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت وإلا صدقت وكذب ❁ محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن
أحمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أخذ

امرأته فلا يقدر على إتيانها فقال إن كان لا يقدر على إتيان غيرها من النساء فلا يمسكها إلا برضاها بذلك
وإن كان يقدر على غيرها فلا بأس بإمساكها ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال
أمير المؤمنين صلوات الله عليه من أتى امرأة مرة واحدة ثم أُخذ عنها فلا خيار لها ● الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي
عن إسحاق بن بنان عن ابن بقاح عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال ادعت امرأة على زوجها على عهد أمير المؤمنين
صلوات الله عليه أنه لا يجامعها وادعى أنه يجامعها فأمرها أمير المؤمنين صلوات الله عليه أن تستذفر بالزعفران ثم
يغسل ذكره فإن خرج الماء أصفر صدقه وإلا أمره بطلاقها ● باب نادر ● محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم
عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي عبيدة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كان له ثلاث بنات أبكار
فزوج واحدة منهن رجلا ولم يسم التي تزوج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقها فلما
بلغ إدخالها على الزوج بلغ الرجل أنها الكبرى من الثلاثة فقال الزوج لأبيها إنما تزوجت منك الصغرى
من بناتك قال فقال أبو جعفر عليه السلام إن كان الرجل رآهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك
قول الأب وعلى الأب فيما بينه وبين الله أن يدفع إلى الزوج الجارية التي كان نوى أن يزوجها إياه عند عقدة النكاح
وإن كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم واحدة عند عقدة النكاح فالنكاح باطل ● باب الرجل يتزوج المرأة
على أنها بكر فيجدها غير عذراء ● محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن فضيل
عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة على أنها بكر فيجدها ثيبا أيجوز له أن يقيم عليها قال فقال قد تفتق
البكر من المركب ومن النزوة ● محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله
عن رجل تزوج جارية بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق وافيا أم ينتقص قال ينتقص ● باب
الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئا ● محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن منصور بن
يونس عن عبد الحميد بن عواض قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتزوج المرأة أيصلح لي أن أواقعها ولم
أنقدها من مهرها شيئا قال نعم إنما هو دين عليك ● عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه
جميعا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال قلت لأبي الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم فيدخل بها قبل
أن يعطيها قال يقدم إليها ما قل أو كثر إلا أن يكون له وفاء من عرض إن حدث به حدث أدي عنه فلا بأس
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن عبد الحميد الطائي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أتزوج
المرأة وأدخل بها ولا أعطيها شيئا قال نعم يكون دينا لها عليك ● علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن

إليها ص

عبد الحميد بن عواض

٢٧

عبد الحميد بن عواض الطائي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فلا يكون عنده ما يعطيها فيدخل
بها قال لا بأس إنما هو دين لها عليه ● باب التزويج بالإجارة ● عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن
أحمد بن محمد بن أبي نصر قال قلت لأبي الحسن صلوات الله عليه قول شعيب إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني
ثماني حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك أي الأجلين قضى قال الوفاء منهما أبعدهما عشر سنين قلت فدخل بها قبل أن
ينقضي الشرط أو بعد انقضائه قال قبل أن ينقضي قلت له فالرجل يتزوج المرأة ويشترط لأبيها إجارة شهرين يجوز ذلك
فقال إن موسى صلوات الله عليه قد علم أنه سيتم له شرطه فكيف لهذا بأن يعلم أنه سيبقى حتى يفي وقد كان الرجل
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوج المرأة على السورة من القرآن وعلى الدرهم وعلى القبضة من الحنطة
علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحل النكاح اليوم في الإسلام بإجارة بأن يقول
أعمل عندك كذا وكذا سنة على أن تزوجني ابنتك أو أختك قال حرام لأنه ثمن رقبتها وهي أحق بمهرها
باب فيمن تزوج ثم جاء نعيه ● محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله
عليه السلام في رجل أرسل يخطب عليه امرأة وهو غائب فأنكحوا الغائب وفرض الصداق ثم جاء خبره بعد أنه توفي
بعد ما سيق الصداق فقال إن كان أملك بعد ما توفي فليس لها صداق ولا ميراث وإن أملك قبل أن يتوفى
فلها نصف المهر وهي وارثة وعليها العدة ● باب الرجل يفجر بالمرأة فيتزوج أمها أو ابنتها أو يفجر بأم امرأته أو ابنتها
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يفجر
بالمرأة أيتزوج ابنتها قال لا ولكن إن كانت عنده امرأة ثم فجر بأمها أو ابنتها لم تحرم عليه امرأته إن الحرام
لا يفسد الحلال ● أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن
القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأة وقبل غير أنه لم يفض إليها ثم تزوج ابنتها فقال إذا لم
يكن أفضى إلى الأم فلا بأس وإن كان أفضى إليها فلا يتزوج ابنتها ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج جارية فدخل بها ثم ابتلي بها ففجر بأمها أتحرم عليه امرأته فقال لا إنه لا يحرم الحلال
الحرام ● علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في رجل زنى بأم امرأته أو
بابنتها أو بأختها فقال لا يحرم ذلك عليه امرأته ثم قال ما حرم حرام قط حلالا ● أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله صلوات الله عليه في رجل كان بينه وبين امرأة فجور فهل يتزوج ابنتها
فقال إن كان من قبلة أو شبهها فليتزوج ابنتها وليتزوجها هي إن شاء ● عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

الشرط م
شرط م
كان م
بلغ قراءة ... أدام الله تعالى
الصداق
أو ابنتها م

ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل زنى بام امرأته او باختها فقال لا يحرم ذلك
عليه امرأته ان الحرام لا يفسد الحلال ولا يحرمه ○ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كان بينه وبين امرأة فجور فقال ان كان قبلة او شبهها
فليتزوج ابنتها ان شاء وان كان جماعا فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل فجر بامرأة ايتزوج بامها من الرضاعة او ابنتها
قال لا ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله ○ ابن محبوب عن
هشام بن سالم عن يزيد الكناسي قال ان رجلا تزوج امرأة فقال لي احب ان تسأل ابا عبد الله عليه السلام وتقول
له ان رجلا من اصحابنا تزوج امرأة فزعم انه كان يلاعب امها ويقبلها من غير ان يكون افضى اليها قال
فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال لي كذب مره فليفارقها قال فرجعت من سفري فاخبرت الرجل بما قال ابو عبد الله
عليه السلام فوالله ما دفع ذلك عن نفسه وخلى سبيلها ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد
بن مسلم قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس عن رجل نال من خالته في شبابه ثم ارتدع ايتزوج ابنتها
فقال لا فقال انه لم يكن افضى اليها انما كان شيء دون شيء فقال لا يصدق ولا كرامة **باب الرجل
يفسق بالغلام فيتزوج ابنته او اخته** ○ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل اتى غلاما ايحل له اخته قال فقال ان كان ثقب فلا ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يعبث بالغلام قال اذا اوقب حرمت عليه ابنته واخته ○ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن بعض رجاله قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال
له جعلت فداك ما ترى في شابين كانا مصطحبين فولد لهذا غلام وللآخر جارية ايتزوج ابن هذا ابنة هذا
قال فقال نعم سبحان الله لم لا يحل فقال انه كان صديقا له قال فقال وان كان فلا بأس قال فقال انه كان يفعل به
قال فاعرض بوجهه ثم اجابه وهو مستتر بذراعه فقال ان كان الذي كان منه دون الايقاب فلا بأس
ان يتزوج وان كان قد اوقب فلا يحل له ان يتزوج ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل يأتي اخا امرأته فقال اذا اوقبه فقد حرمت عليه المرأة **باب ما يحرم على الرجال مما نكح
ابنه او ابوه وما يحل له** ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج
امرأة فلا مسها قال مهرها واجب وهي حرام على ابيه وابنه ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال

سألت ابا الحسن

سألت ابا الحسن صلوات الله عليه عن الرجل يكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده فقال بشهوة قلت نعم قال ما
ترك شيئا اذا قبلها بشهوة ثم قال ابتداء منه ان جردها ونظر اليها بشهوة حرمت على ابيه وابنه
قلت اذا نظر الى جسدها فقال اذا نظر الى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ينظر الى الجارية يريد شراءها أتحل لابنه فقال نعم
الا ان يكون نظر الى عورتها ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يحيى الكاهلي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
وانا عنده عن رجل اشترى جارية ولم يمسها فامرت امرأته ابنه وهو ابن عشر سنين ان يقع عليها فوقع
عليها فما ترى فيه فقال اثم الغلام واثمت امه ولا ارى للاب اذا قربها الابن ان يقع عليها قال وسألته
عن رجل يكون له جارية فيضع ابوه يده عليها من شهوة او ينظر منها الى محرم من شهوة فكره ان يمسها ابنه ○ محمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جرد الرجل الجارية
ووضع يده عليها فلا تحل لابنه ○ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد
عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل تزوج امرأة فلمسها قال هي حرام على ابيه وابنه ومهرها واجب ○ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ان زنى رجل بامرأة ابيه او بجارية ابيه فان ذلك
لا يحرمها على زوجها ولا تحرم الجارية على سيدها انما يحرم ذلك منه اذا اتى الجارية وهي حلال فلا تحل تلك
الجارية ابدا لابنه ولا لابيه واذا تزوج رجل امرأة تزويجا حلالا فلا تحل تلك المرأة لابيه ولا لابنه ○ عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن امرأة
امرت ابنها ان يقع على جارية لابيه فوقع فقال اثمت واثم ابنها وقد سألني بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت
له امسكها ان الحلال لا يفسده الحرام ○ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل ان يطأها الجد او الرجل يزني
بالمرأة فهل يحل لابيه ان يتزوجها قال لا انما ذلك اذا تزوجها الرجل فوطئها ثم زنى بها ابنه لم يضره لان الحرام
لا يفسد الحلال وكذلك الجارية **باب آخر منه وفيه ذكر ازواج النبي صلى الله عليه وآله** ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال لو لم يحرم على الناس ازواج النبي صلى الله عليه وآله لقول الله عز وجل
وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا حرمن على الحسن والحسين عليهما السلام بقول الله تبارك
وتعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ولا يصلح للرجل ان ينكح امرأة جده ○ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وذكر هذه الآية ووصينا الانسان بوالديه حسنا فقال

رسول الله صلى الله عليه وآله احد الوالدين فقال عبد الله بن عجلان من الآخر قال علي عليه السلام ونساؤه علينا حرام
وهي لنا خاصة ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال حدثني سعيد بن ابي عروة عن قتادة عن الحسن البصري
ان رسول الله صلى الله عليه وآله تزوج امرأة من بني عامر بن صعصعة يقال لها سناه وكانت من اجمل اهل زمانها
فلما نظرت اليها عائشة وحفصة قالتا لتغلبنا هذه على رسول الله صلى الله عليه وآله بجمالها فقالتا لها لا يرى منك
رسول الله صلى الله عليه وآله حرصا فلما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله تناولها بيده فقالت اعوذ بالله فانقبضت يد
رسول الله صلى الله عليه وآله عنها فطلقها والحقها باهلها وتزوج رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة من كندة بنت
ابي الجون فلما مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله ابن مارية القبطية قالت لو كان نبيا ما مات ابنه فالحقها
رسول الله صلى الله عليه وآله باهلها قبل ان يدخل بها فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وولي
الناس ابو بكر اتته العامرية والكندية وقد خطبتا فاجتمع ابو بكر وعمر فقالا لهما اختارا ان شئتما الحجاب
وان شئتما الباه فاختارتا الباه فتزوجتا فجذم احد الرجلين وجن الآخر قال عمر بن اذينة فحدثت بهذا
الحديث زرارة والفضيل فرويا عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ما نهى الله عز وجل عن شيء الا وقد عصي فيه حتى لقد نكحوا
ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله من بعده وذكر هاتين العامرية والكندية ثم قال ابو جعفر عليه السلام لو سألتم عن
رجل تزوج امرأة فطلقها قبل ان يدخل بها اتحل لابنه لقالوا لا فرسول الله صلى الله عليه وآله اعظم حرمة من
آبائهم ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام نحوه وقال
في حديثه وهم يستحلون ان يتزوجوا امهاتهم ان كانوا مؤمنين وان ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله في
الحرمة مثل امهاتهم ● باب الرجل يتزوج المرأة فيطلقها او تموت قبل ان يدخل بها او بعده فيتزوج
امها او بنتها ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الام
والابنة سواء اذا لم يدخل بها يعني اذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانه ان شاء تزوج امها وان
شاء تزوج ابنتها ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن صلوات الله عليه عن
الرجل يتزوج المرأة متعة ايحل له ان يتزوج ابنتها قال لا ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة فنظر الى بعض جسدها ايتزوج ابنتها فقال
لا اذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له ان يتزوج ابنتها ● ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوج
امرأة فماتت قبل ان يدخل بها ايتزوج بامها فقال ابو عبد الله عليه السلام قد فعله رجل منا فلم ير به بأسا فقلت جعلت

فداك

في هذه م
نفخر دل

فداك ما تفخر الشيعة الا بقضاء علي عليه السلام في الشمخية التي افتاها ابن مسعود انه لا بأس بذلك ثم اتى عليا عليه السلام
فسأله فقال له علي عليه السلام من اين اخذتها فقال من قول الله عز وجل وربائبكم اللاتي في حجوركم
من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فقال علي عليه السلام ان هذه
مستثناة وهذه مرسلة وامهات نسائكم فقال ابو عبد الله عليه السلام للرجل اما تسمع ما يروي هذا عن علي
عليه السلام فلما قمت ندمت وقلت اي شيء صنعت يقول هو قد فعله رجل منا ولم ير به بأسا
واقول انا قضى علي عليه السلام فيها فلقيته بعد ذلك فقلت جعلت فداك مسألة الرجل انما كان الذي
قلت يقول كان زلة مني فما تقول فيها فقال يا شيخ تخبرني ان عليا عليه السلام قضى فيها وتسألني ما
تقول فيها ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فمكث اياما معها لا يستطيعها غير انه قد رأى منها ما يحرم على
غيره ثم يطلقها ايصلح له ان يتزوج ابنتها فقال لا يصلح له وقد رأى من امها ما رأى ● باب تزويج
المرأة التي تطلق على غير السنة ● محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال اياكم وذوات الازواج المطلقات على غير السنة قال قلت له فرجل طلق امرأة من هؤلاء ولي
بها حاجة قال فتلقاه بعد ما طلقها وانقضت عدتها عند صاحبها فتقول له اطلقت فلانة فاذا قال نعم فقد
صار تطليقة على طهر فدعها من حين طلقها تلك التطليقة حتى تنقضي عدتها ثم تزوجها فقد صارت
تطليقة بائنة ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة
عن شعيب الحداد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل من مواليك يقرئك السلام وقد اراد ان يتزوج امرأة
قد وافقته واعجبه بعض شأنها وقد كان لها زوج فطلقها ثلاثا على غير السنة وقد كره ان يقدم
على تزويجها حتى يستأمرك فتكون انت تأمره فقال ابو عبد الله عليه السلام هو الفرج وامر الفرج شديد
ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن اسحاق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثلاثا فاراد رجل ان يتزوجها كيف يصنع قال يدعها حتى
تحيض وتطهر ثم يأتيه ومعه رجلان شاهدان فيقول اطلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلاثة
اشهر ثم خطبها الى نفسها ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اياك والمطلقات ثلاثا في مجلس فانهن ذوات الازواج ● باب المرأة تزوج على عمتها وخالتها ● محمد بن يحيى

اماه
امراته م

عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال لا تزوج ابنة الاخ ولا
ابنة الاخت على العمة ولا على الخالة الا باذنهما وتزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير
اذنهما ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها الا باذن العمة والخالة ● باب تحليل المطلقة لزوجها وما يهدم الطلاق الاول
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طلق امراته ثلثا
ثم تمتع فيها رجل آخر هل تحل للاول قال لا ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحسن
الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وتزوجها
رجل متعة ايحل له ان ينكحها قال لا حتى تدخل في مثل ما خرجت منه ● سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى
عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها
عبد ثم طلقها هل يهدم الطلاق قال نعم لقول الله عز وجل في كتابه حتى تنكح زوجا غيره وقال هو احد الازواج ● سهل
عن احمد بن محمد عن مثنى عن ابي حاتم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امراته الطلاق الذي لا تحل عن م
له حتى تنكح زوجا غيره ثم تزوج رجلا ولم يدخل بها قال لا حتى يذوق عسيلتها ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امراته واحدة ثم تركها حتى مضت
عدتها ثم تزوجها رجل غيره ثم ان الرجل مات او طلقها فراجعها الاول قال هي عنده على تطليقتين باقيتين
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن مهزيار قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام روى بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يطلق امراته على الكتاب والسنة فتبين منه بواحدة فتزوج زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها
فترجع الى زوجها الاول انها تكون عنده على تطليقتين وواحدة قد مضت فوقع عليه السلام بخطه لا ● باب
المراة التي تحرم على الرجل فلا تحل له ابدا ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة بن اعين وداود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام وعبد الله بن بكير عن اديم بياع
الهروي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الملاعنة اذا لاعنها زوجها لم تحل له ابدا والذي يتزوج المراة في عدتها
وهو يعلم لا تحل له ابدا والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلث مرات لا تحل له ابدا و
المحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لم تحل له ابدا ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج المراة في عدتها ودخل بها لم تحل له ابدا عالما كان او جاهلا وان لم يدخل

صدقوا قد روى بعضهم انها
تكون عنده على ثلث مستقبلا
وان تلك التي طلقت ليست بشي
لانها قد تزوجت زوجا غيره
فوقع عليه السلام بخطه لا اصح
ويزوج ثلث مرات م

ابراهيم

بها حلت

ابرهيم ل

بها حلت للجاهل ولم تحل للآخر ● ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المراة في عدة بجهالة اهي ممن لا تحل
له ابدا فقال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم
من ذلك فقلت باي الجهالتين يعذر بجهالته ان يعلم ان ذلك محرم عليه ام بجهالته انها في عدة فقال
احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم ذلك عليه وذلك بانه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت
فهو في الاخرى معذور قال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في ان يتزوجها فقلت فان كان احدهما متعمدا
والآخر بجهل فقال الذي تعمد لا يحل له ان يرجع الى صاحبه ابدا ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المراة الحبلى يموت زوجها فتضع وتزوج قبل ان تمضي لها اربعة اشهر و
عشرا فقال ان كان دخل بها فرق بينهما ثم لم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من الاول واستقبلت عدة اخرى
من الآخر ثلثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي عليها من الاول وهو خاطب من الخطاب ● عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له المراة الحبلى يتوفى عنها زوجها فتضع وتزوج قبل ان تعتد اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان الذي
تزوجها دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا واعتدت ما بقي عليها من عدة الاول واستقبلت عدة اخرى من الآخر
ثلثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واتمت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب ● محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة وابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألته عن رجل تزوج امراة في
عدتها قال يفرق بينهما وان كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما فلا تحل له ابدا و
ان لم يكن دخل بها فلا شيء لها من مهرها ● محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام وابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله وابي الحسن صلوات الله عليهما قال اذا
طلق الرجل المراة فتزوجت ثم طلقها زوجها فتزوجها الاول ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها فتزوجها
الاول ثم طلقها الزوج الاول هكذا ثلثا لم تحل له ابدا ● احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن علي
بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المراة في عدتها
قال ان كان دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا واتمت عدتها وعدة من الآخر وان لم يكن دخل بها فرق بينهما
واتمت عدتها من الاول وكان خاطبا من الخطاب ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي

عبد الله عليه السلام انه قال في رجل نكح امرأة وهي في عدتها قال يفرق بينهما ثم تقضي عدتها فان كان دخل بها فلها
المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما وان لم يكن دخل بها فلا شيء لها قال وسألته عن الذي يطلق ثم
يراجع ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فيتزوجها رجل آخر فيطلقها على السنة
ثم ترجع الى زوجها الاول فيطلقها ثلاث مرات فتنكح زوجا غيره فيطلقها ثم ترجع الى زوجها الاول فيطلقها
ثلاثا على السنة ثم تنكح فتلك التي لا تحل له ابدا والملاعنة لا تحل له ابدا • علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن
اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام بلغنا عن ابيك ان الرجل اذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له ابدا
فقال هذا اذا كان عالما فاذا كان جاهلا فارقها وتعتد ثم يتزوجها نكاحا جديدا • عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد رفعه ان الرجل اذا تزوج المرأة وعلم ان لها زوجا فرق بينهما ولم تحل له ابدا • عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل
ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا طلق الرجل المرأة فتزوجت ثم طلقها فتزوجها الاول ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها
فتزوجها الاول ثم طلقها لم تحل له ابدا • باب الذي عنده اربع نسوة فيطلق واحدة ويتزوج قبل انقضاء
عدتها او يتزوج خمس نسوة في عقدة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جمع الرجل اربعا فطلق احداهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المرأة التي
طلق وقال لا يجمع ماءه في خمس • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام
عن الرجل يكون له اربع نسوة فيطلق احداهن ايتزوج مكانها اخرى قال لا حتى تنقضي عدتها • عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في رجل كانت
تحته اربع نسوة فطلق واحدة ثم نكح اخرى قبل ان تستكمل المطلقة العدة قال فليلحقها باهلها حتى
تستكمل المطلقة اجلها وتستقبل الاخرى عدة اخرى ولها صداقها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها
فله ماله ولا عدة عليها ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء العدة زوجوه وان شاؤوا لم يزوجوه • عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل كان له ثلاث نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقدة فدخل بواحدة منهما ثم مات قال
ان كان دخل بالمرأة التي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز ولها الميراث وعليها

العدة وان كان دخل بالمرأة التي سميت وذكرت بعد ذكر المرأة الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها
العدة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج خمسا
في عقدة قال يخلي سبيل ايتهن شاء ويمسك الاربع • باب الجمع بين الاختين من الحرائر والاماء • علي بن
ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اختين نكح احداهما رجل ثم
طلقها وهي حبلى ثم خطب اختها فجمعهما قبل ان تضع اختها المطلقة ولدها فامره ان يفارق
الاخيرة حتى تضع اختها المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقا مرتين • ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل نكح امرأة
ثم اتى ارضا فنكح اختها وهو لا يعلم قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى • علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال في رجل تزوج اختين في عقدة واحدة
قال هو بالخيار يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى وقال في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها
وابنتها قال لا تحل له • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن بكير وعلي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج بالعراق امرأة ثم خرج الى الشام فتزوج امرأة اخرى فاذا هي
اخت امرأته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب المرأة حتى تنقضي عدة الشامية
قلت فان تزوج امرأة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها قال قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال
اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح
الابنة قلت فان جاءت الام بولد قال هو ولده ويكون ابنه واخ امرأته • علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار
عن يونس قال قرأت كتاب رجل الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعة الى اجل مسمى فينقضي الاجل
بينهما هل له ان ينكح اختها من قبل ان تنقضي عدتها فكتب لا يحل له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها • محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل اختلعت منه امرأته ايحل له ان يخطب اختها قبل ان تنقضي عدتها فقال اذا برئت عصمتها
ولم يكن له رجعة فقد حل له ان يخطب اختها قال وسئل عن رجل عنده اختان مملوكتان فوطئ احداهما ثم
وطئ الاخرى قال اذا وطئ الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارأيت ان باعها فقال ان كان

انما يبيعها لحاجة ولا يخطر على باله من الاخرى شي فلا ارى بذلك باسا وان كان انما يبيع ليرجع الى الاولى فلا
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته او اختلعت او بانت
اله ان يتزوج باختها قال فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فله ان يخطب اختها قال وسئل عن رجل
كانت عنده اختان مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى قال اذا وطئ الاخرى حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى
قلت ارايت ان باعها اتحل له الاولى قال ان كان يبيعها لحاجة ولا يخطر على قلبه من الاخرى شي فلا ارى بذلك
باسا وان كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة ۝ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام في رجل طلق امراته وهي حبلى ايتزوج اختها قبل ان تضع قال لا يتزوجها حتى يخلو اجلها ۝ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته عن رجل طلق امراته ايتزوج
اختها قال لا حتى تنقضي عدتها قال وسالته عن رجل ملك اختين ايطاهما جميعا قال يطا احديهما واذا
وطئ الثانية حرمت عليه الاولى التي وطئ حتى تموت الثانية او يفارقها وليس له ان يبيع الثانية من اجل الاولى ليرجع اليها
الا ان يبيع لحاجة او يتصدق بها او تموت قال وسالته عن رجل كانت له امراة فهلكت ايتزوج اختها فقال من
ساعته ان احب ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل كانت له جارية فعتقت وتزوجت فولدت ايصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال
هي عليه حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء ثم قرا هذه الاية وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثله ۝ احمد بن محمد
عمن ذكره عن الحسن بن بشر قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية ولها ابنة فيقع عليها ايصلح له
ان يقع على ابنتها فقال اينكح الرجل الصالح ابنته ۝ احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الجارية يصيب منها اله ان ينكح ابنتها قال لا هي مثل قول الله
عز وجل وربائبكم اللاتي في حجوركم ۝ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طلق امراته فبانت منه ولها ابنة مملوكة فاشتراها ايحل له ان يطاها قال
لا وعن الرجل يكون عنده المملوكة وابنتها فيطا احديهما فتموت وتبقى الاخرى ايصلح له ان يطاها قال لا ۝ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري الاختين فيطا
احديهما ثم يطا الاخرى بجهالة قال اذا وطئ الاخرى بجهالة لم تحرم عليه الاولى واذا وطئ الاخرى بعلم انها تحرم عليه

حرمتا

حرمتا عليه جميعا باب في قول الله عز وجل ولا تواعدوهن سرا الآية ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا
اكثر كمن بالخطبة ولا يعزم قال هو الرجل يقول للمراة قبل ان تنقضي عدتها اواعدك بيت آل فلان ليعرض لها
بالخطبة ويعني بقوله الا ان تقولوا قولا معروفا التعريض بالخطبة ولا يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب
اجله ۝ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا
عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله فقال السر ان يقول الرجل موعدك بيت آل فلان ثم يطلب اليها ان لا
تسبقه بنفسها اذا انقضت عدتها قلت فقوله الا ان تقولوا قولا معروفا قال هو طلب الحلال في غير ان يعزم عقدة
النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن قول
الله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا قال يقول الرجل اواعدك بيت آل فلان يعرض لها بالرفث ويرفث يقول
الله عز وجل الا ان تقولوا قولا معروفا والقول المعروف التعريض بالخطبة على وجهها وحلها ولا تعزموا عقدة النكاح
حتى يبلغ الكتاب اجله ۝ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل الا ان تقولوا قولا معروفا قال تلقاها فتقول اني فيك لراغب واني للنساء لمكرم ولا تسبقيني
بنفسك والسر لا يخلو معها حيث وعدها باب نكاح اهل الذمة والمشركين يسلم بعضهم ولا يسلم بعض او يسلمون
جميعا ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل هاجر وترك
امراته مع المشركين ثم لحقت به بعد ايمسكها بالنكاح الاول او تنقطع عصمتها قال يمسكها وهي امراته ۝ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اسلمت امراة وزوجها على غير الاسلام
فرق بينهما وسالته عن رجل هاجر وترك امراته في المشركين ثم لحقت به بعد ذلك ايمسكها بالنكاح الاول او تنقطع
عصمتها قال بل يمسكها وهي امراته ۝ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن منصور بن حازم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مجوسي او مشرك من غير اهل الكتاب كانت تحته امراة فاسلم او اسلمت قال ينتظر
بذلك انقضاء عدتها فان هو اسلم او اسلمت قبل عدتها فهما على نكاحهما الاول وان هو لم يسلم حتى تنقضي العدة
فقد بانت منه ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في نصراني تزوج
نصرانية فاسلمت قبل ان يدخل بها قال قد انقطعت عصمتها منه ولا مهر لها ولا عدة عليها منه ۝ احمد بن محمد عن

البس

بلغ قراءة ايده الله تعالى

ان تنقضي م

محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل عن رجلين من أهل الذمة أو من أهل الحرب يتزوج كل
واحد منهما امرأة وأمهرها خمرا وخنازير ثم أسلما فقال النكاح جائز حلال لا يحرم من قبل الخمر ولا من
قبل الخنازير قلت فإن أسلما قبل أن يدفع إليها الخمر والخنازير فقال إذا أسلما حرم عليه أن يدفع إليها
شيئا من ذلك ولكن يعطيها صداقا ۞ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال
أمير المؤمنين عليه السلام في مجوسية أسلمت قبل أن يدخل بها زوجها فقال أمير المؤمنين عليه السلام لزوجها
أسلم فأبى زوجها أن يسلم فقضى لها عليه نصف الصداق وقال لم يزدها الإسلام إلا عزا ۞ محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في مجوسي أسلم وله سبع نسوة
وأسلمن معه كيف يصنع قال يمسك أربعا ويطلق ثلاثا ۞ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس
قال الذمي يكون له المرأة الذمية فتسلم امرأته قال هي امرأته يكون عندها بالنهار ولا يكون عندها بالليل
قال فإن أسلم الرجل ولم تسلم المرأة يكون الرجل عندها بالليل والنهار ۞ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد
عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن رومي بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام النصراني يتزوج النصرانية
على ثلاثين دنا من خمر وثلاثين خنزيرا ثم أسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة الخمر وكم قيمة الخنازير
فيرسل بها إليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الأول ۞ باب الرضاع ۞ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران
عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة ۞ محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله صلوات الله عليه سئل عن الرضاع فقال
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ۞ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي
عبد الله عليه السلام قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ۞ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عمن
حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله عرضت على رسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة
فقال أما علمت أنها ابنة أخي من الرضاع ۞ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله في ابنة الأخ من الرضاع لا آمر به أحدا ولا أنهى عنه وإنا أنهى عنه نفسي و
ولدي وقال عرض على رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتزوج ابنة حمزة فأبى رسول الله صلى الله عليه وآله وقال هي ابنة أخي
من الرضاع ۞ باب حد الرضاع الذي يحرم ۞ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا
عبد الله عليه السلام يقول ما يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وشد العظم ۞ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال

علي بن يعقوب

عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال سألته عن الرضاع ما أدنى ما يحرم منه قال
ما ينبت اللحم والدم ثم قال ترى واحدة تنبته فقلت اثنتان أصلحك الله فقال لا ولم أزل أعد عليه حتى ابنت ل
بلغ عشر رضعات ۞ وعنه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرضاع
أدنى ما يحرم منه قال ما أنبت اللحم والدم ثم قال واحدة ينبته فقلت اثنتان أصلحك الله فقال لا ولم أزل أعد
عليه حتى بلغ عشر رضعات ۞ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن
يحيى عن معاوية بن عمار عن صباح بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالرضعة والرضعتين والثلاث ۞ علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم والدم
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن أبي الحسن صلوات الله عليه قال قلت له يحرم من الرضاع
الرضعة والرضعتان والثلاثة قال لا إلا ما اشتد عليه العظم ونبت اللحم ۞ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن
إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرضاع ما يحرم منه فقال سأل رجل أبي عنه فقال
واحدة ليس بها بأس وثنتان حتى بلغ خمس رضعات قلت متواليات أو مصة بعد مصة فقال هكذا قال له وسأله بلغ ق ل اصح
آخر عنه فانتهى به إلى تسع وقال ما أكثر ما أسأل عن الرضاع فقلت جعلت فداك أخبرني عن قولك أنت في هذا عندك
حد أكثر من هذا قال قد أخبرتك بالذي أجاب فيه أبي قلت قد علمت الذي أجاب أبوك فيه ولكن قلت لعله يكون ولكني نخ
فيه حد لم يخبر به فتخبرني به أنت فقال هكذا قال أبي قلت فأرضعت أمي جارية بلبني فقال هي أختك من الرضاعة
قلت فتحل لأخ لي من أمي لم ترضعها أمي بلبنه قال فالفحل واحد قلت نعم هو أخي لأبي وأمي قال اللبن للفحل
صار أبوك أباها وأمك أمها ۞ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن سنان عن عمر بن
يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعة والرضعتين فقال لا يحرم فعددت عليه حتى أكملت
عشر رضعات فقال إذا كانت متفرقة فلا ۞ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا أهل بيت كبير فربما كان الفرح والحزن الذي يجتمع فيه الرجال والنساء فربما يجمع خ ل
استحيت المرأة أن تكشف رأسها عند الرجل الذي بينها وبينه الرضاع وربما استخف الرجل أن ينظر إلى ذلك فما
الذي يحرم من الرضاع فقال ما أنبت اللحم والدم فقلت وما الذي ينبت اللحم والدم فقال كان يقال عشر رضعات
قلت فهل يحرم عشر رضعات فقال دع ذا وقال ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع ۞ علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم وأما الرضعة والرضعتان والثلاث

حتى يبلغ عشرا اذا كن متفرقات فلا بأس

باب صفة لبن الفحل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لبن الفحل قال هو ما ارضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة اخرى فهو حرام ◦ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت كل واحدة منهما غلاما فانطلقت احدى امرأتيه فارضعت جارية من عرض الناس اينبغي لابنه ان يتزوج بهذه الجارية قال لا لانها ارضعت بلبن الشيخ ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لبن الفحل قال ما ارضعت امرأتك من لبن ولدك ولد امرأة اخرى فهو حرام ◦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة ارضعت جارية ولزوجها ابن من غيرها أيحل للغلام ابن زوجها ان يتزوج الجارية التي ارضعت فقال اللبن للفحل ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة فولدت منه جارية ثم ماتت اخرى فولدت منه ولدا ثم انها ارضعت من لبنها غلاما أيحل لذلك الغلام الذي ارضعته ان يتزوج ابنة المرأة التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الاخيرة فقال ما احب ان يتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ام ولد لرجل ارضعت صبيا وله ابنة من غيرها أيحل لذلك الصبي هذه الابنة فقال ما احب ان اتزوج ابنة رجل قد رضعت من لبن ولده ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن عبيدة الهمداني قال قال الرضا عليه السلام ما يقول اصحابك في الرضاع قال قلت كانوا يقولون اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك انك تحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا الى قولك قال فقال وذلك لان امير المؤمنين سألني عنها البارحة فقال لي اشرح لي اللبن للفحل وانا اكره الكلام فقال لي كما انت حتى اسألك عنها ما قلت في رجل كانت له امهات اولاد شتى فارضعت واحدة منهن بلبنها غلاما غريبا أليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من امهات الاولاد الشتى محرم على ذلك الغلام قال قلت بلى قال فقال ابو الحسن عليه السلام فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات وانما الرضاع من قبل الامهات وان كان لبن الفحل ايضا يحرم ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سأل عيسى بن جعفر بن عيسى ابا جعفر الثاني عليه السلام ان امرأة ارضعت لي صبيا فهل يحل لي ان اتزوج ابنة زوجها فقال لي ما اجود ما سألت من ههنا يؤتى ان يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره فقلت له الجارية ليست ابنة المرأة التي ارضعت لي هي ابنة غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات ما حل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك

محمد بن يحيى

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا فقال ان الله خلق آدم من الماء العذب وخلق زوجته من سنخه فبراها من اسفل اضلاعه فجرى بذلك الضلع سبب ونسب ثم زوجها اياه فجرى بسبب ذلك بينهما صهر وذلك قوله عز وجل نسبا وصهرا فالنسب يا اخا بني عجل ما كان بسبب الرجال والصهر ما كان بسبب النساء قال قلت له ارأيت قول رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسر لي ذلك فقال كل امرأة ارضعت من لبن فحلها ولد امرأة اخرى من جارية او غلام فذلك الرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وكل امرأة ارضعت من لبن فحلين كانا لها واحدا بعد واحد من جارية او غلام فان ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وانما هو من نسب ناحية الصهر رضاع ولا يحرم شيئا وليس هو سبب رضاع من ناحية لبن الفحولة فيحرم ◦ ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غلام رضع من امرأة أيحل له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاع فقال لا فقد رضعا جميعا من لبن فحل واحد من امرأة واحدة قال فيتزوج اختها لامها من الرضاعة قال فقال لا بأس بذلك ان اختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي ارضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس ◦ ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام أيحل له ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة فقال ان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحل وان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا بأس بذلك

باب انه لا رضاع بعد فطام

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا رضاع بعد فطام ◦ محمد بن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع قبل الحولين قبل ان يفطم ◦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا رضاع بعد فطام قال قلت جعلت فداك وما الفطام قال الحولين الذي قال الله عز وجل ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سألته عن امرأة حلبت من لبنها فاسقت زوجها لتحرم عليه قال امسكها واوجع ظهرها ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام ولا وصال في صيام ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يوما الى الليل ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين للولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة فمعنى قوله لا رضاع بعد فطام

ان الولد اذا شرب لبن المرأة بعد ما تفطمه لم يحرم ذلك الرضاع التزويج

باب نوادر في الرضاع

علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال قلت له اني تزوجت امراة فوجدت قد ارضعتني وارضعت اختها قال فقال كم قلت شيئا يسيرا قال بارك الله لك ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج اخت اخيه من الرضاعة فقال ما احب ان اتزوج اخت اخي من الرضاعة ● محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له ارضعت امي جارية بلبني قال هي اختك من الرضاعة قال قلت فتحل لاخ مني لامي لم ترضعها بلبنه يعني ليس بهذا البطن ولكن ببطن آخر قال والفحل واحد قلت نعم هي اختي لابي وامي قال اللبن للفحل صار ابوك اباها وامك امها ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا تزوج جارية رضيعا فارضعتها امراته فسد نكاحه قال وسألته عن امراة رجل ارضعت جارية اتصلح لولده من غيرها قال لا قلت فنزلت بمنزلة الاخت من الرضاعة قال نعم من قبل الاب ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال يا امير المؤمنين ان امراتي حلبت من لبنها في مكوك فاسقته جاريتي فقال اوجع امراتك وعليك بجاريتك وهو هكذا في قضاء علي عليه السلام ● علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج جارية صغيرة فارضعتها امراته او ام ولده قال تحرم عليه ● علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي ترضع حتى تتضلع وتمتلئ وتنتهي نفسه ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي يحيى الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابني وابنة اخي في حجري واردت ان ازوجها اياه فقال بعض اهلي انا قد ارضعناهما قال فقال كم قلت ما ادري قال فارادني على ان اوقت قال قلت ما ادري قال فقال زوجه ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امراة تزعم انها ارضعت المراة والغلام ثم تنكر قال تصدق اذا انكرت قلت فانها قالت وادعت بعد باني قد ارضعتهما قال لا تصدق ولا تنعم ● علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصلح للمراة ان ينكحها عمها ولا خالها من الرضاعة ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة وقال ان عليا صلوات الله عليه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اما علمت انها ابنة اخي من الرضاعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وعمه حمزة قد رضعا من امراة ● حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن احمد بن الحسن الميثمي عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امراة در لبنها من غير ولادة فارضعت جارية وغلاما بذلك اللبن

هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع قال لا ● علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن علي بن مهزيار رواه عن ابي جعفر عليه السلام قال قيل له ان رجلا تزوج بجارية صغيرة فارضعتها امراته ثم ارضعتها امراة له اخرى فقال ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامراتاه فقال ابو جعفر عليه السلام اخطأ ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامراته التي ارضعتها اولا فاما الاخيرة لم تحرم عليه كانها ارضعت ابنتها ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه وآله انهوا نساءكم ان يرضعن يمينا وشمالا فانهن ينسين ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام او ابي عبد الله عليهما السلام قال اذا رضع الغلام من نساء شتى فكان ذلك عدة او نبت لحمه ودمه عليه حرم عليه بناتهن كلهن ● عنه عن ابن سنان عن رجل عن ابي عبد الله قال سئل وانا حاضر عن امراة ارضعت غلاما مملوكا لها من لبنها حتى فطمته هل لها ان تبيعه قال فقال لا هو ابنها من الرضاعة حرم عليها بيعه واكل ثمنه قال ثم قال اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ● محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن خداش عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن ام ولد لي صدوق زعمت انها ارضعت جارية لي اصدقها قال لا ● محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام امراة ارضعت ولدا لرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرضعة ام لا فوقع عليه السلام لا تحل له

باب في نحوه

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه وآله ثمانية لا تحل مناكحتهم امتك امها امتك واختها امتك وامتك وهي عمتك من الرضاع امتك وهي خالتك من الرضاع امتك وهي ارضعتك امتك وقد وطئت حتى تستبرئها بحيضة امتك وهي حبلى من غيرك امتك وهي على سوم امتك ولها زوج

باب نكاح القابلة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن خلاد السندي عن عمرو بن شمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج قابلته قال لا ولا ابنتها ● محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الانصاري عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن القابلة أيحل للمولود ان ينكحها فقال لا ولا ابنتها هي بعض امهاته وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قبلت ومرت فالقوابل اكثر من ذلك وان قبلت وربت حرمت عليه ● حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد بن عيسى بياع السابري عن ابان بن عثمن عن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استقبل الصبي القابلة بوجهه حرمت عليه وحرم عليه ولدها

باب المتعة

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم

عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر صلوات الله عليه عن المتعة فقال نزلت في القرآن
فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ● محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان علي
عليه السلام يقول لولا ما سبقني به بني الخطاب ما زنى الا شقي ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال انما نزلت فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضة ● علي عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال جاء عبد الله بن عمير الليثي الى ابي جعفر عليه السلام فقال له ما تقول في متعة النساء
فقال احلها الله في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وآله فهي حلال الى يوم القيمة فقال يا ابا جعفر مثلك يقول
هذا وقد حرمها عمر ونهى عنها فقال وان كان فعل فقال اني اعيذك بالله من ذلك ان تحل شيئا حرمه عمر
قال فقال له فانت على قول صاحبك وانا على قول رسول الله صلى الله عليه وآله فهلم الاعنك ان القول ما قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وان الباطل ما قال صاحبك قال فاقبل عبد الله بن عمير فقال يسرك ان نساءك وبناتك
واخواتك وبنات عمك يفعلن قال فاعرض عنه ابو جعفر عليه السلام حين ذكر نساءه وبنات عمه ● محمد بن يحيى عن
عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة نزل بها القرآن وجرت بها
السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن الحسن بن رباط عن حريز عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال سمعت ابا حنيفة يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال عن اي المتعتين تسأل قال سألتك عن متعة
الحج فانبئني عن متعة النساء احق هي فقال سبحان الله اما تقرأ كتاب الله عز وجل فما استمتعتم به منهن فآتوهن
اجورهن فريضة فقال ابو حنيفة والله لكأنها آية لم اقرأها قط ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي
السائي قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتشأمت بها فاعطيت الله
عهدا بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذرا وصياما الا اتزوجها قال ثم ان ذلك شق علي وندمت على
يميني ولم يكن بيدي من القوة ما اتزوج في العلانية قال فقال لي عاهدت الله ان لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه
علي رفعه قال سأل ابو حنيفة ابا جعفر محمد بن النعمان صاحب الطاق فقال له يا ابا جعفر ما تقول في المتعة اتزعم
انها حلال قال نعم قال فما يمنعك ان تأمر نساءك ان يستمتعن ويكتسبن عليك فقال له ابو جعفر ليس كل الصناعات
يرغب فيها وان كانت حلالا وللناس اقدار ومراتب يرفعون اقدارهم ولكن ما تقول يا ابا حنيفة في النبيذ اتزعم انه حلال
قال نعم قال فما يمنعك ان تقعد نساءك في الحوانيت نباذات فيكسبن عليك فقال ابو حنيفة واحدة بواحدة

الشقي معنى القليل نهاية
وفي حديث ابن عباس ما كانت المتعة
الا رحمة رحم الله بها امة محمد صلى الله عليه وآله
لولا نهيه عنها ما احتاج الى الزنا الا شفا
اي الا قليل من الناس من قولهم غابت
الشمس الا شفا اي الا قليلا من ضوئها
عند غروبها وقال الازهري وقوله الا
شفا اي الا ان يشفى يعني يشرف على
الزنا ولا يواقعه فاقام الاسم
مقام المصدر الحقيقي وهو الاشفاء
على الشيء
نهاية

يكسبن ل

وسهمك

وسهمك انفذ ثم قال له يا ابا جعفر ان الآية التي في سأل سائل تنطق بتحريم المتعة والرواية عن النبي صلى الله عليه وآله
قد جاءت بنسخها فقال له ابو جعفر يا ابا حنيفة ان سورة سأل سائل مكية وآية المتعة مدنية وروايتك شاذة
ردية فقال له ابو حنيفة وآية الميراث تنطق بنسخ المتعة فقال ابو جعفر قد ثبت النكاح بغير ميراث قال ابو حنيفة من
اين قلت ذاك فقال ابو جعفر لو ان رجلا من المسلمين تزوج امرأة من اهل الكتاب ثم توفي عنها ما تقول فيها قال لا
ترث منه قال فقد ثبت النكاح بغير ميراث ثم افترقا ● باب انهن بمنزلة الاماء وليست من الاربع ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت كم تحل من المتعة فقال هن بمنزلة الاماء ● الحسين بن محمد عن احمد بن
اسحق الاشعري عن بكر بن محمد الازدي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتعة اهي من الاربع فقال لا ● محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال قلت ما تحل من المتعة قال كم شئت ● الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المتعة اهي من الاربع فقال لا ولا من السبعين
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد البرقي عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام في المتعة ليست من الاربع لانها لا تطلق ولا ترث وانما هي مستأجرة ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال الق عبد الملك بن
جريج فسله عنها فان عنده منها علما فلقيته فاملا علي شيئا كثيرا في استحلالها فكان فيما روى لي ابن جريج قال ليس
فيها وقت ولا عدد انما هي بمنزلة الاماء يتزوج منهن كم شاء وصاحب الاربع نسوة يتزوج منهن ما شاء بغير ولي ولا
شهود فاذا انقضى الاجل بانت منه بغير طلاق ويعطيها الشيء اليسير وعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض فخمسة
واربعون يوما فاتيت بالكتاب ابا عبد الله عليه السلام فعرضته عليه فقال صدق واقر به قال ابن اذينة وكان زرارة
يقول هذا ويحلف انه الحق الا انه كان يقول ان كانت تحيض فحيضة وان كانت لا تحيض فشهر ونصف ● الحسين بن
محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال ذكرت له المتعة اهي من الاربع فقال
تزوج منهن الفا فانهن مستأجرات ● باب انه يجب ان يكف عنها من كان مستغنيا ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن
عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المتعة فقال وما انت وذاك فقد اغناك الله عنها قلت انما اردت
ان اعلمها فقال هي في كتاب علي صلوات الله عليه فقلت نزيدها وتزداد فقال وهل يطيبه الا ذاك ● علي بن ابراهيم عن المختار
بن محمد المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتعة فقال هي حلال
مباح مطلق لمن لم يغنه الله بالتزويج فليستعفف بالمتعة فان استغنى عنها بالتزويج فهي مباح له اذا غاب عنها
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون قال كتب ابو الحسن عليه السلام الى بعض مواليه لا تلحوا على المتعة انما عليكم

اذا مرّ السنة فلا تشغلوا بها عن فرشكم وحرائركم فيكفرن ويتبرّين ويدعين على الآمر بذلك ويلعنونا
علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن سنان عن المفضل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المتعة
دعوها اما يستحي احدكم ان يُرى في موضع العورة فيحمل ذلك على صالحي اخوانه واصحابه باب انه لا
يجوز التمتع الا بالعفيفة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام
انه سئل عن المتعة فقال ان المتعة اليوم ليس كما كانت قبل اليوم انهن كن يومئذ يؤمنّ واليوم لا
يؤمنّ فاسئلوا عنهن وعنه عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن اسحق عن ابي سارة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عنها يعني المتعة فقال لي حلال فلا تزوج الا عفيفة ان الله عز وجل يقول والذين هم لفروجهم
حافظون فلا تضع فرجك حيث لا تأمن على درهمك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سأل
رجل ابا الحسن الرضا عليه السلام وانا اسمع عن رجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها الا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك
بولد فيشدد في انكار الولد وقال ايجحده اعظاما لذلك فقال الرجل فان اتهمها فقال لا ينبغي لك ان
تتزوج الا مؤمنة او مسلمة فان الله عز وجل يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها
الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة ولا ادري ما حالها ايتزوجها الرجل متعة قال يتعرض لها فان اجابته
الى الفجور فلا يفعل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة قلنا جعلنا فداك فان لم تكن عارفة قال فاعرض
عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها وان ابت ان ترضى بقولك فدعها واياك والكواشف والدواعي
والبغايا وذوات الازواج قلت ما الكواشف قال اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين قلت
فالدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج
قال المطلقات على غير السنة علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن المرأة الحسناء الفاجرة هل تحب للرجل ان يتمتع منها يوما او اكثر فقال اذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع
منها ولا ينكحها باب شروط المتعة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن جميل
بن صالح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكون متعة الا بامرين اجل مسمى واجر مسمى محمد بن يحيى عن احمد
[illegible] عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال لا بد من ان يقول فيه هذه الشروط
اتزوجك متعة كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما نكاحا غير سفاح على كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله

عليه وآله

عليه وآله وعلى ان لا ترثيني ولا ارثك وعلى ان تعتدي خمسة واربعين يوما وقال بعضهم حيضة علي بن ابرهيم
عن ابيه عن عمر بن عثمان عن ابرهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب علي بن محمد عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران
ومحمد بن اسلم عن ابرهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اقول لها اذا خلوت بها
قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوما وان شئت كذا وكذا
سنة بكذا وكذا درهما وتسمي من الاجر ما تراضيتما عليه قليلا كان او كثيرا فاذا قالت نعم فقد رضيت فهي امرأتك
وانت اولى الناس بها قلت فاني استحيي ان اذكر شرط الايام قال هو اضر عليك قلت وكيف قال انك ان لم تشترط
كان تزويج مقام ولزمتك النفقة في العدة وكانت وارثا ولم تقدر ان تطلقها الا طلاق السنة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ثعلبة قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح
على ان لا ترثيني ولا ارثك كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما وعلى ان عليك العدة محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت كيف يتزوج المتعة قال تقول اتزوجك كذا وكذا يوما بكذا وكذا
درهما فاذا مضت تلك الايام كان طلاقها في شرطها ولا عدة لها عليك باب في انه يحتاج ان يعيد عليها الشرط
بعد عقدة النكاح علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما كان من شرط
قبل النكاح هدمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو جائز وقال ان سمي الاجل فهو متعة وان لم يسم الاجل فهو نكاح
بات عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله
عز وجل ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة فقال ما تراضوا به من بعد النكاح فهو جائز وما كان
قبل النكاح فلا يجوز الا برضاها وبشيء يعطيها فترضى به عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سليمان
بن سالم عن ابن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت به واوجبت
التزويج فاردد عليها شرطك الاول بعد النكاح فان اجازته فقد جاز وان لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان
من الشرط قبل النكاح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة انهما يتوارثان اذا لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح علي بن ابرهيم عن محمد بن
عيسى عن سليمان بن سالم عن ابن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت بها
واوجبت التزويج فاردد عليها شرطك الاول بعد النكاح فان اجازته جاز وان لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من
الشرط قبل النكاح باب ما يجزي من المهر فيها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعبد الرحمن بن ابي

نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كم المهر يعني في المتعة قال ما تراضيا عليه الى ما شاءا
من الاجل ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد و محمد بن خالد البرقي عن القاسم بن محمد الجوهري عن ابي سعيد عن الاحول
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يتزوج به المتعة قال كف من بر ● احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن متعة النساء قال حلال وانه يجزي فيه الدرهم
فما فوقه ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
ادنى المهر المتعة ما هو قال كف من طعام دقيق او سويق او تمر ● علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما تحل به المتعة كف طعام وروى بعضهم سواك **باب عدة المتعة** ● علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان كانت تحيض فحيضة وان كانت
لا تحيض فشهر ونصف ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر
عليه السلام عدة المتعة خمسة واربعون يوما والاحتياط خمسة واربعون ليلة ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن زرارة قال عدة المتعة خمسة واربعون يوما كأني انظر الى ابي جعفر عليه السلام يعقد بيده خمسة
واربعين فاذا جاز الاجل كانت فرقة بغير طلاق **باب الزيادة في الاجل** ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن
ابيه جميعا عن عبد الرحمن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي بصير قال لا بأس بأن تزيدك وتزيدها اذا انقطع
الاجل فيما بينكما تقول لها استحللتك باجل آخر برضى منها ولا تحل ذلك لغيرك حتى تنقضي عدتها ● علي بن
ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابراهيم بن الفضل وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن
اسلم وعن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن اسلم عن ابراهيم بن الفضل الهاشمي عن ابان بن تغلب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعة فيتزوجها على شهر ثم انها تقع في قلبه فيحب ان يكون
شرطه اكثر من شهر فهل يجوز ان يزيدها في اجرها ويزداد في الايام قبل ان تنقضي ايامه التي شرط عليها
فقال لا يجوز شرطان في شرط قلت كيف يصنع قال يتصدق عليها بما بقي من الايام ثم يستأنف شرطا جديدا
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل رواه قال اذا تزوج الرجل المرأة متعة كان عليها عدة لغيره فاذا
اراد هو ان يتزوجها لم يكن عليها منه عدة يتزوجها اذا شاء **باب ما يجوز من الاجل** ● عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يشارطها ما شاء من الايام ● محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج متعة سنة او اقل او اكثر قال اذا كان

شئ معلوم

(هامش: عن م — من م — الفضل ل — ان الرجل اذا تزوج — ادام)

٣ ل

(هامش: العرد عضو الرجل ... والمرة ... منها عن ... صح)

شئ معلوم الى اجل معلوم قال قلت وتبين بغير طلاق قال نعم ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن زرارة قال قلت له هل يجوز ان يتمتع الرجل بالمرأة ساعة او ساعتين فقال الساعة والساعتان
لا يوقف على حدهما ولكن العرد والعردين واليوم واليومين والليلة واشباه ذلك ● محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن خالد عن خلف بن حماد قال ارسلت الى ابي الحسن عليه السلام كم ادنى اجل المتعة هل يجوز ان يتمتع
الرجل بشرط مرة واحدة قال نعم ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القسم بن محمد عن رجل سماه قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة على عرد واحد فقال لا بأس ولكن اذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر
باب الرجل يتمتع بالمرأة مرارا كثيرة ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة وينقضي شرطها ثم يتزوجها رجل آخر حتى بانت منه ثم يتزوجها
الاول حتى بانت منه ثلاثا وتزوجت ثلاثة ازواج يحل للاول ان يتزوجها قال نعم كم شاء ليس هذه مثل الحرة
هذه مستأجرة وهي بمنزلة الاماء **باب حبس المهر عنها اذا اخلفت** ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المرأة شهرا فتريد مني
المهر كملا واتخوف ان تخلفني فقال يجوز ان تحبس ما قدرت عليه فان هي اخلفتك فخذ منها بقدر ما تخلفك
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بقي عليه شئ من المهر وعلم ان لها زوجا
فما اخذته فلها بما استحل من فرجها ويحبس عليها ما بقي عنده ● علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن
عمر بن ابان عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اتزوج المرأة شهرا فاحبس عنها شيئا فقال نعم
خذ منها بقدر ما تخلفك ان كان نصف شهر فالنصف وان كان ثلثا فالثلث ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المرأة متعة تشترط له ان تأتيه كل يوم حتى توفيه شرطها او يشترط اياما
معلومة تأتيه فيها فتغدر به فلا تأتيه على ما شرطه عليها فهل يصلح له ان يحاسبها على ما لم تأته من الايام
فيحبس عنها من مهرها بحساب ذلك قال نعم ينظر ما قطعت من الشرط فيحبس عنها من مهرها بمقدار ما لم تف له ما خلا
ايام الطمث فانها لها ولا يكون عليها الا ما احل له فرجها ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم قال كتب
اليه الريان بن شبيب يعني ابا الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المرأة متعة بمهر الى اجل معلوم واعطاها بعض مهرها
واخرته بالباقي ثم دخل بها وعلم بعد دخوله بها قبل ان يوفيها باقي مهرها انما زوجته نفسها ولها

(هامش: المتعة ل)

(هامش: محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتمتع من المرأة المرات قال لا بأس يتمتع منها ما شاء صح)

زوج مقيم معها ايجوز له حبسه بأن في مهرها ام لا يجوز فكتب عليه السلام لا يعطيها شيئاً لأنها عصت الله باب انها
مصدقة على نفسها ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن اسلم عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اني اكون في بعض الطرقات فارى المرأة الحسناء ولا آمن ان تكون ذات بعل او من العواهر
قال ليس هذا عليك انما عليك ان تصدقها في نفسها ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ميسر
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القى المرأة بالفلاة التي ليس فيها احد فاقول لها ألك زوج فتقول لا فاتزوجها
قال نعم هي المصدقة على نفسها باب الابكار ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على اهلها ● محمد بن يحيى عن احمد وعبد الله ابني محمد عن علي بن
الحكم عن زياد بن ابي الحلال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس ان يتمتع بالبكر ما لم يفض اليها كراهة العيب على اهلها
علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في البكر يتزوجها الرجل متعة
قال لا بأس ما لم يقتضها ● علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع من الجارية
البكر قال لا بأس به ما لم يستصغرها ● ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الجارية ابنة كم لا تستصبا
ابنة ست او سبع فقال لا ابنة تسع لا تستصبا واجمعوا على ابنة تسع لا تستصبا الا ان يكون في عقلها ضعف والا
فاذا هي بلغت تسعاً فقد بلغت باب تزويج الاماء ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
لا يتمتع بالامة الا باذن اهلها ● محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عيسى بن ابي منصور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس بأن يتزوج الامة متعة باذن مولاها ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام
هل للرجل ان يتمتع من المملوكة باذن اهلها وله امرأة حرة قال نعم اذا رضيت الحرة قلت فان اذنت الحرة يتمتع منها
قال نعم ● وروي ايضاً انه لا يجوز ان يتمتع بالامة على الحرة ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يتمتع الرجل بامة المرأة فاما امة الرجل فلا يتمتع بها الا بامره باب في الولد ● علي بن
ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت ان حبلت قال هو ولده ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير قال الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء الا انه
اذا جاء ولد لم ينكره وشدد في انكار الولد ● علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن جميعا
عن الفتح بن يزيد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الشروط في المتعة فقال الشرط فيها بكذا الى كذا فان قالت نعم فذاك
له جائز ولا يقول كما انهي الي ان اهل العراق يقولون الماء مائي والارض لك ولست اسقي ارضك الماء وان نبت

هناك نبت

هناك نبت فهو لصاحب الارض فان شرط ذلك في شرط فاسد فان رزقت ولداً قبله والامر واضح فمن شاء التلبيس على نفسه لبّس
باب الميراث ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر يقول في الرجل يتزوج
المرأة متعة انهما يتوارثان ما لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث فان اشترطت كان وروي ايضاً ليس بينهما ميراث
اشترط او لم يشترط باب نوادر ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بشر بن حمزة عن رجل من قريش قال بعثت
الي ابنة عم لي كان لها مال كثير قد عرفت كثرة من يخطبني من الرجال فلم ازوجهم نفسي وما بعثت اليك رغبة في الرجال
غير انه بلغني انه احلها الله عز وجل في كتابه وبينها رسول الله صلى الله عليه وآله في سنته فحرمها زفر فاحببت
ان اطيع الله فوق عرشه واطيع رسول الله صلى الله عليه وآله واعصي زفر فتزوجني متعة فقلت لها حتى ادخل على ابي
عبد الله عليه السلام فاستشيره قال فدخلت عليه فخبرته فقال افعل صلى الله عليكما من زوج ● محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة اياماً معلومة فتجيئه
في بعض ايامها فتقول اني قد بغيت قبل مجيئي اليك بساعة او بيوم هل له ان يطأها وقد اقرت له ببغيها
قال لا ينبغي له ان يطأها ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابن ابي عمير عن محمد عن عمار قال سألته عن رجل دخل جارية
يتمتع بها ثم انسى ان يشترط حتى واقعها يجب عليه حد الزاني قال لا ولكن يتمتع بها بعد ويستغفر الله مما اتى ● احمد بن محمد عن بعض
اصحابنا عن عمر بن عبد العزيز عن عيسى بن سليمان عن بكار بن كردم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يلقى المرأة فيقول لها زوجيني
نفسك شهراً ولا يسمي الشهر بعينه ثم يمضي فيلقاها بعد سنين قال فقال له شهره ان كان سماه فان لم يكن سماه فلا
سبيل له عليها ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالرجل يتمتع بالمرأة على
حكمه ولكن لا بد له من ان يعطيها شيئاً لانه ان حدث به حدث لم يكن لها ميراث ● علي عن ابيه عن بعض اصحابنا عن اسحق بن
عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام رجل تزوج امرأة متعة ثم وثب عليها اهلها فزوجوها بغير اذنها علانية
والمرأة امرأة صدق كيف الحيلة قال لا تمكن زوجها من نفسها حتى ينقضي شرطها وعدتها قلت ان شرطها
سنة ولا يصبر لها زوجها سنة قال فليتق الله زوجها الاول وليتصدق عليها بالايام فانها قد ابتليت والدار
دار هدنة والمؤمنون في تقية قلت فانه تصدق عليها بايامها وانقضت عدتها كيف تصنع قال اذا خلا الرجل
بها فلتقل هي يا هذا ان اهلي وثبوا علي فزوجوني منك بغير امري ولم يستأمروني واني الآن قد رضيت فاستأنف
انت الآن فتزوجني تزويجاً صحيحاً فيما بيني وبينك ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام

عن الرجل يتزوج المرأة متعة فيحملها من بلد الى بلد فقال يجوز النكاح الآخر ولا يجوز هذا ❀ علي بن ابراهيم عن ابيه عن
عن نوح بن شعيب عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة الى عمر فقالت
اني زنيت فطهرني فامر بها ان ترجم فاخبر بذلك امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال كيف زنيت فقالت مررت بالبادية
فاصابني عطش شديد فاستسقيت اعرابيا فابى ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فلما اجهدني العطش و
خفت على نفسي سقاني فامكنته من نفسي فقال امير المؤمنين عليه السلام تزويج ورب الكعبة ❀ علي عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل جاء الى امرأة فسألها ان تزوجه نفسها
فقالت ازوجك نفسي على ان تلتمس مني ما شئت من نظر والتماس وتنال مني ما ينال الرجل من اهله الا ان لا تدخل
فرجك في فرجي وتتلذذ بما شئت فاني اخاف الفضيحة فقال ليس له الا ما اشترط ❀ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن علي بن اسباط ومحمد بن الحسين جميعا عن الحكم بن مسكين عن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لي ولسليمان بن خالد قد حرمت
عليكما المتعة من قبلي ما دمتما بالمدينة لانكما تكثران الدخول علي واخاف ان تؤخذا فيقال هؤلاء اصحاب جعفر ❀ باب الرجل
يحل جاريته لاخيه والمرأة تحل جاريتها لزوجها ❀ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
عن حسن بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان بعض اصحابنا قد روى عنك انك
قلت اذا احل الرجل لاخيه جاريته فهي له حلال فقال نعم يا فضيل قلت فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة
وهي بكر احل لاخيه ما دون فرجها اله ان يفتضها قال لا ليس له الا ما احل له منها ولو احل له قبلة منها لم يحل
له ما سوى ذلك قلت ارأيت ان احل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان
فعل يكون زانيا قال لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكرا وان لم تكن فنصف عشر قيمتها
قال الحسن بن محبوب وحدثني رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا ان رفاعة قال الجارية النفيسة تكون عندي ❀ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن امرأة احلت لابنها فرج جاريتها قال هو له حلال قلت افيحل له ثمنها قال لا انما يحل له ما احلته له ❀ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم له
ما احل له منها ❀ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بكر الحضرمي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام امرأة احلت لي جاريتها فقال انكحها ان اردت قلت ابيعها قال لا انما احل لك منها ما احلت
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم الفراء عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل فرج جاريته لاخيه فقال لا بأس

بذلك قل

ينال تنال

ان امرأتي لي

فاذن له

بذلك قلت فانها اولدها قال يضم اليه ولده ويرد الجارية على مولاها قلت فانه لم يأذن له في ذلك قال انه
اذن له وهو لا يأمن ان يكون ذلك ❀ ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يقول لامرأته احلي لي جاريتك فاني اكره ان تراني منكشفا فتحلها له قال لا يحل له منها الا ذاك وليس له
ان يمسها ولا يطأها وزاد فيه هشام اله ان يأتيها قال لا يحل له الا الذي قالت ❀ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسماعيل
بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة احلت لي جاريتها فقال ذاك لك قلت فان كانت تمزح قال وكيف لك
بما في قلبها فان علمت انها تمزح فلا ❀ [illegible] عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل مسلم ابتلي ففجر بجارية اخيه فما توبته قال يأتيه فيخبره ويسأله ان يجعله من ذلك في حل ولا يعود
قال قلت فان لم يجعله من ذلك في حل قال قد لقي الله عز وجل وهو زان خائن قال قلت فالنار مصيره قال شفاعة محمد
صلى الله عليه وآله وشفاعتنا تحيط بذنوبكم يا معشر الشيعة فلا تعودون ولا تتكلون على شفاعتنا فوالله ما ينال
شفاعتنا اذا ركب هذا حتى يصيبه الم العذاب ويرى هول جهنم ❀ وباسناده عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل ينكح جارية امرأته ثم يسألها ان تجعله في حل فتأبى فيقول اذا لا طلقتك وتجتنب
فراشها فتجعله في حل فقال هذا غاصب فاين هو من اللطف ❀ وعنه عن سليمان بن صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يخدع امرأته فيقول اجعليني في حل من جاريتك تمسح بطني وتغمز رجلي ومن شأنه يعني بشأنه اياها
النكاح قال الخديعة في النار قلت فان لم يرد بذلك الخديعة فقال يا سليمان ما ارى الا عزمها من بضع جاريتها
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وجميل بن دراج وسعد بن ابي خلف عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
في امرأة الرجل يكون لها الخادم قد فجرت فيحتاج الى لبنها قال مرها فلتحللها يطيب اللبن ❀ وباسناده
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت له مملوكة فولدت من فجور فكره
مولاها ان ترضع له مخافة ان لا يكون ذلك جائزا له فقال له ابو عبد الله عليه السلام فحلل خادمك من ذلك حتى يطيب
اللبن ❀ وباسناده عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال الخبر في محمد بن مضارب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا محمد خذ هذه
الجارية اليك تخدمك فاذا خرجت فردها الينا ❀ علي بن ابراهيم عن الحسن بن [illegible] عن يحيى بن اسحق عن الحسن بن عطية
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احل الرجل للرجل من جاريته قبلة لم يحل له غيرها فان احل له منها دون الفرج لم
يحل له غيره فان احل له الفرج حل له جميعها ❀ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير قال الخبر في القاسم بن عروة عن ابي العباس
البقباق قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام ونحن عنده عن عارية الفرج قال حرام ثم مكث قليلا ثم قال لكن لا

مد حلله منها وهو لا يأمن ان يكون ذلك ❀ علي عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم عن حريز عن
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل
يحل جاريته لاخيه فقال لا بأس قال قلت
فانها جاءت بولد قال يضم اليه ولده و
يرد الجارية على صاحبها قلت انه لم
ياذن له في ذلك قال انه قد صح

قال ثم

بأس بأن يحلّ الرجل الجارية لأخيه باب الرجل يكون لولده الجارية يريد أن يطأها عدّة من أصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل يكون لبعض ولده جارية
وولده صغار فقال لا يصلح أن يطأها حتى يقوّمها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لبعض ولده جارية
وولده صغار هل يصلح أن يطأها فقال يقوّمها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له الرجل يكون لابنه جارية
أله أن يطأها فقال يقوّمها على نفسه قيمة ويشهد على نفسه بثمنها أحبّ إليّ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد
بن إسماعيل قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في جارية لابن لي صغير أيجوز لي أن أطأها فكتب لا حتى تخلّصها محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام إني كنت وهبت لابنتي جارية حيث زوّجتها
فلم تزل عندها وفي بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت إليّ هي والجارية أفيحلّ لي الجارية أن أطأها
فقال قوّمها قيمة عادلة وأشهد على ذلك ثم إن شئت فطأها عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد
عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت إن بعض أصحابنا روى
أن للرجل أن ينكح جارية ابنه وجارية ابنته ولي ابنة وابن ولابنتي جارية اشتريتها لها من صداقها فيحلّ
لي أن أطأها فقال لا إلا بإذنها قال الحسن بن الجهم أليس قد جاء أن هذا جائز قال نعم ذاك إذا كان هو سببه
ثم التفت إليّ وأومى نحوي بالسبابة فقال إذا اشتريت أنت لابنتك جارية أو لابنك وكان الابن
صغيرا ولم يطأها حلّ لك أن تقتضّها فتنكحها وإلا فلا إلا بإذنهما باب استبراء الأمة عدّة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اشترى جارية ولم يكن لها زوج
أيستبرئ رحمها قال نعم قلت فإن كانت لم تحض قال أمرها شديد فإن هو أتاها فلا ينزل الماء حتى
يستبين أحبلى هي أم لا قلت وفي كم يستبين له قال في خمسة وأربعين يوما علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية لم يكن صاحبها يطأها أيستبرئ رحمها
قال نعم قلت جارية لم تحض كيف يصنع بها قال أمرها شديد غير أنه إن أتاها فلا ينزل عليها حتى يستبين له
إن كان بها حبل قلت وفي كم تستبين له قال في خمسة وأربعين ليلة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابن بكير عن هشام بن الحرث عن عبد الله بن عمرو قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أو لأبي جعفر عليه السلام الجارية

م اذا دل

بلغ [illegible]

يشتريها الرجل

يشتريها الرجل وهي لم تدرك أو قد يئست من المحيض قال فقال لا بأس بأن لا يستبرئها علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الأمة من رجل فيقول إني لم أطأها فقال إن وثق
به فلا بأس أن يأتيها وقال في رجل يبيع الأمة من رجل قال عليه أن يستبرئ من قبل أن يبيع الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن بعض أصحابنا عن أبان بن عثمان عن ربيع بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لم تبلغ المحيض
ويخاف عليها الحبل فقال يستبرئ رحمها الذي يبيعها بخمسة وأربعين ليلة والذي يشتريها بخمسة وأربعين
ليلة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل ابتاع جارية ولم تطمث
قال إن كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحبل فليس عليها عدة وليطأها إن شاء وإن كانت قد بلغت ولم تطمث
فإن عليها العدة قال وسألته عن رجل اشترى جارية وهي حائض قال إذا طهرت فليمسها إن شاء محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية ولم
تحض قال يعتزلها شهرا إن كانت قد مسّت قال أفرأيت إن ابتاعها وهي طاهر وزعم صاحبها أنه لم يطأها
منذ طهرت قال إن كان عندك أمينا فمسّها وقال إن ذا الأمر شديد فإن كنت لا بد فاعلا فتحفّظ لا تنزل عليها
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته عن رجل
اشترى جارية وهي طامث أيستبرئ رحمها بحيضة أخرى أم يكفيه هذه الحيضة فقال لا بل يكفيه هذه الحيضة
فإن استبرأها بأخرى فلا بأس هي بمنزلة فضل محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر
عن زرارة عن حمران قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى أمة هل يصيب منها دون الغشيان ولم يستبرئها
قال نعم إذا استوجبها وصارت من ماله وإن ماتت كانت من ماله محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل جارية بثمن مسمّى
ثم افترقا فقال وجب له البيع وليس له أن يطأها وهي عند صاحبها حتى يقبضها ويعلم صاحبها والثمن
إذا لم يكونا اشترطا فهو نقد باب السراري علي بن إبراهيم عن أبيه عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بأمهات الأولاد فإن في أرحامهن البركة
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن أبان عن أبي حمزة عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اطلبوا الأولاد من أمهات الأولاد فإن في أرحامهن البركة باب الأمة يشتريها الرجل وهي حبلى علي بن
إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام

عن بعض اصحابه رفعه

قال سألته عن الامة الحبلى يشتريها الرجل فقال سئل عن ذلك ابي عليه السلام فقال احلتها آية وحرمتها اخرى
وانا ناهٍ عنها نفسي وولدي فقال الرجل انا ارجو ان انتهي اذا نهيت نفسك وولدك ● محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام فقلت اشتري الجارية فتمكث عندي الاشهر
لا تطمث وليس ذلك من كبر واريها النساء فيقلن ليس بها حبل افلي ان انكحها في فرجها فقال ان الطمث قد
تحبسه الريح من غير حبل فلا بأس ان تمسها في الفرج قلت فان كانت حبلى فما لي منها ان اردت قال لك
ما دون الفرج ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى قال لا يقربها حتى تضع ولدها
سهل عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يشتري الجارية وهي حامل
ما يحل له منها فقال ما دون الفرج قلت فيشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمث وليست بعذراء ايستبرئها
قال امرها شديد اذا كان مثلها تعلق فيستبرئها ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجارية الحبلى يشتريها الرجل فيصيب منها ما دون الفرج فقال لا بأس
قلت فيصيب منها في ذلك قال تريد تغره ● باب الرجل يعتق جاريته ويجعل عتقها صداقها ● علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعتق الامة ويقول مهرك عتقك فقال حسن
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
تكون له الامة فيريد ان يعتقها فيتزوجها ايجعل عتقها مهرها او يعتقها ثم يصدقها وهل عليها منه عدة
وكم تعتد ان اعتقها وهل يجوز له نكاحها بغير مهر وكم تعتد من غيره فقال يجعل عتقها صداقها
ان شاء وان شاء اعتقها ثم اصدقها وان كان عتقها صداقها فانها لا تعتد ولا يجوز نكاحها اذا اعتقها
الا بمهر ولا يطأ الرجل المرأة اذا تزوجها حتى يجعل لها شيئا وان كان درهما ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
عبد الله الحجال عن ثعلبة عن عبيد بن زرارة انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا قال الرجل لامته اعتقتك
واتزوجك واجعل مهرك عتقك فهو جائز ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يعتق سريته ايصلح له ان يتزوجها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد
ثلثة اشهر ● محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن
مهران قال سألته عن رجل له زوجة وسرية يبدو له ان يعتق سريته ويتزوجها فقال ان شاء اشترط عليها

ان عتقها

خ ل فليستبرئها

ان عتقها صداقها فان ذلك حلال او يشترط عليها ان شاء قسم لها وان شاء لم يقسم وان شاء فضل الحرة
عليها فان رضيت فلا بأس ● باب ما يحل للمملوك من النساء ● محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين واحمد بن محمد عن علي بن الحكم وصفوان
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن العبد يتزوج اربع حرائر قال لا ولكن يتزوج
حرتين وان شاء اربع اماء ● ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن
يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك ما يحل له من النساء
فقال حرتان او اربع اماء قال ولا بأس ان اذن له مولاه فيشتري من ماله ان كان له جارية او جوار يطأهن
ورقيقه له حلال ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعا عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المملوك كم يحل له ان يتزوج قال حرتين او اربع اماء قال ولا بأس ان كان في
يده مال وكان مأذونا له في التجارة ان يشتري ما شاء من الجواري ويطأهن ● حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن غير واحد عن ابان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك يأذن له مولاه ان يشتري من ماله
الجارية والثنتين والثلث ورقيقه له حلال قال يحد له حدا لا يجاوزه ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى
بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اذن الرجل لعبده ان يتسرى من ماله فانه يشتري كم شاء بعد ان
يكون قد اذن له ● باب المملوك يتزوج بغير اذن مولاه ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز للعبد تحرير ولا تزويج ولا اعطاء من ماله الا باذن مولاه ● احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج عبده بغير اذنه فدخل
بها ثم اطلع على ذلك مولاه قال ذلك لمولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما فان فرق بينهما فللمرأة ما
اصدقها الا ان يكون اعتدى فاصدقها صداقا كثيرا وان اجاز نكاحه فهما على نكاحهما الاول فقلت لابي جعفر عليه السلام فان
اصل النكاح كان عاصيا فقال ابو جعفر عليه السلام انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله انما عصى سيده ولم يعص الله ان ذلك ليس
كاتيان ما حرم الله عليه من نكاح في عدة واشباهه ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذاك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما
قلت اصلحك الله ان الحكم بن عيينة وابراهيم النخعي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح فاسد ولا يحل اجازة السيد
له فقال ابو جعفر عليه السلام انه لم يعص الله انما عصى سيده فاذا اجازه فهو له جائز ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية
بن وهب قال جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام فقال اني كنت مملوكا لقوم واني تزوجت امرأة حرة بغير اذن موالي
ثم اعتقوني بعد ذلك افأجدد نكاحي اياها حين اعتقت فقال له اكانوا علموا انك تزوجت امرأة وانت مملوك

فهما على نكاحهما

لهم قال نعم وسكوتهم عنه ولم يغيروا عليه قال فقال سكوتهم عنه بعد علمهم اقرار منهم اثبت على نكاحك الاول ۞ محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
في مملوك تزوج بغير اذن مولاه أعاص لله قال عاص لمولاه قلت حرام هو قال ما ازعم انه حرام وقل له ان لا يفعل الا
باذن مولاه ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كاتب على نفسه
وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها فقال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة من
الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا قال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر
قيل فان المكاتب عتق افترى ان يجدد نكاحه ام يمضي على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امراة حرة زوجت نفسها عبدا بغير اذن مواليه فقد اباحت
فرجها ولا صداق لها ۞ باب المملوكة تتزوج بغير اذن مواليها ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
عن داود بن الحصين عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة تتزوج بغير اذن اهلها قال يحرم ذلك عليها وهو
الزنا ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان عن فضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة تتزوج
بغير اذن مواليها قال يحرم ذلك عليها وهو زنا ۞ باب الرجل يزوج عبده امته ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل كيف ينكح عبده امته قال يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او من قبل مولاه ولو
مدا من طعام او درهما او نحو ذلك ۞ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في
المملوك يكون لمولاه او لمولاته امة فيريد ان يجمع بينهما اينكحه نكاحا او يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطي
من قبله شيئا او من قبل العبد قال نعم ولو مدا وقد رايته يعطي الدرهم ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج مملوكته عبده اتقوم عليه كما كانت تقوم فتراه
منكشفا او يراها على تلك الحال فكره ذلك وقال قد منعني ان ازوج بعض خدمي غلامي لذلك ۞ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابي اسحق الخفاف عن محمد بن ابي زيد عن ابي هرون المكفوف قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ايسرك ان يكون
لك قائد يا ابا هرون قال قلت نعم جعلت فداك قال فاعطاني ثلثين دينارا وقال اشتر خادما كسوميا فاشتراه
فلما ان حج دخل عليه فقال له كيف رايت قائدك يا ابا هرون فقال خيرا فاعطاه خمسة وعشرين دينارا فقال اشتر له
جارية شبانية فان اولادهن فرهة فاشتريت جارية شبانية فزوجتها منه فاصبت ثلث بنات فاهديت واحدة
منهن الى بعض ولد ابي عبد الله عليه السلام وارجو ان يجعل ثوابي منها الجنة وبقيت ثنتان ما يسرني بهن الوف ۞ باب
الرجل يزوج عبده امته ثم يشتهيها ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال

سمعته يقول اذا زوج الرجل عبده امته ثم اشتهاها قال له اعتزلها فاذا طمثت وطئها ثم يردها عليه اذا شاء ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل والمحصنات من النساء الا ما ملكت
ايمانكم قال هو ان يأمر الرجل عبده وتحته امته فيقول له اعتزل امرأتك ولا تقربها ثم يحبسها عنه حتى تحيض ثم يمسها فاذا
حاضت بعد مسه اياها ردها عليه بغير نكاح ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يزوج جاريته من عبده فيريد ان يفرق بينهما فيفر العبد كيف يصنع
قال يقول لها اعتزلي فقد فرقت بينكما فاعتدي فتعتد خمسة واربعين يوما ثم يجامعها مولاها ان شاء وان لم
يفر قال له مثل ذلك قلت فان كان المملوك لم يجامعها قال يقول لها اعتزلي فقد فرقت بينكما ثم يجامعها مولاها
من ساعته ان شاء ولا عدة عليها ۞ باب نكاح المراة التي بعضها حر وبعضها رق ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد
بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألته عن رجلين يكون بينهما الامة فيعتق
احدهما نصيبه فتقول الامة للذي لم يعتق لا ابغي تقومني ذرني كما انا اخدمك ارايت ان اراد الذي لم يعتق النصف الآخر ان
يطأها اله ذلك قال لا ينبغي له ان يفعل لانه لا يكون للمراة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يستسعيها فان
ابت كان لها من نفسها يوم وله يوم ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصيبه فتقول الامة للذي لم يعتق نصفه
لا اريد ان تقومني ذرني كما انا اخدمك وانه اراد ان يستنكح النصف الآخر يطأها اله ذلك قال لا ينبغي ان يفعل لانه لا
يكون للمراة فرجان ولا ينبغي ان يستخدمها ولكن يقومها ويستسعيها ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما لشريكه قال هو
حلال وايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبرا قلت ارايت ان اراد الباقي منهما ان يمسها اله
ذلك قال لا الا ان يثبت عتقها ويتزوجها برضى منها متى ما اراد قلت له اليس قد صار نصفها حرا قد ملكت نصف رقبتها
والنصف الآخر للباقي منهما قال بلى قلت فان هي جعلت مولاها في حل من فرجها واحلت له ذلك قال لا يجوز له ذلك
قلت لم لا يجوز لها ذلك كما اجزت للذي كان له نصفها حين احل فرجها لشريكه منها قال ان الحرة لا تهب فرجها ولا
تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فان احب ان يتزوجها متعة بشيء في اليوم الذي تملك فيه
نفسها فيتمتع منها بشيء قل او كثر ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين قال حرمت عليه ۞ باب الرجل

يشتري الجارية ولها زوج حر وعبد ● محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وأبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن صفوان
بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية يطأها فبلغه أن لها زوجاً
قال يطأها فإن بيعها طلاقها وذلك أنهما لا يقدران على شيء من أمرهما إذا بيعا ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله
عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأمة تباع ولها زوج فقال صفقتها طلاقها ● علي عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن بكير بن أعين وبريد بن معاوية عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا من اشترى مملوكة
لها زوج فإن بيعها طلاقها فإن شاء المشتري فرق بينهما وإن شاء تركهما على نكاحهما ● محمد بن يحيى عن أحمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال طلاق الأمة بيعها أو بيع زوجها وقال في الرجل
يزوج أمته رجلاً حراً ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما إلا أن يشاء المشتري أن يدعهما ● محمد عن أحمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الناس يروون أن علياً صلوات الله عليه كتب إلى عامله
بالمدائن أن يشتري له جارية فاشتراها وبعث بها إليه وكتب إليه أن لها زوجاً فكتب إليه علي عليه السلام أن
يشتري بضعها فاشتراه فقال كذبوا على علي عليه السلام أعلي عليه السلام يقول هذا ● محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن
العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجلين بينهما أمة فزوجاها من رجل ثم إن الرجل
اشترى بعض السهمين قال حرمت عليه باشترائه إياها وذلك أن بيعها طلاقها إلا أن يشتريها من جميعهم
المرأة تكون تحت العبد ثم ترثه أو تشتريه فتصير زوجها عبداً لها ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في سرية رجل ولدت لسيدها ثم اعتزل عنها فأنكحها
عبده ثم توفي سيدها وأعتقها فورث ولدها زوجها من أبيه ثم توفي ولدها فورثت زوجها من ولدها فجاءا
يختلفان يقول الرجل امرأتي ولا أطلقها وتقول المرأة عبدي لا يجامعني فقالت المرأة يا أمير المؤمنين إن سيدي
تسراني فأولدني ولداً ثم اعتزلني فأنكحني من عبده هذا فلما حضرت سيدي الوفاة أعتقني عند موته وأنا زوجة
هذا وإنه صار مملوكاً لولدي الذي ولدته من سيدي وإن ولدي مات فورثته هل يصلح له أن يطأني فقال لها هل
جامعك منذ صار عبدك وأنت طائعة قالت لا يا أمير المؤمنين قال لو كنت فعلت لرجمتك اذهبي فإنه عبدك ليس له
عليك سبيل إن شئت أن تبيعي وإن شئت أن ترقي وإن شئت أن تعتقي ● محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل زوج أم ولد له مملوكه ثم مات الرجل
فورثه ابنه فصار له نصيب في زوج أمه ثم مات الولد أترثه أمه قال نعم قلت فإذا ورثته كيف تصنع وهو زوجها

قال تفارقه

قال تفارقه وليس عليها سبيل وهو عبدها ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سيف بن عميرة ومحمد بن أبي حمزة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله
عليه السلام قال في امرأة لها زوج مملوك فمات مولاه فورثته قال ليس بينهما نكاح ● أبو العباس محمد بن جعفر عن
أيوب بن نوح عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرة تكون تحت المملوك فتشتريه هل يبطل نكاحه
قال نعم لأنه عبد مملوك لا يقدر على شيء ● باب المرأة يكون لها زوج مملوك فترثه ثم تعتقه فترضى به ● محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة كان لها زوج مملوك
فورثته فأعتقته هل يكونان على نكاحهما الأول قال لا ولكن يجددان نكاحاً آخر ● حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن جعفر بن سماعة عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ورثت زوجها فأعتقته هل يكونان
على نكاحهما قال لا ولكن يجددان نكاحاً ● باب الأمة تكون تحت المملوك فتعتق أو يعتقان جميعاً ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أمة كانت تحت عبد فأعتقت الأمة قال أمرها بيدها إن شاءت تركت نفسها
مع زوجها وإن شاءت نزعت نفسها منه وذكر أن بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة فأعتقتها
فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال إن شاءت أن تقر عند زوجها وإن شاءت فارقته وكان مواليها الذين باعوها
اشترطوا على عائشة أن لهم ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن أعتق وتصدق على بريرة بلحم
فأهدته إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فعلقته عائشة وقالت إن رسول الله صلى الله عليه وآله لا يأكل لحم الصدقة فجاء
رسول الله صلى الله عليه وآله واللحم معلق فقال ما شأن هذا اللحم لم يطبخ فقالت يا رسول الله صدق على بريرة وأنت
لا تأكل الصدقة فقال هو لها صدقة ولنا هدية ثم أمر بطبخه فجاء فيها ثلاث من السنن ● أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن بريرة كان لها
زوج فلما أعتقت خيرت ● محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا
مملوكيك رجلاً وامرأة فليس بينهما نكاح وقال إن أحببت أن يكون زوجها كان ذلك بصداق قال وسألته عن الرجل
ينكح عبده أمته ثم أعتقها تخير فيه أم لا قال نعم تخير فيه إذا أعتقت ● حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان عمن حدثه
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في بريرة ثلاث من السنن حين أعتقت في التخيير وفي الصدقة
وفي الولاء ● عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال ذكر أن بريرة مولاة عائشة كان لها زوج
فلما أعتقت قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله اختاري إن شئت أقمت مع زوجك وإن شئت لا ● محمد بن إسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن أبي عمير عن رفاعة عن بريد بن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان زوج بريرة عبداً ● المملوك

تحته الحرة فيعتق ۞ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في العبد يتزوج الحرة ثم
يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه الخيار إذا أعتق قال لا قد رضيت به
وهو مملوك فهو على نكاحه الأول ۞ باب الرجل يشتري الجارية الحامل فيطأها قبل أن تضع ۞ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية حاملا وقد استبان
حملها فوطئها قال بئسما صنع قلت فما تقول فيه فقال أعزل عنها أم لا فقلت أجبني في الوجهين قال إن كان عزل عنها
فليتق الله ولا يعود وإن كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله
يعيش به فإنه قد غذاه بنطفته ۞ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله
صلى الله عليه وآله دخل على رجل من الأنصار وإذا وليدة عظيمة البطن تختلف فسأل عنها فقال اشتريتها يا رسول
الله وبها هذا الحبل قال أقربتها قال نعم قال أعتق ما في بطنها قال يا رسول الله وبما استحق العتق قال لأن
نطفتك غذت سمعه وبصره ولحمه ودمه ۞ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال من جامع أمة حبلى من غيره فعليه أن يعتق ولدها ولا يسترقه لأنه شارك فيه الماء تمام الولد ۞ باب الرجل
يقع على جاريته فيقع عليها غيره في ذلك الطهر فتحبل ۞ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رجلا من الأنصار أتى أبي عليه السلام فقال إني ابتليت بأمر عظيم
إن لي جارية كنت أطأها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت إلى
المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة أشهر فولدت جارية قال فقال له أبي عليه السلام
لا ينبغي لك أن تقربها ولا أن تبيعها ولكن أنفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم أوص عند موتك أن ينفق عليها من
مالك حتى يجعل الله لها مخرجا ۞ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن محمد بن عجلان قال إن رجلا من
الأنصار أتى أبا جعفر عليه السلام فقال له إني قد ابتليت بأمر عظيم إني وقعت على جاريتي ثم خرجت في بعض حاجتي
فانصرفت من الطريق فأصبت غلامي بين رجلي الجارية فاعتزلتها فحملت ثم وضعت جارية لعدة تسعة أشهر
فقال له أبو جعفر عليه السلام احبس الجارية لا تبعها وأنفق عليها حتى تموت أو يجعل الله لها مخرجا فإن حدث بك حدث
فأوص بأن ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا فإذا خرجت من بيتك فقل بسم الله على ديني ونفسي
وولدي وأهلي ومالي ثلاث مرات ثم قل اللهم رب لنا في قدرك ورضنا بقضائك حتى لا نحب تعجيل ما أخرت ولا
تأخير ما عجلت ۞ باب الرجل يكون له الجارية يطؤها فتحمل فيتهمها ۞ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن زياد عن

ذلك من

وقال

تعجلت صح

ابن عامر

ح ٣

ابن عيسى جميعا عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجارية تكون للرجل يطيف بها وهي تخرج فعلقت قال
يتهمها الرجل أو يتهمها أهله قلت أما ظاهرة فلا قال إذا لزمه الولد ۞ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد صح
عن سليم مولى طربال عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان يطأ جارية له وإنه كان يبعثها في حوائجه
وإنها حبلت وإنه بلغه عنها فساد فقال أبو عبد الله عليه السلام إذا ولدت أمسك الولد فلا يبيعه ويجعل
له نصيبا في داره وماله وليس هذه مثل تلك ۞ علي بن إبراهيم عن أبيه عن آدم بن إسحاق عن رجل من أصحابنا عن
عبد الحميد بن إسماعيل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له جارية يطؤها وهي تخرج فحبلت فخشي أن لا
يكون منه كيف يصنع أيبيع الجارية والولد قال يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه من ميراثه شيئا
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن سعيد بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
وقع على جارية له تذهب وتجيء وقد عزل عنها ولم يكن منه إليها شيء ما تقول في الولد قال أرى أن لا
يباع هذا يا سعيد قال وسألت أبا الحسن عليه السلام فقال أتتهمها فقلت أما تهمة ظاهرة فلا فقال فيتهمها أهلك
فقلت أما شيء ظاهر فلا قال فكيف تستطيع أن لا يلزمك الولد ۞ نوادر ۞ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن داود بن
فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله إني خرجت وامرأتي
حائض فرجعت وهي حبلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله من تتهم قال أتهم رجلين قال ائت بهما فجاء بهما
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إن يك ابن هذا فيخرج قططا كذا وكذا فخرج كما قال رسول الله صلى الله
عليه وآله فجعل معقلته على قوم أمه وميراثه لهم ولو أن إنسانا قال له يا ابن الزانية لجلد الحد ۞ علي بن إبراهيم عن
أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس في المرأة يغيب عنها زوجها فتجيء بولد أنه لا يلحق الولد بالرجل ولا تصدق
أنه قدم فأحبلها إذا كانت غيبته معروفة ۞ باب الجارية يقع عليها غير واحد في طهر ۞ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا وقع الحر والعبد والمشرك بامرأة في طهر واحد فادعوا
الولد أقرع بينهم فكان الولد للذي يخرج سهمه ۞ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن
أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام إلى اليمن فقال له حين قدم
حدثني بأعجب ما ورد عليك قال يا رسول الله أتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطئوها جميعا في طهر واحد فولدت غلاما
فاحتجوا فيه كلهم يدعيه فأسهمت بينهم وجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي صلى الله عليه وآله
ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا أمرهم إلى الله عز وجل إلا خرج سهم المحق ۞ باب الرجل يكون له الجارية يطؤها فيبيعها ثم لا

قال قيل له رجل يطأ جارية وإنه لم يكن
يبعثها في حوائجه وإنه اتهمها وحبلت فقال
إذا هي ولدت أمسك الولد ولا يبيعه ويجعل
له نصيبا من داره صح

بعض أصحابه عن

فيظهر

لاقل من ستة اشهر والرجل يبيع الجارية من غير ان يستبرئها فيظهر بها حبل بعد ما مسها الآخر • محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان للرجل منكم الجارية يطأها فيعتقها
فاعتدت ونكحت فان وضعت لخمسة اشهر فانه من مولاها الذي اعتقها وان وضعت بعد ما تزوجت لستة
اشهر فانه لزوجها الاخير • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال بئس ما صنع يستغفر
الله ولا يعود قلت فانه باعها من آخر ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها
فاستبان حملها عند الثالث فقال ابو عبد الله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين وقعا
على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد قال للذي عنده لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر

باب الولد اذا كان احد ابويه مملوكا والآخر حرا • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة والحكم بن مسكين عن
جميل بن دراج في الولد من الحر والمملوكة قال يذهب الى الحر منهما • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابي اسماعيل
ابي الفضل المكفوف عن حنان العربية عن ابي جعفر الاحول الطاقي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المملوك يتزوج ابي
الحرة ما حال الولد فقال حر والحر يتزوج المملوكة فقال يلحق الولد بالحرية حيث كانت ان كانت الام حرة اعتق بامه
وان كان الاب حرا اعتق بابيه • احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن علي التيمي عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل
دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار واذا تزوج الحر الامة فولده احرار
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم واحمد بن محمد بن ابي نصر عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الحر يتزوج الامة او عبد يتزوج حرة قال فقال لي ليس يسترق الولد اذا كان احد ابويه حرا انه يلحق بالحر منهما
ايهما كان ابا كان او اما • سهل بن زياد عن علي بن اسباط ومحمد بن الحسين جميعا عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار واذا تزوج الحر الامة فولده احرار • علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العبد يكون تحته الحرة قال ولده احرار فاذا اعتق
المملوك لحق بابيه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل الحر
يتزوج بامة قوم الولد مماليك او احرار قال اذا كان احد ابويه حرا فالولد احرار • عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير مثله باب المرأة يكون لها العبد فينكحها • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن

عبد الله بن هلال

عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه
في امرأة امكنت نفسها من عبد لها فنكحها ان تضرب مائة ويضرب العبد خمسين جلدة ويباع بصغر
منها قال ويحرم على كل مسلم ان يبيعها عبدا مدبرا كان بعد ذلك • محمد بن جعفر ابو العباس عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سعيد
بن يسار قال سألته عن المرأة الحرة تكون تحت المملوك فتشتريه هل يبطل نكاحه قال نعم لانه عبد مملوك
لا يقدر على شيء باب ان النساء اشباه • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال رأى رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة فاعجبته فدخل الى ام سلمة وكان يومها فاصاب منها وخرج الى الناس
ورأسه يقطر فقال ايها الناس انما النظر من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئا فليأت اهله • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا
نظر احدكم الى المرأة الحسناء فليأت اهله فان الذي معها مثل الذي مع تلك فقام رجل فقال يا
رسول الله فان لم يكن له اهل فما يصنع قال فليرفع نظره الى السماء فليراقبه وليسأله من فضله باب كراهية
الرهبانية وترك الباه • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال جاءت امرأة عثمان بن مظعون الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان عثمان يصوم
النهار ويقوم الليل فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله مغضبا يحمل نعليه حتى جاء الى عثمان فوجده يصلي
فانصرف عثمان حين رأى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له يا عثمان لم يرسلني الله بالرهبانية ولكن بعثني
بالحنيفية السمحة اصوم واصلي والمس اهلي فمن احب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح • جعفر بن
محمد عن عبد الله بن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل اصبحت صائما
قال لا قال فاطعمت مسكينا قال لا قال فارجع الى اهلك فانه منك عليهم صدقة • علي بن ابراهيم عن ابيه
وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه اهله
في سفر لا يجد الماء ايأتي اهله قال ما احب ان يفعل الا ان يخاف على نفسه قال قلت يطلب بذلك اللذة
او يكون شبقا الى النساء قال ان الشبق يخاف على نفسه قلت يطلب بذلك اللذة قال هو حلال قلت
فانه يروى عن النبي صلى الله عليه وآله ان ابا ذر سأله عن هذا فقال ائت اهلك تؤجر فقال يا رسول الله
اؤجر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كما انك اذا اتيت الحرام ازرت فكذلك اذا اتيت الحلال
أجرت فقال ابو عبد الله عليه السلام الا ترى انه اذا خاف على نفسه فاتى الحلال اجر • عدة من اصحابنا عن

احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن اسحق بن ابراهيم الجعفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان
رسول الله صلى الله عليه وآله دخل بيت ام سلمة فشم ريحا طيبة فقال اتتكم الحولاء فقالت هو ذا هي تشكو
زوجها فخرجت عليه الحولاء فقالت بابي انت وامي ان زوجي عني معرض فقال زيديه يا حولاء قالت ما
اترك شيئا طيبا مما اتطيب له به وهو عني معرض فقال اما لو يدري ما له باقباله عليك قالت وما له باقباله
علي فقال اما انه اذا اقبل اكتنفه ملكان وكان كالشاهر سيفه في سبيل الله فاذا هو جامع تحات عنه
الذنوب كما يتحات ورق الشجر فاذا هو اغتسل انسلخ من الذنوب ◦ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابي داود
المسترق عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ثلث نسوة اتين رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت
احداهن ان زوجي لا ياكل اللحم وقالت الاخرى ان زوجي لا يشم الطيب وقالت الاخرى ان زوجي لا يقرب النساء فخرج
رسول الله صلى الله عليه وآله يجر رداءه حتى صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال اقوام من اصحابي
لا ياكلون اللحم ولا يشمون الطيب ولا ياتون النساء اما اني آكل اللحم واشم الطيب وآتي النساء فمن
رغب عن سنتي فليس مني ◦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احب ان يكون على فطرتي فليستن بسنتي و
ان من سنتي النكاح

باب نوادر

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن عبيد بن
زرارة قال كان لنا جار شيخ له جارية فارهة قد اعطي بها ثلاثين الف درهم وكان لا يبلغ منها ما يريد وكانت تقول
اجعل يدك بين شفري فاني اجد لذلك لذة وكان يكره ان يفعل فقال لزرارة سل ابا عبد الله عليه السلام عن
هذا فسأله فقال لا بأس ان يستعين بكل شيء من جسده عليها ولكن لا يستعين بغير جسده ◦ عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا جامع احدكم فلا ياتيهن كما ياتي الطير ليمكث وليلبث قال بعضهم وليتلبث ◦ الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابراهيم بن ابي بكر النخاس عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يجامع فيقع
عنه ثوبه قال لا باس ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
الرجل يقبل قبل المرأة قال لا باس ◦ علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن محمد بن بكير
الخناط عن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اينظر الرجل الى فرج امرأته وهو يجامعها قال لا باس ◦ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينظر الى امرأته وهي عريانة قال

لا باس بذلك

لا بأس بذلك وهل اللذة الا ذلك ◦ علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن القسم عن عبد الله
بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتقوا الكلام عند ملتقى الختانين فانه يورث الخرس ◦ علي بن ابراهيم عن
ابيه عن محسن بن احمد عن ابان عن مسمع بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يجامع المختضب
قلت جعلت فداك لم لا يجامع المختضب قال لانه محتضر

باب الاوقات التي يكره فيها الباه

علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له هل يكره الجماع في وقت من الاوقات
وان كان حلالا قال نعم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن مغيب الشمس الى مغيب الشفق وفي اليوم الذي تنكسف
فيه الشمس وفي الليلة التي ينكسف فيها القمر وفي الليلة واليوم اللذين يكون فيهما الريح السوداء والريح الحمراء و
الريح الصفراء واليوم والليلة اللذين يكون فيهما الزلزلة ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله عند بعض
ازواجه في ليلة انكسف فيها القمر فلم يكن منه في تلك الليلة ما كان يكون منه في غيرها حتى اصبح فقالت له يا رسول
الله البغض كان هذا منك هذه الليلة قال لا ولكن هذه الآية ظهرت في هذه الليلة فكرهت ان اتلذذ
والهو فيها وقد عير الله اقواما فقال في كتابه وان يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم
فذرهم حتى يلاقوا يومهم الذي فيه يصعقون ثم قال ابو جعفر عليه السلام وايم الله لا يجامع احد في هذه الاوقات
التي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها وقد انتهى اليه الخبر فيرزق ولدا فيرى في ولده ذلك ما يحب ◦ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال من اتى اهله في محاق
الشهر فليسلم لسقط الولد ◦ عنه عن ابيه عمن ذكره عن ابي الحسن موسى عليه السلام عن ابيه عن جده صلوات
الله عليهم قال كان فيما اوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام قال يا علي لا تجامع اهلك في اول
ليلة من الهلال ولا في ليلة النصف ولا في آخر ليلة فانه يتخوف على ولد من يفعل ذلك الخبل فقال علي عليه السلام
ولم ذاك يا رسول الله فقال ان الجن يكثرون غشيان نسائهم في اول ليلة من الهلال وليلة النصف
وفي آخر ليلة اما رأيت المجنون يصرع في اول الشهر وفي وسطه وفي آخره ◦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للرجل اذا قدم من سفره ان يطرق اهله ليلا
حتى يصبح ◦ سهل بن زياد عن الحسن بن محمد بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكره لامتي ان يغشى الرجل امرأته في النصف من الشهر
او في غرة الهلال فان مردة الشياطين والجن تغشى بني آدم فيجننون ويخبلون اما رأيتم المصاب يصرع في النصف
من الشهر وعند غرة الهلال

باب كراهية ان يواقع الرجل اهله وفي البيت صبي

علي بن

ابرهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن اسحق بن ابراهيم عن ابن راشد عن ابيه قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول
لا يجامع الرجل امرأته ولا جاريته وفي البيت صبي فان ذلك مما يورث الزنا ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
الحسين بن زيد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله والذي نفسي بيده لو ان
رجلا غشي امرأته وفي البيت صبي مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ونفسهما ما افلح ابدا اذا كان غلاما كان زانيا
او جارية كانت زانية وكان علي بن الحسين عليهما السلام اذا اراد ان يغشى اهله اغلق الباب وارخى الستور واخرج
الخدم ٭ باب القول عند دخول الرجل باهله ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير قال سمعت رجلا وهو يقول لابي جعفر عليه السلام اني رجل قد اسننت
وقد تزوجت امرأة بكرا صغيرة ولم ادخل بها وانا اخاف انها اذا دخلت علي فرأتني ان تكرهني
لخضابي وكبري فقال ابو جعفر عليه السلام اذا دخلت فمرهم قبل ان تصل اليك ان تكون متوضئة
ثم انت لا تصل اليها حتى توضأ وتصلي ركعتين ثم مجد الله وصل على محمد وآل محمد ثم ادع الله ومر
من معها ان يؤمنوا على دعائك وقل اللهم ارزقني الفها وودها ورضاها وارضني بها واجمع
بيننا باحسن اجتماع وآنس ائتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام ثم قال واعلم ان الالف من الله
والفرك من الشيطان ليكره ما احل الله عز وجل ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت باهلك فخذ بناصيتها واستقبل القبلة وقل اللهم بامانتك
اخذتها وبكلماتك استحللتها فان قضيت لي منها ولدا فاجعله مباركا تقيا من شيعة آل محمد ولا
تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير قال قال لي ابو جعفر عليه السلام اذا تزوج احدكم
كيف يصنع قلت لا ادري قال اذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله عز وجل ثم يقول اللهم اني اريد ان
اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن
بركة وقدر لي ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي قال فاذا دخلت اليه فليضع يده على
ناصيتها وليقل اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها
فان قضيت لي في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان قلت وكيف يكون من شرك
شيطان قال ان ذكر اسم الله تنحى الشيطان وان فعل ولم يسم ادخل ذكره وكان العمل منهما جميعا
والنطفة واحدة ٭ عنه عن ابي يوسف عن الميثمي رفعه قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام

ونفسهما م

الدعاء عند دخول الرجل باهله

جعلت فداك م

استحليتها ل — استحللتها ل

قال له

فقال له اني تزوجت فادع الله لي فقال قل اللهم بكلماتك استحللتها وبامانتك اخذتها اللهم اجعلها ولودا
ودودا لا تفرك تأكل مما راح ولا تسأل عما سرح ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن اعين قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اراد الرجل ان يتزوج المرأة فليقل اقررت بالميثاق الذي اخذ الله
امساك بمعروف او تسريح باحسان ٭ باب القول عند الباه وما يعصم من مشاركة الشيطان ٭ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل اذا اتى اهله فخشي
ان يشاركه الشيطان قال يقول بسم الله ويتعوذ بالله من الشيطان ٭ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن موسى بن بكر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد اي
شيء يقول الرجل منكم اذا دخلت عليه امرأته قلت جعلت فداك ايستطيع الرجل ان يقول شيئا فقال
الا اعلمك ما تقول قلت بلى قال تقول بكلمات الله استحللت فرجها وفي امانة الله اخذتها اللهم ان قضيت لي
في رحمها شيئا فاجعله بارا تقيا واجعله مسلما سويا ولا تجعل فيه شركا للشيطان قلت وباي شيء يعرف ذلك
قال اما تقرأ كتاب الله ثم ابتدأ هو وشاركهم في الاموال والاولاد وان الشيطان ليجيء حتى يقعد من المرأة كما
يقعد الرجل منها ويحدث كما يحدث وينكح كما ينكح قال قلت باي شيء يعرف ذلك قال بحبنا وبغضنا فمن احبنا كان نطفة
العبد ومن ابغضنا كان نطفة الشيطان ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا جامع احدكم فليقل بسم الله وبالله اللهم جنبني
الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني قال فان قضى الله بينهما ولدا لا يضره الشيطان بشيء ابدا ٭ عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن حسان الواسطي عن عبد الرحمن بن كثير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
جالسا فذكر شرك الشيطان فعظمه حتى افزعني قلت جعلت فداك فما المخرج من ذلك قال اذا اردت الجماع
فقل بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا اله الا هو بديع السموات والارض اللهم ان قضيت مني في هذه الليلة
خليفة فلا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا ولا حظا واجعله مؤمنا مخلصا مصفى من الشيطان
ورجزه جل ثناؤك ٭ وعنه عن ابيه عن حمزة بن عبد الله عن جميل بن دراج عن ابي الوليد عن ابي بصير قال قال
لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد اذا اتيت اهلك فاي شيء تقول قال قلت جعلت فداك واطيق ان
اقول شيئا قال بلى قل اللهم بكلماتك استحللت فرجها وبامانتك اخذتها فان قضيت في رحمها شيئا فاجعله
تقيا زكيا ولا تجعل فيه شركا للشيطان قال قلت جعلت فداك ويكون فيه شرك الشيطان قال نعم اما تسمع

ابو عبد الله

علي

للشيطان

قول الله عز وجل في كتابه وشاركهم في الاموال والاولاد ان الشيطان يجيء فيقعد كما يقعد الرجل وينزل كما ينزل
الرجل قلت باي شيء يعرف ذلك قال بحبنا وبغضنا ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام في النطفتين اللتين للآدمي والشيطان اذا اشتركا فقال ابو عبد الله عليه السلام ربما خلق
من احديهما وربما خلق منهما جميعا ◦ باب العزل ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العزل فقال ذاك الى الرجل ◦ احمد بن محمد
العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا
باس بالعزل عن المرأة الحرة ان احب صاحبها وان كرهت ليس لها من الامر شيء ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العزل فقال ذاك الى الرجل يصرفه
حيث شاء ◦ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي عمير عن عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام ابن ابي عمير ظ
قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما لا يرى بالعزل باسا يقرأ هذه الآية واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم
ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى فكل شيء اخذ الله منه الميثاق فهو خارج وان كان
على صخرة صماء ◦ باب غيرة النساء ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس الغيرة الا للرجال فاما النساء فانما ذلك منهن حسد والغيرة للرجال ولذلك حرم على
النساء الا زوجها واحل للرجل اربعا فان الله اكرم ان يبتليهن بالغيرة ويحل للرجل معها ثلاثا ◦ عنه عن
محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن سعد الجلاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله لم يجعل الغيرة للنساء وانما تغار
المنكرات منهن فاما المؤمنات فلا انما جعل الله الغيرة للرجال لانه احل للرجل اربعا وما ملكت يمينه ولم يجعل
للمرأة الا زوجها فاذا ارادت معه غيره كانت عند الله زانية قال ورواه القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي
بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام الا انه قال لم يبعث معه غيره ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج رفعه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله قاعد اذ جاءت
امرأة عريانة حتى قامت بين يديه فقالت يا رسول الله اني فجرت فطهرني قال فجاء رجل يعدو في اثرها والقى
عليها ثوبا فقال ما هي منك قال صاحبتي يا رسول الله خلوت بجاريتي فصنعت ما ترى فقال ضمها اليك
ثم قال ان الغيراء لا تبصر اعلى الوادي من اسفله ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن يونس بن
حماد عمن ذكره عن جابر قال قال ابو جعفر عليه السلام غيرة النساء الحسد والحسد هو اصل الكفر ان النساء اذا

غرن

غرن غضبن واذا غضبن كفرن الا المسلمات منهن ◦ عنه عن ابيه عن محمد بن سنان عن خالد القلانسي قال ذكر رجل
لابي عبد الله عليه السلام امرأته فاحسن عليها الثناء فقال له ابو عبد الله عليه السلام اغرتها قال لا قال فاغرها
فاغارها فثبتت فقال لابي عبد الله عليه السلام اني قد اغرتها فثبتت فقال هي كما تقول ◦ ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تغار على الرجل تؤذيه قال
ذلك من الحب ◦ باب حب المرأة لزوجها ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من سرية قد كان اصيب فيها ناس كثير من المسلمين
فاستقبلته النساء يسألن عن قتلاهن فدنت منه امرأة فقالت يا رسول الله ما فعل فلان قال وما
هو منك قالت ابي فقال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد ففعلت ذلك ثم قالت يا رسول الله ما فعل فلان
فقال وما هو منك قالت زوجي قال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد فقالت واويلاه فقال رسول الله صلى
الله عليه وآله ما كنت اظن ان المرأة تجد بزوجها هذا كله حتى رأيت هذه المرأة ◦ احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال
سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لابنة جحش قتل خالك حمزة قال فاسترجعت وقالت
احتسبه عند الله ثم قال لها قتل اخوك فاسترجعت وقالت احتسبه عند الله ثم قال لها قتل زوجك فوضعت
يديها على رأسها وصرخت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما يعدل الزوج عند المرأة شيء ◦ باب حق الزوج على
المرأة ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال لها ان تطيعه ولا تعصيه ولا
تصدق من بيته الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها
الا باذنه وان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى
ترجع الى بيتها فقالت يا رسول الله من اعظم الناس حقا على الرجل قال والده قالت فمن اعظم الناس حقا على المرأة
قال زوجها قالت فما لي عليه من الحق مثل ما له علي قال لا ولا من كل مائة واحدة قال فقالت والذي
بعثك بالحق نبيا لا يملك رقبتي رجل ابدا ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن الفضيل عن
سعد بن ابي عمرو الجلاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم تقبل
منها صلاة حتى يرضى عنها صح وايما امرأة تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلاة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها
علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لا يرفع لهم عمل عبد آبق وامرأة زوجها عليها ساخط

فقالت اخي فقال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد ففعلت ذلك ثم قالت يا رسول الله ما فعل فلان فقال وما هو منك صح صح

[illegible]

والمسبل إزاره خيلاء. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: جهاد
المرأة حسن التبعل. محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن الحسن بن منذر عن أبي
عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة لا يقبل لهم صلاة: عبد آبق من مواليه حتى يضع يده في أيديهم، وامرأة باتت وزوجها
عليها ساخط، ورجل أمّ قوماً وهم له كارهون. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية
عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن قوماً أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا: يا رسول الله إنا
رأينا أناساً يسجد بعضهم لبعض، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت
المرأة أن تسجد لزوجها. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن الجاموراني عن ابن أبي حمزة عن عمرو بن جبير
العرزمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله ما حق
الزوج على المرأة؟ فقال: أكثر من ذلك، قالت: فخبرني عن شيء منه، فقال: ليس لها أن تصوم إلا بإذنه يعني تطوعاً
ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه، وعليها أن تطيب بأطيب طيبها وتلبس أحسن ثيابها وتزين بأحسن زينتها
وتعرض نفسها عليه غدوة وعشية، وأكثر من ذلك حقوقه عليها. عنه عن الجاموراني عن ابن أبي حمزة عن
أبي المغراء عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: ما حق الزوج
على المرأة؟ فقال: أن تجيبه إلى حاجته وإن كانت على قتب، ولا تعطي شيئاً إلا بإذنه، فإن فعلت فعليها الوزر وله
الأجر، ولا تبيت ليلة وهو عليها ساخط، قالت: يا رسول الله وإن كان ظالماً؟ قال: نعم، قالت: والذي بعثك بالحق
لا تزوجت زوجاً أبداً. باب كراهية أن تمنع النساء أزواجهن. عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن
عن فضالة بن أيوب عن أبي المغراء عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تطولن صلاتكن
لتمنعن أزواجكن. عنه عن موسى بن القسم عن أبي جميلة عن ضريس الكناسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن امرأة أتت
رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض الحاجة فقال لها: لعلك من المسوفات، قالت: وما المسوفات يا رسول الله؟
قال: المرأة التي يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتى ينعس زوجها فينام، فتلك لا تزال الملائكة
تلعنها حتى يستيقظ زوجها. باب كراهية أن تتبتل النساء ويعطلن أنفسهن. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله النساء
أن يتبتلن ويعطلن أنفسهن من الأزواج. ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا ينبغي للمرأة
أن تعطل نفسها ولو أن تعلق في عنقها قلادة، ولا ينبغي أن تدع يدها من الخضاب ولو أن تمسحها مسحاً بالحناء وإن كانت

الى ل
كراهية
عشهار

مسنة. عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن عبد الصمد بن بشير قال: دخلت امرأة على أبي عبد الله عليه السلام فقالت: أصلحك الله
إني امرأة متبتلة، فقال: وما التبتل عندك؟ قالت: لا أتزوج، قال: ولم؟ قالت: ألتمس بذلك الفضل، فقال:
انصرفي فلو كان ذلك فضلاً لكانت فاطمة عليها السلام أحق به منك، إنه ليس أحد يسبقها إلى الفضل.
باب إكرام الزوجة. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال
رسول الله صلى الله عليه وآله: أيضرب أحدكم المرأة لعبة من اتخذها فلا يضيعها. أبو عبد الله الأشعري
عن بعض أصحابنا عن جعفر بن عنبسة عن عباد بن زياد الأسدي عن عمرو بن أبي المقدام عن أبي جعفر عليه السلام، وأحمد بن
محمد العاصمي عمن حدثه عن معلى بن محمد البصري عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام
قالا: في رسالة أمير المؤمنين إلى الحسن صلوات الله عليهما: لا تملك المرأة من الأمر ما يجاوز نفسها فإن ذلك
أنعم لحالها وأرخى لبالها وأدوم لجمالها، فإن المرأة ريحانة وليست بقهرمانة، ولا تعد بكرامتها نفسها
واغضض بصرها بسترك واكففها بحجابك، ولا تطمعها أن تشفع لغيرها فيميل عليك من شفعت له
عليك معها، واستبق من نفسك بقية فإن إمساكك نفسك عنهن وهن يرين أنك ذو اقتدار
خير من أن يرين حالك على انكسار. أحمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن محمد الحسني عن علي بن عبدك عن الحسن بن طريف
بن ناصح عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله إلا أنه قال: كتب
أمير المؤمنين بهذه الرسالة إلى ابنه محمد. باب حق المرأة على الزوج. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما حق المرأة على زوجها الذي إذا فعله كان محسناً؟
قال: يشبعها ويكسوها وإن جهلت غفر لها. وقال أبو عبد الله عليه السلام: كانت امرأة عند أبي صلوات الله عليه
تؤذيه فيغفر لها. عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن عمرو بن جبير العرزمي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فسألته عن حق الزوج فخبرها، ثم قالت: فما
حقها عليه؟ قال: يكسوها من العري ويطعمها من الجوع وإذا أذنبت غفر لها، فقالت: فليس لها عليه شيء غير
هذا؟ قال: لا، قالت: لا والله لا تزوجت أبداً، ثم ولت، فقال النبي صلى الله عليه وآله: ارجعي، فرجعت، فقال: إن الله
عز وجل يقول: وأن يستعففن خير لهن. عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء، وإنما هن عورة. عنه عن محمد بن علي عن ذبيان بن حكيم عن بهلول
بن مسلم عن يونس بن عمار قال: زوجني أبو عبد الله عليه السلام جارية كانت لإسماعيل ابنه فقال: أحسن إليها، فقلت

ثم يظل معانقها. علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنما المرأة صح
واكففها
كم بلغ قراءة
على المرأة
اتقوا الله

وما الاحسان اليها قال اشبع بطنها واكس جنبها واغفر ذنبها قال اذهبي وسطك الله ماله عدة عن احمد بن محمد عن علي بن
عمن حدثه عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حق المرأة على زوجها قال يسد جوعتها
ويستر عورتها ولا يقبح لها وجها واذا فعل ذلك فقد والله ادى اليها حقها قلت فالدهن قال
غبا يوم ويوم لا قلت فاللحم قال في كل ثلثة فيكون في الشهر عشر مرات لا اكثر من ذلك والصبغ في كل ستة
اشهر ويكسوها في سنة اربعة اثواب ثوبين للشتاء وثوبين للصيف ولا ينبغي ان يفقر بيته من
ثلثة اشياء دهن الراس والخل والزيت ويقوتهن بالمد فاني اقوت به نفسي وعيالي وليقدر لكل
انسان منهم قوته فان شاء اكله وان شاء وهبه وان شاء تصدق به ولا تكون فاكهة عامة الا اطعم عياله منها
ولا يدع ان يكون للعيد عندهم فضل في الطعام ان يسني لهم من ذلك شيئا لا يسني لهم في ساير الايام
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله اوصاني جبرئيل عليه السلام بالمرأة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها الا من فاحشة مبينة ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وغيره عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام قوله عز وجل ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله قال اذا انفق عليها ما يقيم ظهرها مع
كسوة والا فرق بينهما علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال لا يجبر الرجل الا على نفقة الابوين والولد قال ابن
ابي عمير قلت لجميل والمرأة قال قد روي عن عنبسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كساها ما يواري عورتها
ويطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه والا طلقها باب مداراة الزوجة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما مثل المرأة مثل الضلع المعوج
ان تركته انتفعت به وان اقمته كسرته وفي حديث آخر استمتعت به عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن ابان بن الاحمر عن محمد الواسطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان ابرهيم صلوات الله عليه شكى الى الله ما
يلقى من سوء خلق سارة فاوحى الله عز وجل اليه انما مثل المرأة مثل الضلع المعوج ان اقمته كسرته وان
تركته استمتعت به اصبر عليها باب ما يجب من طاعة الزوج على المرأة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن عبد الله بن القسم الحضرمي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله خرج في بعض حوائجه فعهد الى امرأته عهدا الا تخرج من بيتها حتى يقدم قال وان اباها
مرض فبعثت المرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت ان زوجي خرج وعهد الي ان لا اخرج من بيتي حتى

ثم سنيت الشيء اذا فتحته وسهلته وسنى لي كذا اي تيسر وتاتى لي

يقوم وان ابي

يقدم وان ابي قد مرض فتأمرني ان اعوده فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك
قال فثقل فقالت فارسلت اليه ثانيا بذلك فتأمرني ان اعوده فقال اجلسي في بيتك فاطيعي زوجك قال
فمات ابوها فبعثت اليه ان ابي قد مات فتأمرني ان اصلي عليه قال لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال
فدفن الرجل فبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله قد غفر لك ولابيك بطاعتك لزوجك
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خطب رسول
الله صلى الله عليه وآله النساء فقال يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن ولو بتمرة ولو بشق تمرة
فان اكثركن حطب جهنم انكن تكثرن اللعن وتكفرن العشيرة فقالت امرأة من بني سليم لها عقل يا رسول
الله اليس نحن الامهات الحاملات المرضعات اليس منا البنات المقيمات والاخوات المشفقات فرق لها رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال حاملات والدات مرضعات رحيمات لولا ما ياتين الى بعولتهن ما دخلت مصلية منهن النار
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال خرج رسول
الله صلى الله عليه وآله يوم النحر الى ظهر المدينة على جمل عاري الجسم فمر بالنساء فوقف عليهن ثم قال يا معاشر النساء
تصدقن واطعن ازواجكن فان اكثركن في النار فلما سمعن ذلك بكين ثم قامت اليه امرأة منهن فقالت
يا رسول الله في النار مع الكفار والله ما نحن بكفار فنكون من اهل النار فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله
انكن كافرات بحق ازواجكن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمرأة امر مع زوجها
في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في زكوة او بر والديها او صلة
قرابتها علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ايما امرأة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع باب في قلة الصلاح في النساء عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن عمرو بن مسلم عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله الناجي من الرجال قليل ومن النساء اقل واقل قيل ولم يا رسول الله قال لانهن كافرات
الغضب مؤمنات الرضا عدة عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن سعد ابي عمرو الجلاب عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال لامرأة سعد هنيئا لك يا خنساء فلو لم يعطك الله شيئا الا ابنتك ام الحسين لقد اعطاك خيرا كثيرا
انما مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الاعصم في الغربان وهو الابيض احدى الرجلين علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال مثل المرأة المؤمنة مثل الشامة في

فقالت ص
العشيرة خ ل سليم كان
القيمات خ ل
معشر خ ل

الشوهاء الاسود * احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما مثل المرأة الصالحة مثل الغراب الاعصم الذي لا يكاد يقدر
عليه قيل وما الغراب الاعصم الذي لا يكاد يقدر عليه قال الابيض احدى رجليه * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن محبوب عن ابن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما
لابليس جند اعظم من النساء والغضب * عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن ابي علي الواسطي رفعه الى ابي جعفر عليه السلام
قال ان المرأة اذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي شرهما ذهب جمالها وعقم رحمها واحتد لسانها

باب في تأديبهن

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن المغزل وسورة النور * عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تعلموا نساءكم سورة يوسف
ولا تقرؤهن اياها فان فيها الفتن وعلموهن سورة النور فان فيها المواعظ * عدة من اصحابنا فيها
عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله ان يركب سرج بفرج * عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن اسماعيل بن بشار عن منصور
بن يونس عن علي عن اسرائيل عن يونس عن ابي اسحاق عن الحارث الاعور قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا تحملوا
الفروج على السروج فتهيجوهن للفجور

باب في ترك طاعتهن

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام وسألته عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الاسلام فتقول لي احجني
من مالي اله ان يمنعها قال نعم ويقول حقي عليك اعظم من حقك علي في هذا * عدة من اصحابنا عن احمد بن لزوجها
محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله النساء
فقال اعصوهن في المعروف قبل ان يأمرنكم بالمنكر وتعوذوا بالله من شرارهن وكونوا من خيارهن على
حذر * علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من اطاع امرأته اكبه الله على وجهه في النار قيل وما تلك الطاعة قال تطلب اليه الذهاب الى الحمامات والعرسات الى
والعيدات والنياحات والثياب الرقاق * وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طاعة المرأة ندامة
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن ذكره عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين بن محمد
صلوات الله عليه في كلام له اتقوا شرار النساء وكونوا من خيارهن على حذر وان امرنكم بالمعروف فخالفوهن

كيلا

لكيلا يطمعن منكم في المنكر * عنه عن ابيه رفعه الى ابي جعفر عليه السلام قال ذكر عند ابي جعفر عليه السلام النساء
فقال لا تشاوروهن في النجوى ولا تطيعوهن في ذي قرابة * محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عمرو بن عثمان
عن المطلب بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال تعوذوا بالله من طالحات نسائكم وكونوا من خيارهن على حذر
ولا تطيعوهن في المعروف فيأمرنكم بالمنكر * عنه عن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن صندل عن
ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اياكم ومشاورة النساء فان فيهن الضعف
والوهن والعجز * عنه عن يعقوب بن يزيد عن رجل من اصحابنا يكنى ابا عبد الله رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في خلاف النساء البركة * وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
كل امرئ تدبره امرأة فهو ملعون * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سيف عن اسحاق بن عمار رفعه قال كان رسول سيف
الله صلى الله عليه وآله اذا اراد الحرب دعا نساءه فاستشارهن ثم خالفهن * علي بن ابراهيم عن ابيه عن
عمرو بن عثمان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال استعيذوا بالله من شرار نسائكم وكونوا من خيارهن
على حذر ولا تطيعوهن في المعروف فيدعونكم الى المنكر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله النساء لا
يشاورن في النجوى ولا يطعن في ذوي القربى ان المرأة اذا اسنت ذهب خير شطريها وبقي شرهما شرهما
وذلك انه يعقم رحمها ويسوء خلقها ويحتد لسانها وان الرجل اذا اسن ذهب شر شطريه وبقي خيرهما وذلك
انه يؤوب عقله ويستحكم رايه ويحسن خلقه عقله

باب الستر

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس
للنساء من سروات الطريق شيء ولكنها تمشي في جانب الطريق والحائط * ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد
بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اي امرأة تطيبت وخرجت من بيتها فهي تلعن
حتى ترجع الى بيتها متى ما رجعت * علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابن بكير عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا ينبغي للمرأة ان تجمر ثوبها اذا خرجت من بيتها * محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس للنساء من سراة الطريق ولكن
جنبيه يعني وسطه * علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمرأة ان تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فانهن يصفن ذلك
لازواجهن * عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام

باب قال إنما أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله من البيعة على النساء ألا يحتبين ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء
ما نهين عنه النساء ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أمير المؤمنين صلوات الله
عليه نهى عن القنازع والقصص ونقش الخضاب في الراحة وقال إنما هلكت نساء بني إسرائيل من قبل القصص
ونقش الخضاب ● عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحل لامرأة حاضت أن تتخذ قصة أو جمة ● محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
علي بن النعمان عن ثابت بن سعيد قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن النساء يجعلن في رؤوسهن القرامل قال يصلح الصوف
وما كان من شعر امرأة لنفسها وكره للمرأة أن تجعل القرامل من شعر غيرها فإن وصلت شعرها بصوف
أو بشعر نفسها فلا يضرها ● محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن سالم بن مكرم عن سعد الإسكاف
عن أبي جعفر عليه السلام قال سئل عن القرامل التي تصنعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن فقال لا
بأس على المرأة بما تزينت به لزوجها قال فقلت بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصولة
فقال ليس هنالك إنما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة والموصولة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت
النساء إلى الرجال فتلك الواصلة والموصولة باب ما يحل النظر إليه من المرأة ● عدة من أصحابنا عن أحمد بن
محمد عن ابن محبوب عن جميل عن الفضيل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذراعين من المرأة هما من الزينة التي
قال الله تعالى ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن قال نعم وما دون الخمار من الزينة وما دون السوارين ● محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن مروك بن عبيد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يحل للرجل أن يرى
من المرأة إذا لم يكن محرما قال الوجه والكفان والقدمان ● أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن
سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى إلا ما ظهر منها قال
الزينة الظاهرة الكحل والخاتم ● الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن سعدان بن مسلم عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن إلا ما ظهر منها قال الخاتم والمسكة
وهي القلب ● محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سعد الإسكاف عن أبي جعفر عليه السلام قال
استقبل شاب من الأنصار امرأة بالمدينة وكان النساء يتقنعن خلف آذانهن فنظر إليها وهي مقبلة فلما جازت
نظر إليها ودخل في زقاق قد سماه ببني فلان فجعل ينظر خلفها واعترض وجهه عظم في الحائط أو زجاجة
فشق وجهه فلما مضت المرأة نظر فإذا الدماء تسيل على ثوبه وصدره فقال والله لآتين رسول الله صلى الله

عليه وآله ولأخبرنه قال فأتاه فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وآله قال له ما هذا فأخبره فهبط جبرئيل عليه السلام
بهذه الآية قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون
باب القواعد من النساء ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قرأ أن يضعن
من ثيابهن قال الخمار والجلباب قلت بين يدي من كان فقال بين يدي من كان غير متبرجة بزينة فإن لم تفعل فهو
خير لها والزينة التي يبدين لهن شيء في الآية الأخرى ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن أبي حمزة عن أبي
عبد الله عليه السلام قال القواعد من النساء ليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن قال تضع الجلباب وحده
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا ما الذي يصلح لهن أن يضعن من ثيابهن قال الجلباب
علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قرأ أن يضعن من ثيابهن قال الجلباب
والخمار إذا كانت المرأة مسنة باب أولي الإربة من الرجال ● محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وأبو علي الأشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل أو التابعين غير
أولي الإربة من الرجال إلى آخر الآية قال الأحمق الذي لا يأتي النساء ● حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن
أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألته عن أولي الإربة من الرجال قال الأحمق المولى عليه الذي لا يأتي
النساء ● الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن جعفر بن محمد الأشعري عن عبد الله بن ميمون القداح
عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال كان بالمدينة رجلان يسمى أحدهما هيت والآخر مانع فقالا لرجل
ورسول الله صلى الله عليه وآله يسمع إذا افتتحتم الطائف إن شاء الله فعليك بابنة غيلان الثقفية فإنها شموع
نجلاء مبتلة هيفاء شنباء إذا جلست تثنت وإذا تكلمت غنت تقبل بأربع وتدبر بثمان بين رجليها مثل
القدح فقال النبي صلى الله عليه وآله لا أراكما من أولي الإربة من الرجال فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله فغرب بهما إلى
مكان يقال له العرايا وكانا يتسوقان كل جمعة باب النظر إلى نساء أهل الذمة ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرمة لنساء أهل الذمة أن ينظر إلى شعورهن و
أيديهن باب النظر إلى نساء الأعراب وأهل السواد ● عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عباد بن
صهيب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بالنظر إلى رؤوس أهل تهامة والأعراب وأهل السواد والعلوج لأنهم
إذا نهوا لا ينتهون قال والمجنونة والمغلوبة على عقلها ولا بأس بالنظر إلى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك باب

الرقاب وامهات الاولاد ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن امهات الاولاد الها ان تكشف رأسها بين يدي الرجال قال تقنّع ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ليس على الامة قناع في الصلوة ولا على المدبرة
ولا على المكاتبة اذا اشترطت عليها مولاها قناع في الصلوة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها ويجري عليها
ما يجري على المملوك في الحدود كلها باب في مصافحة النساء ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مصافحة الرجل المرأة قال لا يحل للرجل ان يصافح المرأة الا امرأة يحرم عليه ان
يتزوجها اخت او بنت او عمة او خالة او بنت اخت او نحوها فاما المرأة التي يحل له ان يتزوجها
فلا يصافحها الا من وراء الثوب ولا يغمز كفها ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي
بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل يصافح الرجل المرأة ليست بذي محرم فقال لا الا من وراء
الثوب ○ علي بن ابراهيم عن محمد بن مسلم عن بعض اصحابنا عن الحكم بن مسكين قال حدثتني سعيدة ومنة اختا
محمد بن ابي عمير بياع السابري قالتا دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقلنا تعود المرأة اخاها قال نعم قلنا
تصافحه قال من وراء الثوب قالت احديهما ان اختي هذه تعود اخوتها قال اذا عدت اخوتك فلا تلبسي
المصبغة باب صفة مبايعة النبي صلى الله عليه وآله النساء ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي
عن محمد بن اسلم الجبلي عن عبد الرحمن بن سالم الاشل عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف ماسح
رسول الله صلى الله عليه وآله النساء حين بايعهن قال دعا بمركنه الذي كان يتوضأ فيه فصب فيه ماء ثم
غمس يده اليمنى فكلما بايع واحدة منهن قال اغمسي يدك فتغمس كما غمس رسول الله صلى الله عليه وآله فكان هذا مماسحته
اياهن ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ○ ابو علي الاشعري عن احمد بن اسحق عن
سعدان بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتدري كيف بايع رسول الله صلى الله عليه وآله النساء قلت الله اعلم و
ابن رسوله اعلم قال جمعهن حوله ثم دعا بتور برام فصب فيه نضوحا ثم غمس يده فيه ثم قال اسمعن يا هؤلاء
ابايعكن على ان لا تشركن بالله شيئا ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن اولادكن ولا تأتين ببهتان تفترينه
بين ايديكن وارجلكن ولا تعصين بعولتكن في معروف اقررتن قلن نعم فاخرج يده من التور ثم قال
لهن اغمسن ايديكن ففعلن فكانت يد رسول الله صلى الله عليه وآله الطاهرة اطيب من ان يمس بها كف انثى ليست
بمحرم ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل

ولا يعصينك

ولا يعصينك في معروف قال المعروف ان لا يشققن جيبا ولا يلطمن خدا ولا يدعون ويلا ولا يتخلفن عند قبر
ولا يسودن ثوبا ولا ينشرن شعرا ○ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة الخزاعي عن علي
بن اسمعيل عن عمرو بن ابي المقدام قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول تدرون ما قوله تعالى ولا يعصينك في معروف
قلت لا قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لفاطمة عليها السلام اذا انا مت فلا تخمشي علي وجها ولا ترخي علي
شعرا ولا تنادي بالويل ولا تقيمي علي نائحة قال ثم قال هذا المعروف الذي قال الله عز وجل ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله مكة بايع الرجال ثم جاء
النساء يبايعنه فانزل الله عز وجل يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله
شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك
في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم فقالت هند اما الولد فقد ربينا صغارا وقتلتهم
كبارا وقالت ام الحكيم بنت الحرث بن هشام وكانت عند عكرمة بن ابي جهل يا رسول الله ما ذلك المعروف الذي
امرنا الله ان لا نعصينك فيه قال ان لا تلطمن خدا ولا تخمشن وجها ولا تنتفن شعرا ولا تشققن جيبا ولا
تسودن ثوبا ولا تدعين بويل فبايعهن رسول الله صلى الله عليه وآله على هذا فقالت يا رسول الله كيف نبايعك
قال انني لا اصافح النساء فدعا بقدح من ماء فادخل يده ثم اخرجها فقال ادخلن ايديكن في هذا الماء فهي البيعة
باب الدخول على النساء ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن هرون بن الجهم عن جعفر بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يدخل الرجل على النساء الا باذن اوليائهن ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستأذن الرجل اذا دخل على ابيه ولا يستأذن
الاب على الابن قال ويستأذن الرجل على ابنته واخته اذا كانتا متزوجتين ○ احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابي جميلة عن محمد بن علي الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يستأذن على ابيه فقال نعم قد كنت استأذن
على ابي وليست امي عنده انما هي امرأة ابي توفيت امي وانا غلام وقد يكون من خلوتهما ما لا احب ان افجأهما
عليه ولا يحبان ذلك مني والسلام احسن واصوب ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن اسمعيل بن مهران عن عبيد
بن معوية بن شريح عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام عن جابر بن عبد الله الانصاري قال
خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يريد فاطمة عليها السلام وانا معه فلما انتهينا الى الباب وضع يده عليه فدفعه ثم
قال السلام عليكم فقالت فاطمة عليها السلام عليك السلام يا رسول الله قال ادخل قالت ادخل يا رسول الله قال ادخل

انا ومن معي قالت يا رسول الله ليس علي قناع قال يا فاطمة خذي فضل ملحفتك فقنعي به راسك ففعلت ثم قال
السلام عليكم فقالت وعليك السلام يا رسول الله قال ادخل قالت نعم يا رسول الله قال انا ومن معي قالت ومن معك
قال جابر فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله ودخلت واذا وجه فاطمة عليها السلام اصفر كانه بطن جرادة فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله ما لي ارى وجهك اصفر قالت يا رسول الله الجوع فقال صلى الله عليه وآله اللهم مشبع الجوعة
ودافع الضيعة اشبع فاطمة بنت محمد فقال جابر فوالله لنظرت الى الدم ينحدر من قصاصها حتى عاد وجهها احمر
فما جاعت بعد ذلك اليوم **باب آخر منه** ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن يونس بن يعقوب جميعا عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستاذن الذين ملكت
ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات كما امركم الله عز وجل ومن بلغ الحلم فلا يلج على امه ولا على اخته ولا
على خالته ولا على سوى ذلك الا باذن فلا ياذنوا حتى يسلموا والسلام طاعة لله عز وجل قال وقال ابو عبد الله
عليه السلام ليستاذن عليك خادمك اذا بلغ الحلم في ثلث عورات اذا دخل في شيء منهن ولو كان بيته في
بيتك قال وليستاذن عليك بعد العشاء التي تسمى العتمة وحين تصبح وحين تضعون ثيابكم من
الظهيرة انما امر الله عز وجل بذلك للخلوة فانها ساعة غرة وخلوة ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابي جميلة عن محمد الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى الذين ملكت ايمانكم قال هي
خاصة في الرجال دون النساء قلت فالنساء يستاذن في هذه الثلث ساعات قال لا ولكن يدخلن ويخرجن والذين
لم يبلغوا الحلم منكم قال من انفسكم قال عليكم استيذان كاستيذان من قد بلغ في هذه الثلث ساعات ۞ محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله جميعا عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم ثلث مرات من قبل صلوة الفجر وحين تضعون
ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء ثلث لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم و
من بلغ الحلم منكم فلا يلج على امه ولا على اخته ولا على ابنته ولا على من سوى ذلك الا باذن ولا ياذن
لاحد حتى يسلم فان السلام طاعة الرحمن ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن ربعي
بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم
والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات من هم قال هم المملوكون من الرجال والنساء والصبيان الذين لم يبلغوا يستاذنون عليكم
عند هذه الثلث العورات من بعد صلوة العشاء وهي العتمة وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن قبل الفجر و

يدخل مملوككم

يدخل مملوككم وغلمانكم من بعد هذه الثلث عورات بغير اذن ان شاؤا **باب ما يحل للمملوك النظر اليه من مولاته** ۞ محمد بن يحيى عن احمد
وعبد الله ابني محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام عن المملوك يرى
شعر مولاته قال لا باس ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن ابرهيم بن ابي البلاد ويحيى بن ابرهيم عن ابيهم
عن معوية بن عمار قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام نحوا من ثلثين رجلا اذ دخل ابي فرحب به ابو عبد الله عليه السلام واجلسه
الى جنبه واقبل عليه طويلا ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان لابي معوية حاجة فلو خففتم فقمنا جميعا فقال لي ابي ارجع
يا معوية فرجعت فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا ابنك قال نعم وهو يزعم ان اهل المدينة يصنعون شيئا لا يحل لهم
قال وما هو قلت ان المراة القرشية والهاشمية تركب وتضع يدها على راس الاسود وذراعها على عنقه فقال
ابو عبد الله عليه السلام يا بني اما تقرأ القرآن قلت بلى قال اقرأ هذه الآية لا جناح عليهن في آبائهن ولا ابنائهن
حتى بلغ ولا ما ملكت ايمانهن ثم قال يا بني لا باس ان يرى المملوك الشعر والساق ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المملوك يرى
شعر مولاته وساقها قال لا باس ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن عمار ويونس بن يعقوب
جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل للمراة ان ينظر عبدها الى شيء من جسدها الا الى شعرها غير متعمد لذلك
وفي رواية اخرى لا باس ان ينظر الى شعرها اذا كان مامونا **باب الخصيان** ۞ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن
عن عبد الملك بن عتبة النخعي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ام الولد هل يصلح ان ينظر اليها خصي مولاها وهي
تغتسل قال لا يحل ذلك ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام
قلت يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن قال لا ۞ عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن قناع الحرائر من الخصيان فقال كانوا يدخلون على
بنات ابي الحسن عليه السلام ولا يتقنعن قلت فكانوا احرارا قال لا قلت فالاحرار يتقنع منهم قال لا **باب متى
يجب على الجارية القناع** ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يصلح للجارية اذا حاضت الا ان تختمر الا ان لا تجده ۞ محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم
عليه السلام عن الجارية التي لم تدرك متى ينبغي لها ان تغطي راسها ممن ليس بينها وبينه محرم ومتى يجب عليها ان تقنع
راسها للصلوة قال لا تغطي راسها حتى تحرم عليها الصلوة **باب حد الجارية الصغيرة التي يجوز ان تقبل**

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي احمد الكاهلي واظنني قد حضرته قال سألته
عن جويرية ليس بيني وبينها محرم تغشاني فاحملها واقبلها فقال اذا اتى عليها ست سنين فلا تضعها
على حجرك ۞ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن يحيى عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا بلغت الجارية الحرة ست سنين فلا ينبغي لك ان تقبلها ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن هرون بن مسلم عن بعض رجاله عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ان بعض بني هاشم دعاه مع جماعة من اهله فاتى
بصبية له فادناها اهل المجلس جميعا اليهم فلما دنت منه سأل عن سنها فقيل خمس فنحاها عنه باب في
نحو ذلك ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل امير المؤمنين صلوات الله عليه
عن الصبي يحجم المراة قال ان كان يحسن يصف فلا ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله قال استاذن ابن ام مكتوم
على النبي صلى الله عليه وآله وعنده عائشة وحفصة فقال لهما قوما فادخلا البيت فقالتا انه اعمى
فقال ان لم يركما فانكما تريانه باب المراة يصيبها البلاء في جسدها فيعالجها الرجال ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المراة المسلمة يصيبها البلاء
في جسدها اما كسر واما جراح في مكان لا يصلح النظر اليه يكون الرجل ارفق بعلاجه من النساء ايصلح له ان ينظر
اليها قال اذا اضطرت اليه فليعالجها ان شاءت باب التسليم على النساء ۞ علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن
مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه وآله لا تبدؤوا النساء بالسلام ولا تدعوهن الى الطعام
فان النبي صلى الله عليه وآله قال النساء عي وعورة فاستروا عيهن بالسكوت واستروا عوراتهن بالبيوت ۞ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تسلم على المراة ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسلم على
النساء ويرددن عليه وكان امير المؤمنين صلوات الله عليه يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن
ويقول اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل علي اكثر مما طلبت من الاجر ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله النساء عي وعورات فاستروا العورات
بالبيوت واستروا العي بالسكوت باب الغيرة ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى غيور يحب كل غيور ولغيرته حرم الفواحش ظاهرها وباطنها
وعنه عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن حبيب الخثعمي عن عبد الله بن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا

لم يغر الرجل

لم يغر الرجل فهو منكوس القلب ۞ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب جميعا عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اغير الرجل في اهله او بعض مناكحه من مملوكه فلم يغر ولم يغير بعث الله عز وجل اليه طائرا يقال له القفندر حتى
يسقط على عارضة بابه ثم يمهله اربعين يوما ثم يهتف به ان الله غيور يحب كل غيور فان هو غار وغير و
انكر ذلك فانكره والا طار حتى يسقط على راسه فيخفق بجناحيه على عينيه ثم يطير عنه فينزع الله عز وجل
منه بعد ذلك روح الايمان وتسميه الملائكة الديوث ۞ ابن محبوب عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله كان ابراهيم عليه السلام غيورا وانا اغير منه وجدع الله انف من لا يغار من المؤمنين
والمسلمين ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان شيطانا
يقال له القفندر اذا ضرب في منزل الرجل اربعين صباحا بالبربط ودخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان
كل عضو منه على مثله من صاحب البيت ثم نفخ فيه نفخة فلا يغار بعد هذا حتى تؤتى نساؤه فلا يغار ۞ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله
عليه يا اهل العراق نبئت ان نساءكم يدافعن الرجال في الطريق اما تستحيون وفي حديث آخر ان امير المؤمنين عليه السلام
قال اما تستحيون ولا تغارون نساؤكم يخرجن الى الاسواق ويزاحمن العلوج ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم و
لهم عذاب اليم الشيخ الزاني والديوث والمراة توطئ فراش زوجها ۞ احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله
بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال حرمت الجنة على الديوث ۞ ابو عبد الله الاشعري عن بعض اصحابنا
عن جعفر بن عنبسة عن عبادة بن زياد الاسدي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر عليه السلام واحمد بن محمد
العاصمي عمن حدثه عن معلى بن محمد عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
صلى الله عليه وآله قال في بعض رسالته الى الحسن عليه السلام اياك والتغاير في غير موضع الغيرة فان ذلك يدعو الصحيحة
منهن الى السقم ولكن احكم امرهن فان رايت عيبا فعجل النكير على الصغير والكبير وان تعاتب منهن البريء فيعظم
الذنب ويهون العتب باب انه لا غيرة في الحلال ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا غيرة في الحلال بعد قول رسول الله صلى الله عليه وآله لا تحدثا شيئا حتى ارجع اليكما
فلما اتاهما ادخل رجليه بينهما في الفراش باب خروج النساء الى العيدين ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن مروان بن مسلم عن محمد بن شريح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن خروج النساء في العيدين فقال لا

الا العجوز عليها منقلاها يعني الخفين ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن يونس بن
يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن خروج النساء في العيدين والجمعة فقال لا الا امرأة مسنة **باب ما
يحل للرجل من امرأته وهي طامث** ٥ محمد بن يحيى وعلي بن محمد عن احمد بن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن
اسحق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما لصاحب المرأة الحائض منها فقال كل
شيء ما عدا القبل بعينه ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال ما دون الفرج ٥ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي
بن الحسن عن محمد بن ابي حمزة عن داود الرقي عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يحل للزوج
من امرأته وهي حائض قال ما دون الفرج ٥ محمد بن يحيى عن سلمة عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن ابان
بن عثمان والحسين بن ابي يوسف عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من المرأة وهي
حائض قال كل شيء غير الفرج قال ثم قال انما المرأة لعبة الرجل ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن الحسن بن عطية عن عذافر الصيرفي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ترى هؤلاء المشوهين خلقهم قال
قلت نعم قال هؤلاء الذين آباؤهم يأتون نساءهم في الطمث **باب مجامعة الحائض قبل ان تغتسل**
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة
ينقطع عنها دم الحيض في آخر ايامها قال اذا اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها
ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل ٥ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد
بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الحائض ترى الطهر ويقع
بها زوجها قال لا بأس والغسل احب الي **باب محاش النساء** ٥ الحسن بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اتيان النساء في اعجازهن فقال هي لعبتك فلا تؤذها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم قال سمعت صفوان بن يحيى يقول قلت للرضا عليه السلام ان رجلا
من مواليك امرني ان اسألك عن مسألة هابك واستحيى منك ان يسألك قال ما هي قلت
الرجل يأتي امرأته في دبرها قال ذلك له قال قلت فانت تفعل قال انا لا نفعل ذلك **باب الخضخضة و
نكاح البهيمة** ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن العلاء بن رزين عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الخضخضة فقال هي من الفواحش ونكاح الامة خير منه ٥ احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي

عن اسمعيل

عن اسمعيل البصري عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدلك قال ناكح نفسه لا شيء عليه
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل ينكح بهيمة او يدلك فقال كل ما انزل به الرجل ماءه من هذا وشبهه فهو زنا ٥ عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الريان عن ابي الحسن عليه السلام انه كتب اليه رجل يكون مع المرأة لا يباشرها
الا من وراء ثيابها وثيابه فيحرك حتى ينزل ما الذي عليه وهل يبلغ به ذلك حد الخضخضة فوقع في الكتاب
ذلك بالغ امره ٥ علي بن محمد الكليني عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن ابراهيم النوفلي عن الحسين بن المختار
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون من نكح بهيمة
باب الزاني ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن علي بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
اشد الناس عذابا يوم القيمة رجل اقر نطفته في رحم يحرم عليه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير وعثمان بن عيسى عن علي بن سالم قال قال ابو ابراهيم عليه السلام اتق الزنا فانه يمحق الرزق
ويبطل الدين ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون
القداح قال للزاني ست خصال ثلث في الدنيا وثلث في الآخرة اما التي في الدنيا فيذهب بنور الوجه
ويورث الفقر ويعجل الفناء واما التي في الآخرة فسخط الرب وسوء الحساب والخلود في النار ٥ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال وجدنا في
كتاب علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كثر الزنا من بعدي كثر موت الفجأة ٥ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن ابي حمزة قال كنت عند علي بن الحسين عليه السلام فجاءه رجل
فقال له يا ابا محمد اني مبتلى بالنساء فازني يوما واصوم يوما فيكون ذا كفارة لذا فقال له علي بن الحسين
صلوات الله عليه انه ليس شيء احب الى الله عز وجل من ان يطاع فلا يعصى ولا تزن ولا تصم فاجتذبه ابو
جعفر عليه السلام اليه فاخذ بيده فقال يا ابا زنة تعمل عمل اهل النار وترجو ان تدخل الجنة ٥ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن سويد قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني مبتلى بالنظر الى المرأة الجميلة
فيعجبني النظر اليها فقال يا علي لا بأس اذا عرف الله من نيتك الصدق واياك والزنا فانه يمحق البركة ويهلك
الدين ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي العباس الكوفي جميعا عن عمرو بن عثمان
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما اجتمع الحواريون الى عيسى صلوات الله عليه قالوا له يا

معلم الخير ارشدنا فقال لهم ان موسى كليم الله امركم ان لا تحلفوا بالله تبارك وتعالى كاذبين ولا صادقين
وانا امركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين قالوا يا روح الله زدنا فقال ان موسى نبي الله صلى
الله عليه وآله امركم ان لا تزنوا وانا امركم ان لا تحدثوا انفسكم بالزنا فضلا عن ان تزنوا فان من حدث نفسه بالزنا
كان كمن اوقد في بيت مزوق فافسد التزاويق الدخان وان لم يحترق البيت ٥ محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال يعقوب لابنه يا بني لا تزن
فان الطائر لو زنى لتناثر ريشه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن الفضيل
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله في الزنا خمس خصال يذهب بماء الوجه ويورث الفقر و
ينقص العمر ويسخط الرحمن ويخلد في النار نعوذ بالله من النار باب الزانية ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم
عذاب اليم منهم المراة توطئ فراش زوجها ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن ابي هلال عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه الا اخبركم باكبر الزنا قالوا بلى قال هي امراة توطئ فراش زوجها
فتاتي بولد من غيره فتلزمه زوجها فتلك التي لا يكلمها الله ولا ينظر اليها يوم القيمة ولا يزكيها
ولها عذاب اليم ٥ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتد غضب الله على امراة
ادخلت على اهل بيتها من غيرهم فاكل حرائبهم ونظر الى عوراتهم باب اللواط ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول حرمة الدبر اعظم من حرمة
الفرج ان الله اهلك امة بحرمة الدبر ولم يهلك احدا بحرمة الفرج ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جامع غلاما جاء جنبا
يوم القيمة لا ينقيه ماء الدنيا وغضب الله عليه ولعنه واعد له جهنم وساءت مصيرا ثم قال ان الذكر يركب
الذكر فيهتز العرش لذلك وان الرجل ليؤتى في حقبه فيحبسه الله على جسر جهنم حتى يفرغ الله من حساب
الخلائق ثم يؤمر به الى جهنم فيعذب بطبقاتها طبقة طبقة حتى يرد الى اسفلها ولا يخرج عنها ٥ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اللواط ما دون
الدبر والدبر هو الكفر ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن احدهما
عليهما السلام في قوم لوط انكم لتاتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين فقال ان ابليس اتاهم

فى صورة

فى صورة حسنة فيها تانيث عليه ثياب حسنة فجاء الى شباب منهم فامرهم ان يقعوا به ولو طلب اليهم
ان يقع بهم لابوا عليه ولكن طلب اليهم ان يقعوا به فلما وقعوا به التذوه ثم ذهب عنهم وتركهم فاحال بعضهم
على بعض ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن سعيد قال اخبرني زكريا بن محمد عن ابيه عن عمرو عن ابي
جعفر عليه السلام قال كان قوم لوط من افضل قوم خلقهم الله فطلبهم ابليس الطلب الشديد وكان من فضلهم
وخيرتهم انهم اذا خرجوا الى العمل خرجوا باجمعهم وتبقى النساء خلفهم فكان ابليس يعتادهم فكانوا اذا
رجعوا خرب ابليس ما كانوا يعملون فقال بعضهم لبعض تعالوا نرصد هذا الذي يخرب متاعنا
فرصدوه فاذا هو غلام احسن ما يكون من الغلمان فقالوا له انت الذي تخرب متاعنا مرة بعد مرة
فاجتمع رايهم على ان يقتلوه فبيتوه عند رجل فلما كان الليل صاح فقال له ما لك فقال كان ابي ينومني
على بطنه فقال له تعال فنم على بطني قال فلم يزل يدلك الرجل حتى علمه ان يفعل بنفسه فاولا علمه ابليس
والثانية علمه هو ثم انسل ففر منهم واصبحوا فجعل الرجل يخبر بما فعل بالغلام ويعجبهم منه وهم لا
يعرفونه فوضعوا ايديهم فيه حتى اكتفى الرجال بعضهم ببعض ثم جعلوا يرصدون مارة الطريق
فيفعلون بهم حتى تنكب مدينتهم الناس ثم تركوا نساءهم واقبلوا على الغلمان فلما راى انه قد احكم
امره في الرجال جاء الى النساء فصير نفسه امراة ثم قال ان رجالكن يفعل بعضهم ببعض قالوا نعم قد
راينا ذلك وكل ذلك يعظهم لوط ويوصيهم وابليس يغويهم حتى استغنى النساء بالنساء فلما كملت
عليهم الحجة بعث الله جبرئيل وميكائيل واسرافيل عليهم السلام في زي غلمان عليهم اقبية فمروا بلوط عليه السلام
وهو يحرث قال اين تريدون ما رايت اجمل منكم قالوا انا ارسلنا سيدنا الى رب هذه المدينة قال
اولم يبلغ سيدكم ما يفعل اهل هذه المدينة يا بني انهم والله ياخذون الرجال فيفعلون بهم حتى يخرج الدم
فقالوا امرنا سيدنا ان نمر وسطها قال فلي اليكم حاجة قالوا وما هي قال تصبرون ههنا الى اختلاط الظلام قال
فجلسوا قال فبعث ابنته فقال جيئي لهم بخبز وجيئي لهم بماء في القرعة وجيئي لهم عباء يتغطون بها من البرد
فلما ان ذهبت الابنة اقبل المطر والوادي فقال لوط الساعة يذهب بالصبيان الوادي قال قوموا حتى نمضي
وجعل لوط يمشي في اصل الحائط وجعل جبرئيل وميكائيل واسرافيل يمشون وسط الطريق فقال يا بني امشوا
ههنا فقالوا امرنا سيدنا ان نمر في وسطها وكان لوط يستغنم الظلام ومر ابليس فاخذ من حجر امراة صبيا
فطرحه في البئر فتصايح اهل المدينة كلهم على باب لوط فلما ان نظروا الى الغلمان في منزل لوط قالوا يا لوط قد دخلت

في عملنا فقال هؤلاء ضيفي فلا تفضحون في ضيفي قالوا هم ثلثة خذ واحدا واعطنا اثنين قال فادخلهم الحجرة
وقال لوط لو ان لي اهل بيت يمنعوني منكم قال وتدافعوا على الباب وكسروا باب لوط فطرحوا لوطا فقال
جبرئيل انا رسل ربك لن يصلوا اليك فاخذ كفا من بطحاء فضرب بها وجوههم وقال شاهت الوجوه فعمي
اهل المدينة كلهم قال لهم لوط يا رسل ربي فما امركم ربي فيهم قالوا امرنا ان ناخذهم بالسحر قال فلي اليكم حاجة
قالوا وما حاجتك قال تاخذونهم الساعة فاني اخاف ان يبدو لربي فيهم قالوا يا لوط ان موعدهم الصبح
أليس الصبح بقريب لمن يريد ان ياخذ فخذ انت بناتك وامض ودع امرأتك فقال ابو جعفر عليه السلام
رحم الله لوطا لو يدري من معه في الحجرة لعلم انه منصور حيث يقول لو ان لي بكم قوة او آوي الى ركن شديد
اي ركن اشد من جبرئيل معه في الحجرة قال الله عز وجل لمحمد صلى الله عليه وآله وما هي من الظالمين ببعيد من
ظالمي امتك ان عملوا ما عمل قوم لوط قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من الح في وطي الرجال لم يمت حتى
يدعو الرجال الى نفسه ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن ابي يزيد الحمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل بعث اربعة املاك في اهلاك قوم لوط جبرئيل وميكائيل واسرافيل
وكروبيل فمروا بابرهيم عليه السلام وهم معتمون فسلموا عليه فلم يعرفهم ورأى هيئة حسنة فقال لا يخدم هؤلاء
الا انا بنفسي وكان صاحب اضياف فشوى لهم عجلا سمينا حتى انضجه ثم قربه اليهم فلما وضعه بين ايديهم
رأى ايديهم لا تصل اليه نكرهم واوجس منهم خيفة فلما رأى ذلك جبرئيل عليه السلام حسر العمامة عن وجهه
فعرفه ابرهيم عليه السلام فقال انت هو قال نعم ومرت سارة امرأته فبشرها باسحق ومن وراء اسحق يعقوب
فقالت ما قال الله عز وجل فاجابوها بما في الكتاب فقال لهم ابرهيم عليه السلام لماذا جئتم قالوا في اهلاك
قوم لوط فقال لهم ان كان فيها مائة من المؤمنين اتهلكونهم فقال جبرئيل عليه السلام لا قال فان كان
فيها خمسون قال لا قال فان كان فيها ثلثون قال لا قال فان كان فيها عشرون قال لا قال فان كان فيها
عشرة قال لا قال فان كان فيها خمسة قال لا قال فان كان فيها واحد قال لا قال فان فيها لوطا قالوا
نحن اعلم بمن فيها لننجينه واهله الا امرأته كانت من الغابرين قال الحسن بن علي لا اعلم هذا القول
الا وهو يستبقيهم وهو قول الله عز وجل يجادلنا في قوم لوط فاتوا لوطا وهو في زراعة قرب القرية فسلموا
عليه وهم معتمون فلما رأى هيئة حسنة عليهم ثياب بيض وعمائم بيض فقال لهم المنزل فقالوا نعم فتقدمهم
ومشوا خلفه فتندم على عرضه المنزل عليهم فقال اي شيء صنعت آتي بهم قومي وانا اعرفهم فالتفت

اليهم فقال انهم

اليهم فقال انكم لتأتون شرارا من خلق الله فقال جبرئيل لا نعجل عليهم حتى يشهد عليهم ثلث مرات فقال جبرئيل
عليه السلام هذه واحدة ثم مشى ساعة ثم التفت اليهم فقال انكم لتأتون شرارا من خلق الله فقال جبرئيل
عليه السلام هذه ثنتان ثم مشى فلما بلغ باب المدينة التفت اليهم فقال انكم لتأتون شرارا من خلق الله
فقال جبرئيل عليه السلام هذه الثالثة ثم دخل ودخلوا معه حتى دخل منزله فلما رآهم امرأته رأت هيئة حسنة
فصعدت فوق السطح فصفقت فلم يسمعوا فدخنت فلما رأوا الدخان اقبلوا الى الباب يهرعون حتى جاءوا
الى الباب فنزلت اليهم فقالت عنده قوم ما رأيت قوما قط احسن هيئة منهم فجاءوا الى الباب ليدخلوا فلما رآهم
لوط قام اليهم فقال لهم يا قوم اتقوا الله ولا تخزون في ضيفي أليس منكم رجل رشيد وقال هؤلاء بناتي
هن اطهر لكم فدعاهم الى الحلال فقالوا ما لنا في بناتك من حق وانك لتعلم ما نريد فقال لهم لو ان لي
بكم قوة او آوي الى ركن شديد فقال جبرئيل عليه السلام لو يعلم اي قوة له قال فكاثروه حتى دخلوا البيت فصاح
به جبرئيل عليه السلام وقال يا لوط دعهم يدخلون فلما دخلوا اهوى جبرئيل عليه السلام باصبعه نحوهم فذهبت
اعينهم وهو قول الله عز وجل فطمسنا اعينهم ثم ناداه جبرئيل عليه السلام فقال له انا رسل ربك لن
يصلوا اليك فاسر باهلك بقطع من الليل وقال له جبرئيل انا بعثنا في اهلاكهم فقال يا جبرئيل عجل فقال
ان موعدهم الصبح أليس الصبح بقريب فامره فتحمل ومن معه الا امرأته ثم اقتلعها يعني المدينة جبرئيل بجناحه
من سبعة ارضين ثم رفعها حتى سمع اهل السماء الدنيا نباح الكلاب وصراخ الديكة ثم قلبها وامطر عليها
وعلى من حول المدينة حجارة من سجيل ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب
بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في قول لوط هؤلاء بناتي هن اطهر لكم قال عرض عليهم التزويج ● علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياكم واولاد الاغنياء
والملوك المرد فان فتنتهم اشد من فتنة العذارى في خدورهن ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن
محمد بن سليمان عن ميمون البان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقرئ عنده آيات من هود فلما بلغ وامطرنا
عليها حجارة من سجيل منضود مسومة عند ربك وما هي من الظالمين ببعيد قال فقال من مات مصرا
على اللواط لم يمت حتى يرميه الله بحجر من تلك الحجارة تكون فيه منيته ولا يراه احد ● احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قبل غلاما من شهوة الجمه الله
يوم القيمة بلجام من نار ● باب من امكن من نفسه ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله

محمد بن يحيى عن م

عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من امكن من نفسه طايعا يلعب به القى الله عليه شهوة النسا

علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن عبد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور عن عطية اخي ابي

العرام قال ذكرت لابي عبد الله عليه السلام المنكوح من الرجال فقال ليس يبلي الله بهذا البلاء احدا وله فيه

حاجة ان في ادبارهم ارحاما منكوسة وحياء ادبارهم كحياء المراة قد شرك فيهم ابن لابليس يقال له زوال

فمن شرك فيه من الرجال كان منكوحا ومن شرك فيه من النسا كانت من الموارد والعامل على هذا

من الرجال اذا بلغ اربعين سنة لم يتركه وهم بقية سدوم اما اني لست اعني بهم بقيتهم انهم ولدهم ولكنهم

من طينتهم قال قلت سدوم التي قلبت قال هي اربع مداين سدوم وصريم ولدماء وعميرا قال اتاهن

جبرئيل عليه السلام وهن مقلوعات الى تخوم الارضين السابعة فوضع جناحه تحت السفلى منهن ورفعهن

جميعا حتى سمع اهل السما نباح كلابهم ثم قلبها ۞ محمد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن

العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان لله عبادا لهم في اصلابهم ارحام كارحام

النسا قال فسئل فما لهم لا يحملون فقال انها منكوسة ولهم في ادبارهم غدة كغدة الجمل او البعير فاذا

هاجت هاجوا واذا سكنت سكنوا ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن علي

بن عبد الله وعبد الرحمن بن محمد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله المتشبهين

من الرجال بالنسا والمتشبهات من النسا بالرجال قال وهم المخنثون واللاتي ينكحن بعضهن بعضا

احمد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى ابي فقال يا ابن رسول

الله اني ابتليت ببلاء فادع الله لي فقيل له انه يؤتى في دبره فقال ما ابلى الله عز وجل بهذا البلاء احدا

له فيه حاجة ثم قال ابي قال الله عز وجل وعزتي وجلالي لا يقعد على استبرقها وحريرها من يؤتى في دبره

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن [illegible] موسى بن الحسن عن عمر بن علي عن عمر بن يزيد عن محمد بن

عمر عن ابي حنيفة الحسن عن ابيه عن [illegible] قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وعنده رجل فقال له جعلت فداك

اني احب الصبيان فقال له ابو عبد الله عليه السلام فتصنع ماذا فقال احملهم على ظهري فوضع ابو عبد الله عليه السلام

يده على جبهته وولى وجهه عنه فبكى الرجل فنظر اليه ابو عبد الله عليه السلام كانه رحمه فقال اذا اتيت بلدك

فاشتر جزورا سمينا فاعقله عقالا شديدا وخذ السيف فاضرب به السنام ضربة تقشر عنه الجلدة

واجلس عليه بحرارته قال عمر فقال الرجل فاتيت بلدي واشتريت جزورا فعقلته عقالا شديدا واخذت

السيف

ببلاء

فاعقله

السيف فضربت به السنام ضربة وقشرت عنه الجلد وجلست عليه بحرارته فسقط مني على ظهر البعير شبه

الوزغ او اصغر من الوزغ وسكن ما بي ۞ محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن الهيثم النهدي رفعه قال جاء

رجل الى ابي عبد الله عليه السلام الابنة فمسح ابو عبد الله عليه السلام على ظهره فسقطت منه دودة حمراء فبرأ ۞ عدة من

اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسمعيل عن زكريا بن محمد عن ابيه عن عمرو عن ابي جعفر عليه السلام قال اقسم الله

على نفسه ان لا يقعد على نمارق الجنة من يؤتى في دبره فقلت لابي عبد الله عليه السلام فلان عاقل لبيب يدعو

الناس الى نفسه قد ابتلاه الله قال فقال فيفعل ذلك في مسجد الجامع قلت لا قال فيفعله على باب داره قلت لا

قال فاين يفعله قلت اذا خلا قال فان الله لم يبتله هذا مبتلى لا يقعد على نمارق الجنة ۞ احمد عن

علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان في شيعتنا فلم يكن فيهم ثلثة اشياء من يسال

في كفه ولم يكن فيهم ازرق اخضر ولم يكن فيهم من يؤتى في دبره ۞ الحسين بن محمد عن محمد بن عمران عن علي

بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هؤلاء المخنثون مبتلون بهذا البلاء

فيكون المؤمن مبتلى والناس يزعمون انه لا يبتلي به احدا لله فيه حاجة فقال نعم قد يكون مبتلا به فلا

تكلموهم فانهم يجدون لكلامكم راحة قلت جعلت فداك فانهم ليس يصبرون قال هم يصبرون ولكن يطلبون

بذلك اللذة ۞ باب السحق ۞ ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن حسين بن احمد المنقري

عن هشام الصيدناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل عن هذه الآية كذبت قبلهم قوم نوح واصحاب

الرس فقال بيده هكذا فمسح احديهما بالاخرى فقال هن اللواتي باللواتي يعني النساء بالنساء ۞ محمد بن يحيى

عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسحق بن جرير قال سألتني امراة ان استاذن لها على ابي عبد الله عليه السلام فاذنت

لها فدخلت ومعها مولاة لها فقالت يا ابا عبد الله قول الله عز وجل زيتونة لا شرقية ولا غربية ما عني

بهذا فقال ايتها المراة ان الله لا يضرب الامثال للشجر انما ضرب الامثال لبني آدم سلي عما تريدين فقالت اخبرني

عن اللواتي مع اللواتي ما حدهن فيه قال حد الزنا انه اذا كان يوم القيامة يؤتى بهن قد البسن مقطعات من

نار وقنعن بمقانع من نار وسرولن من النار وادخل في اجوافهن الى رؤوسهن اعمدة من نار وقذف بهن

في النار ايتها المراة ان اول من عمل هذا العمل قوم لوط واستغنى الرجال بالرجال فبقي النسا بغير رجال

ففعلن كما فعل رجالهن ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن يزيد النخعي عن بشير النبال قال رأيت

عند ابي عبد الله عليه السلام رجلا فقال له جعلت فداك ما تقول في اللواتي مع اللواتي فقال له لا اخبرك حتى تحلف

لتخبرني بما احدثت النساء قال فحلف له قال فقال سماني الكتاب وعليها سبعون حلة من نار فوق تلك الحلل حلة
جاف غليظ من نار عليها نطاقان من نار وتاجان من نار فوق تلك الحلل وخفان من نار وهما في النار ● عنه عن
ابيه عن علي بن القاسم عن جعفر بن محمد عن الحسين بن زياد عن يعقوب بن جعفر قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام او ابا ابراهيم
عليه السلام عن المرأة تساحق المرأة وكان متكئا فجلس فقال ملعونة ملعونة الراكبة والمركوبة وملعونة حتى
تخرج من اثوابها الراكبة والمركوبة فان الله تبارك وتعالى والملائكة واولياءه يلعنونهما وانا ومن بقي
في اصلاب الرجال وارحام النساء فهو والله الزنا الاكبر ولا والله ما لهن توبة قاتل الله لاقيس بنت ابليس ماذا
جاءت به فقال الرجل هذا ما جاء به اهل العراق فقال والله لقد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
قبل ان يكون العراق قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله المتشبهات بالرجال من النساء ولعن الله المتشبهين
من الرجال بالنساء

باب ان من عف عن حرم الناس عف حرمه

● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يوسف
بن سابق او رجل عن شريف عن المفضل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما اقام العالم الجدار اوحى الله
تبارك وتعالى الى موسى عليه السلام اني مجازي الابناء بسعي الآباء ان خيرا فخير وان شرا فشر لا تزنوا
فتزني نساؤكم ومن وطئ فراش امرئ مسلم وطئ فراشه كما تدين تدان ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اما يخشى الذين ينظرون في ادبار النساء ان يبتلوا بذلك
في نسائهم ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عمن ذكره عن مفضل الجعفي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما
اقبح بالرجل ان يكون بالمكان المعور فيدخل ذلك علينا وعلى صالحي اصحابنا يا مفضل اتدري لم قيل
من يزني يوما ما يزنى به قلت لا جعلت فداك قال انها كانت بغي في بني اسرائيل وكان في بني اسرائيل رجل يكثر
الاختلاف اليها فلما كان في آخر ما اتاها اجرى الله على لسانها اما انك سترجع الى اهلك فتجد معها
رجلا قال فخرج وهو خبيث النفس فدخل منزله على غير الحال التي كان يدخل بها قبل ذلك اليوم كان
يدخل باذن فدخل يومئذ بغير اذن فوجد على فراشه رجلا فارتفعا الى موسى عليه السلام فنزل جبرئيل
عليه السلام على موسى عليه السلام فقال يا موسى من يزني يوما ما يزنى به فنظر اليهما فقال عفوا تعف نساؤكم ● عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي العباس الكوفي وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عمرو بن عثمان عن عبد الله الدهقان عن درست
عن عبد الحميد عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا الى آل فلان فانهم عفوا فعفت
نساؤهم ولا تزوجوا الى آل فلان فانهم بغوا فبغت نساؤهم وقال مكتوب في التوراة انا الله قاتل القاتلين

ومفقر

ومفقر الزانيين يا ايها الناس لا تزنوا فتزني نساؤكم كما تدين تدان ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
سنان عن علي بن الحسن بن رباط عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام بروا آباءكم يبركم ابناؤكم وعفوا
عن نساء الناس تعف نساؤكم ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالعفاف وترك الفجور ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية
بن وهب عن ميمون القداح قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما من عبادة افضل من عفة فرج وبطن

باب نوادر

ابو علي الاشعري عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس
شيء تحضره الملائكة الا الرهان وملاعبة الرجل اهله ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان عن حرب
عن وليد قال جاءت امرأة سائلة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله والدات
والهات رحيمات باولادهن لولا ما يأتين الى ازواجهن لقيل لهن ادخلن الجنة بغير حساب ● علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها
واطاعت زوجها وعرفت حق علي عليه السلام فلتدخل من اي ابواب الجنة شاءت ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن سعيدة قالت بعثني ابو الحسن عليه السلام الى امرأة من آل الزبير لانظر اليها اراد ان
يتزوجها فلما دخلت عليها حدثتني هنيئة ثم قالت ادني المصباح فادنيته لها قالت سعيدة فنظرت اليها
وكان مع سعيدة غيرها فقالت لي رضيتني قال فتزوجها ابو الحسن عليه السلام وكانت عنده حتى مات عنها فلما بلغ ذلك جواريه
جعلن يأخذن بأردانه وثيابه وهو ساكت يضحك لا يقول لهن شيئا فذكر انه قال ما شيء مثل الحرائر
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل او لامستم النساء
قال هو الجماع ولكن الله ستير يحب الستر فلم يسم كما تسمون ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اوصت فاطمة صلوات الله عليها الى علي صلوات الله عليه ان يتزوج ابنة
اختها من بعدها ففعل ● ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج
جاريته اينبغي له ان ترى عورته قال لا وانا اتقي ذلك من مملوكتي اذا زوجتها ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عما يروي الناس عن علي صلوات الله عليه في
اشياء من الفروج لم يكن يأمر بها ولا ينهى عنها الا انه ينهى نفسه وولده فقلت وكيف يكون ذلك قال قد احلتها
آية وحرمتها آية اخرى قلت فهل يصير الا ان يكون احداهما قد نسخت الاخرى او هما محكمتان جميعا او ينبغي

ان يعمل بها فقال قد بين لكم اذا هي نفسه وولده قلت ما معنى ان يبين ذلك للناس قال خشي ان لا
يطاع ولو ان عليا صلوات الله عليه ثبتت له قدماه اقام كتاب الله والحق كله محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل اقر على نفسه بانه غصب جارية رجل
فولدت الجارية من الغاصب قال ترد الجارية والولد على المغصوب اذا اقر بذلك الغاصب عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ملك في
بني اسرائيل وكان له قاض وللقاضي اخ وكان رجل صدق وله امراة قد ولدتها الانبياء فاراد الملك
ان يبعث رجلا في حاجة فقال للقاضي ابغني رجلا ثقة فقال ما اعلم احدا اوثق من اخي فدعاه ليبعثه فكره
ذلك الرجل وقال لاخيه اني اكره ان اضيع امراتي فعزم عليه فلم يجد بدا من الخروج فقال لاخيه يا اخي
اني لست اخلف شيئا اهم الي من امراتي فاخلفني فيها وتول قضاء حاجتها قال نعم فخرج الرجل وقد
كانت المراة كارهة لخروجه فكان القاضي ياتيها ويسالها عن حوائجها ويقوم لها فاعجبته فدعاها الى نفسه
فابت عليه فحلف عليها لئن لم تفعلي لنخبرن الملك انك قد فجرت فقالت اصنع ما بدا لك لست اجيبك
الى شيء مما طلبت فاتى الملك فقال ان امراة اخي قد فجرت وقد حق ذلك عندي فقال له الملك طهرها فجاء
اليها فقال ان الملك قد امرني برجمك فما تقولين تجيبيني والا رجمتك فقالت لست اجيبك فاصنع
ما بدا لك فاخرجها فحفر لها فرجمها ومعه الناس فلما ظن انها قد ماتت تركها وانصرف وجن بها الليل
وكان بها رمق فتحركت فخرجت من الحفيرة ثم مشت على وجهها حتى خرجت من المدينة فانتهت الى دير فيه
ديراني فنامت على باب الدير فلما اصبح الديراني فتح الباب فراها فسالها عن قصتها فخبرته فرحمها و
ادخلها الدير وكان له ابن صغير لم يكن له غيره وكان حسن الحال فداواها حتى برات من علتها واندملت
ثم دفع اليها ابنه فكانت تربيه وكان للديراني قهرمان يقوم بامره فاعجبته فدعاها الى نفسه فابت
فجهد بها فابت فقال لئن لم تفعلي لاجهدن في قتلك فقالت اصنع ما بدا لك فعمد الى الصبي فدق
عنقه واتى الديراني فقال له عمدت الى فاجرة قد فجرت فدفعت اليها ابنك فقتلته فجاء الديراني فلما
راه قال لها ما هذا فقد تعلمين صنيعي بك فاخبرته بالقصة فقال لها ليس تطيب نفسي ان تكوني عندي
فاخرجي فاخرجها ليلا ودفع اليها عشرين درهما وقال لها تزودي هذه الله حسبك فخرجت ليلا فاصبحت
في قرية فاذا فيها مصلوب على خشبة وهو حي فسالت عن قصته فقالوا عليه دين عشرون درهما ومن كان عليه دين

عندنا

عندنا لصاحبه صلب حتى يؤدي الى صاحبه فاخرجت العشرين درهما ودفعتها الى غريمه وقالت لا تقتلوه فانزلوه عن الخشبة
فقال لها ما احد علي اعظم منة منك نجيتني من الصلب ومن الموت فانا معك حيث ما ذهبت فمضى معها ومضت
حتى انتهيا الى ساحل البحر فراى جماعة وسفنا فقال لها اجلسي حتى اذهب انا اعمل لهم واستطعم واتيك به
فاتاهم فقال لهم ما في سفينتكم هذه قالوا في هذه تجارات وجوهر وعنبر واشياء من التجارة واما هذه
واما نحن فيها فقال وكم يبلغ ما في سفينتكم قالوا كثير لا نحصيه قال فان معي شيئا هو خير مما في سفينتكم قالوا
وما معك قال جارية لم تروا مثلها قط قالوا فبعناها قال نعم على شرط ان يذهب بعضكم فينظر اليها ثم
يجيئني فيشتريها ولا يعلمها ويدفع الي الثمن ولا يعلمها حتى امضي انا فقالوا ذلك لك فبعثوا من نظر
اليها فقال ما رايت مثلها قط فاشتروها منه بعشرة الاف درهم ودفعوا اليه الدراهم ومضى بها فلما
امعن اتوها فقالوا لها قومي وادخلي السفينة قالت ولم قالوا قد اشتريناك من مولاك قالت ما هو
بمولاي قالوا لتقومين او لنحملنك فقامت ومضت معهم فلما انتهوا الى الساحل لم يامن بعضهم بعضا
عليها فجعلوها في السفينة التي فيها الجوهر والتجارة وركبوا هم في السفينة الاخرى فدفعوها فبعث الله
عز وجل عليهم رياحا فغرقتهم وسفنهم ونجت السفينة التي كانت فيها حتى انتهت الى جزيرة من جزائر البحر
وربطت السفينة ثم دارت في الجزيرة فاذا فيها ماء وشجر فيه ثمرة فقالت هذا ماء اشرب منه وثمر اكل منه اعبد الله
في هذا الموضع فاوحى الله عز وجل الى نبي من انبياء بني اسرائيل ان ياتي ذلك الملك فيقول ان في جزيرة من
جزائر البحر خلقا من خلقي فاخرج انت ومن في مملكتك حتى تاتوا خلقي هذا فتقروا له بذنوبكم ثم تسالوا ذلك
الخلق ان يغفر لكم فان غفر لكم غفرت لكم فخرج الملك باهل مملكته الى تلك الجزيرة فراوا امراة فتقدم
اليها الملك فقال لها ان قاضي هذا اتاني فخبرني ان امراة اخيه فجرت فامرته برجمها ولم تقم عندي البينة
فاخاف ان اكون قد تقدمت على ما لا يحل لي فاحب ان تستغفري لي فقالت غفر الله لك اجلس ثم اتى زوجها
ولا يعرفها فقال انه كان لي امراة وكان من فضلها وصلاحها واني خرجت عنها وهي كارهة لذلك فاستخلفت
اخي عليها فلما رجعت سالت عنها فاخبرني اخي انها فجرت فرجمها وانا اخاف ان اكون قد ضيعتها
فاستغفري لي فقالت غفر الله لك اجلس فاجلسته الى جنب الملك ثم اتى القاضي فقال انه كان لاخي
امراة وانها اعجبتني فدعوتها الى الفجور فابت فاعلمت الملك انها قد فجرت وامرني برجمها وانا
كاذب عليها فاستغفري لي قالت غفر الله لك ثم اقبلت على زوجها فقالت اسمع ثم تقدم الديراني فقص
قصته فقالت للديراني اسمع غفر الله لك ثم تقدم المصلوب فقص قصته فقالت لا غفر الله لك قال

وقال اخرجتها بالليل وانا اخاف ان يكون قد لقيها
سبع فقتلها فقالت غفر الله لك اجلس ثم تقدم
القهرمان فقص قصته

كان

ثم اقبلت على زوجها فقالت انا امرأتك وكلما سمعت فانما هو قصتي وليست لي حاجة في الرجال وانا
احب ان تأخذ هذه السفينة وما فيها وتخلي سبيلي فاعبد الله عز وجل في هذه الجزيرة فقد ترى ما لقيت
من الرجال ففعل واخذ السفينة وما فيها وانصرف الملك واهل مملكته ❁ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عمن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام ويزيد بن حماد وغيره عن ابي جميلة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ما من احد
الا وهو يصيب حظا من الزنا فزنا العينين النظر وزنا الفم القبلة وزنا اليدين اللمس صدق الفرج ذلك ام
كذب ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
النظر سهم من سهام ابليس مسموم وكم من نظرة اورثت حسرة طويلة ❁ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الواشمة والموتشمة والناجش والمنجوش ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وآله ❁ عنه عن بعض
العراقيين عن محمد بن المثنى عن ابيه عن عثمان بن يزيد عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله
عليه وآله رجلا ينظر الى فرج امرأة لا تحل له ورجلا خان اخاه في امرأته ورجلا يحتاج الناس الى نفعه فسألهم
الرشوة ❁ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة بن محمد قال كان رجل بالمدينة وكان له
جارية نفيسة فوقعت في قلب رجل واعجب بها فشكا ذلك الى ابي عبد الله عليه السلام فقال تعرض لرؤيتها وكلما
رأيتها فقل اسأل الله من فضله ففعل فما لبث الا يسيرا حتى عرض لوليها سفر فجاء الى الرجل فقال يا فلان
انت جاري واوثق الناس عندي وقد عرض لي سفر وانا احب ان اودعك فلانة جاريتي تكون عندك فقال
الرجل ليس لي امرأة ولا معي في منزلي امرأة فكيف تكون جاريتك عندي فقال اقومها عليك بالثمن وتضمنه
لي يكون عندك فاذا انا قدمت فبعنيها اشتريها منك وان نلت منها نلت ما يحل لك ففعل وغلظ
عليه في الثمن وخرج الرجل فمكثت معه ما شاء الله حتى قضى وطره منها ثم قدم رسول لبعض خلفاء بني امية
يشتري له جواري فكانت هي فيمن سمي ان يشترى فبعث الوالي اليه فقال له جارية فلان قال فلان غائب
فقهره على بيعها واعطاه من الثمن ما كان فيه ربح فلما اخذت الجارية واخرج بها من المدينة قدم مولاها
فاول شيء سأله سأله عن الجارية كيف هي فاخبره بخبرها واخرج اليه المال كله الذي قومه عليه والذي ربح
هذا ثمنها فخذه فابى الرجل فقال لا آخذ الا ما قومت عليك وما كان من فضل فخذ لك هنيئا فصنع
الله له بحسن نيته ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يأمر ان ينام الرجل بين امرأتين والحرتين انما نساؤكم بمنزلة اللعب ❁ وبهذا الاسناد انه كره

ان يجامع

ان يجامع الرجل مقابلة القبلة ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
قال قلت له اشتريت جارية من غير رشدة فوقعت مني كل موقع فقال سل عن امها لمن كانت فسله
يحلل الفاعل بامها ما فعل ليطيب الولد ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل واخذن منكم ميثاقا غليظا قال الميثاق هي الكلمة التي عقد بها النكاح
واما قوله غليظا فهو ماء الرجل يفضيه اليها ❁ ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل تزوج امرأة فقالت انا حبلى وانا اختك من الرضاعة وانا على غير عدة قال فقال ان كان دخل بها
وواقعها فلا يصدقها وان كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليختبر وليسأل اذا لم يكن عرفها قبل ذلك ❁ ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن سماعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل اخذ مع امرأة في بيت فاقر انها امرأته واقرت انه زوجها فقال رب رجل لو اتيت به لاجزت
له ذلك ورب رجل لو اتيت به لضربته ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن الحسن بن الحسين الضرير عن حماد
بن عيسى عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال خطب رجل الى قوم فقالوا ما تجارتك فقال ابيع الدواب فزوجوه فاذا
هو يبيع السنانير فاختصموا الى امير المؤمنين عليه السلام فاجاز نكاحه وقال السنانير دواب ❁ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن نوح بن شعيب رفعه عن عبد الله بن سنان عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رجل من الانصار رسول الله صلى
الله عليه وآله فقال هذه ابنة عمي وامرأتي لا اعلم منها الا خيرا وقد اتتني بولد شديد السواد منتشر المنخرين جعد
قطط افطس الانف لا اعرف شبهه في اخوالي ولا في اجدادي فقال لامرأته ما تقولين قالت لا والذي بعثك بالحق
نبيا ما اقعدت مقعده مني منذ ملكني احدا غيره قال فنكس رسول الله صلى الله عليه وآله رأسه مليا ثم رفع بصره
الى السماء ثم اقبل على الرجل فقال يا هذا انه ليس من احد الا بينه وبين آدم تسعة وتسعون عرقا كلها تضرب في
النسب فاذا وقعت النطفة في الرحم اضطربت تلك العروق تسأل الله الشبه لها فهذا من تلك العروق التي لم
تدركها اجدادك ولا اجداد اجدادك خذي اليك ابنك فقالت المرأة فرجت عني يا رسول الله ❁ ابو علي الاشعري عن
عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن شعيب قال كتبت اليه ان رجلا خطب الى عم له ابنته فامر بعض اخوانه
ان يزوجه ابنته التي خطبها وان الرجل اخطأ باسم الجارية فسماها بغير اسمها وكان اسمها فاطمة فسماها بغير
اسمها وليس للرجل ابنة باسم التي ذكر الزوج فوقع لا بأس ❁ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله بن الحريش
انه كتب اليه ان رجلا خطب الى رجل فطالت به الايام والسنون فذهب عليه ان يكون قال له افعل وقد فعل فاجابه

يجب عليه إلا ما عقد عليه قلبه وثبتت عليه عزيمته ● علي بن إبراهيم عن أبيه وعلي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمن
بن داود عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام في رجل ادعى على امرأة أنه تزوجها
بولي وشهود وأنكرت المرأة ذلك فأقامت أخت هذه المرأة على هذا الرجل البينة أنه تزوجها بولي وشهود ولم
يوقتا وقتا فكتب أن البينة بينة الرجل ولا تقبل بينة المرأة لأن الزوج قد استحق بضع هذه المرأة و
تريد أختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها إلا بوقت قبل وقتها أو بدخول بها ● علي بن إبراهيم عن أبيه
عن عبد العزيز المهتدي قال سألت الرضا عليه السلام قلت جعلت فداك إن أخي مات وتزوجت امرأته فجاء عمي
فادعى أنه قد كان تزوجها سرا فسألتها عن ذلك فأنكرت أشد الإنكار وقالت ما كان بيني وبينه شيء قط
فقال يلزمك إقرارها ويلزمه إنكارها ● علي عن أبيه عن ابن أبي نصر عن المثنى عن الرضا عليه السلام قال قلت له
ما تقول في رجل ادعى أنه خطب امرأة إلى نفسها وهي منكرة فسئلت المرأة عن ذلك فقالت نعم فقال الشيء قلت
فيحل للرجل أن يتزوجها قال نعم ● علي بن إبراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
وسئل عن التزويج في شوال فقال إن النبي صلى الله عليه وآله تزوج بعائشة في شوال وقال إنما كره ذلك في شوال
أهل الزمن الأول وذلك أن الطاعون كان يقع فيهم في الأبكار والمملوكات فكرهوه لذلك لا لغيره ● محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يعقوب بن يزيد عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أن لي قرابة قد
خطب إلي وفي خلقه شيء فقال لا تزوجه إن كان سيء الخلق ● محمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن
أحمد عن مطهر قال كتبت إلى أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام إني تزوجت بأربع نسوة لم أسأل عن أسمائهن ثم
إني أردت طلاق إحداهن وتزويج امرأة أخرى فكتب انظر إلى علامة إن كانت بواحدة منهن فتقول اشهدوا
أن فلانة التي بها علامة كذا وكذا هي طالق ثم تزوج الأخرى إذا انقضت العدة ● محمد بن يحيى رفعه عن أبي
عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه لا تلد المرأة لأقل من ستة أشهر ● محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمنين يجتمعان بنكاح حلال حتى ينادي مناد من
السماء إن الله قد زوج فلانا فلانة وقال ولا يفترق زوجان حلالا حتى ينادي مناد من السماء إن الله قد
أذن في فراق فلان فلانة ● ابن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له أربع نسوة فهو
يبيت عند ثلاث منهن في لياليهن ويمسهن فإذا بات عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا إثم
فقال إنما عليه أن يبيت عندها في ليلتها ويظل عندها صبيحتها وليس عليه إثم إن لم يجامعها إذا لم يرد ذلك

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل نزع
الشهوة من نساء بني هاشم وجعلها في رجالهم وكذلك فعل بشيعتهم ● محمد بن يحيى رفعه قال جاء إلى النبي صلى الله
عليه وآله رجل فقال يا رسول الله ليس عندي طول فأنكح النساء فإليك أشكو العزوبية فقال وفر شعر جسدك و
أدم الصيام ففعل فذهب ما به من الشبق ● عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي
عبد الله عليه السلام قال من بركة المرأة خفة مؤونتها وتيسير ولادتها ومن شؤمها شدة مؤونتها وتعسير ولادتها
علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا جلست المرأة
مجلسا فقامت عنه فلا يجلس في مجلسها رجل حتى يبرد قال وسئل النبي صلى الله عليه وآله ما زينة المرأة للأعمى
قال الطيب والخضاب فإنه من طيب النسمة ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام
في الرجل يتزوج البكر قال يقيم عندها سبعة أيام ● الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي
عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام تكون عنده المرأة فيتزوج أخرى كم يجعل للتي يدخل بها قال ثلاثة أيام ثم يقسم ● محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أبا بكر وعمر أتيا أم سلمة فقالا لها
يا أم سلمة إنك قد كنت عند رجل قبل رسول الله صلى الله عليه وآله فكيف رسول الله صلى الله عليه وآله من ذلك فقالت
ما هو إلا كسائر الرجال ثم خرجا عنها وأقبل النبي صلى الله عليه وآله فقامت إليه مبادرة فرقا أن ينزل أمر من السماء
فأخبرته الخبر فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله حتى تربد وجهه والتوى عرق الغضب بين عينيه وخرج وهو يجر رداءه
حتى صعد المنبر وبادرت الأنصار بالسلاح وأمر بخيلهم أن تحضر فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس
ما بال أقوام يتبعون عيبي ويسألون عن غيبي والله إني لأكرمكم حسبا وأطهركم مولدا وأنصحكم لله في
الغيب ولا يسألني أحد منكم عن أبيه إلا أخبرته فقام إليه رجل فقال من أبي فقال فلان الراعي فقام إليه آخر
فقال من أبي فقال غلامكم الأسود وقام إليه الثالث فقال من أبي فقال الذي تنسب إليه فقالت الأنصار يا رسول الله اعف
عنا عفا الله عنك فإن الله بعثك رحمة فاعف عنا عفا الله عنك وكان النبي صلى الله عليه وآله إذا كلم
استحيى وعرق وغض طرفه عن الناس حياء حين كلموه فنزل فلما كان في السحر هبط جبرئيل بصحفة من الجنة فيها
هريسة فقال يا محمد هذه عملها لك الحور العين فكلها أنت وعلي وذريتكما فإنه لا يصلح أن يأكلها غيركم
فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام فأكلوا فأعطي رسول الله صلى الله عليه وآله
في المباضعة من تلك الأكلة قوة أربعين رجلا فكان إذا شاء غشي نساءه كلهن في ليلة واحدة ● عدة
من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أبي العباس الكوفي عن محمد بن جعفر عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال من

من حالة أمية وجعلها في نسائهم وكذلك فعل بشيعتهم وان الله عز وجل نزع الشهوة ص

جمع من النساء ما لا ينكح فزنا منهن شيء فلا اثم عليه ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى رفعه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن رجل وهب لابنه جارية قد كان وطئها ولبثت عنده زمانا ثم ذكرت ان اباه قد كان
وطئها قبل ان يهبها له فاجتنبها قال لا تصدق ● ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن ابي
الحسن الاول عليه السلام قال كتبت اليه هذه المسئلة وعرفت خطه عن ام ولد لرجل كان ابو الرجل وهبها له
فولدت منه اولادا ثم قالت بعد ذلك ان اباك كان وطئني قبل ان يهبني لك قال لا تصدق انما تهرب من سوء
خلقه ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله
عليه في المرأة اذا زنت قبل ان يدخل بها الرجل يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحسين عن زكريا المؤمن عن ابن مسكان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان رجلا اتى بامرأته الى عمر فقال ان امرأتي هذه سوداء وانا اسود وانها ولدت غلاما ابيض فقال لمن بحضرته
ما ترون قالوا نرى ان ترجمها فانها سوداء وزوجها اسود وولدها ابيض قال فجاء امير المؤمنين عليه السلام
وقد وجه بها لترجم قال ما حالكما فحدثاه فقال للاسود اتتهم امرأتك فقال لا قال فاتيتها وهي
طامث قال قد قالت لي ليلة من الليالي اني طامث فظننت انها تتقي البرد فوقعت عليها فقال للمرأة
هل اتاك وانت طامث قالت نعم سله قد حرجت عليه وابيت قال فانطلقا فانه ابنكما وانما غلب الدم
النطفة وابيض ولو قد تحرك اسود فلما ايفع اسود ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن يحيى الحلبي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن علي بن الحسين عليهما السلام قال الفواحش ما ظهر منها وما بطن قال ما ظهر نكاح
امرأة الاب وما بطن الزنا ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع
ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد احدكم ان يأتي اهلها فلا يعجلها ● محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابرهيم بن ميمون عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول
الله عز وجل اعطى كل شيء خلقه ثم هدى قال ليس شيء من خلق الله الا وهو يعرف من شكله الذكر من الانثى قلت ما
يعني ثم هدى قال هداه للنكاح والسفاح من شكله ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه او غيره عن
سعد بن سعد عن الحسن بن الجهم قال رأيت ابا الحسن عليه السلام اختضب فقلت جعلت فداك اختضبت فقال نعم ان
التهيئة مما يزيد في عفة النساء ولقد ترك النساء العفة بترك ازواجهن التهيئة ثم قال ايسرك ان تراها على
ما تراك عليه اذا كنت على غير تهيئة قلت لا قال فهو ذاك ثم قال من اخلاق الانبياء التنظف والتطيب وحلق الشعر
وكثرة الطروقة ثم قال كان لسليمان بن داود عليهما السلام الف امرأة في قصر واحد ثلاثمائة مهيرة وسبعمائة سرية وكان لرسول الله

اهله

صلى الله عليه وآله بضع اربعين رجلا وكان عنده تسع نسوة وكان يطوف عليهن في كل يوم وليلة ● وعنه عن عثمان بن عيسى عن خالد بن
نجيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال تذاكروا الشوم عند ابي عبد الله عليه السلام فقال الشوم في ثلاث في المرأة والدابة
والدار فاما شوم المرأة فكثرة مهرها وعقم رحمها ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي عبد الله البرقي رفعه قال لما زوج رسول
الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام قالوا بالرفاء والبنين فقال لا بل على الخير والبركة ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءت امرأة من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فدخلت عليه وهو في منزل حفصة والمرأة متلبسة متمشطة فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت
يا رسول الله ان المرأة لا تخطب الزوج وانا امرأة ايم لا زوج لي منذ دهر ولا ولد فهل لك من حاجة فان تك فقد وهبت نفسي
لك ان قبلتني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله خيرا ودعا لها ثم قال يا اخت الانصار جزاكم الله عن رسول الله
خيرا فقد نصرني رجالكم ورغبت في نساؤكم فقالت لها حفصة ما اقل حياءك واجرأك وانهمك للرجال فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله كفي عنها يا حفصة فانها خير منك رغبت في رسول الله فلمتها وعيبتها ثم قال للمرأة انصرفي
رحمك الله فقد اوجب الله لك الجنة برغبتك في وتعرضك لمحبتي وسروري وسيأتيك امري ان شاء الله فانزل
الله عز وجل وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قال
فاحل الله عز وجل هبة المرأة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وآله ولا يحل ذلك لغيره ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن مخلد بن موسى عن ابرهيم بن علي عن علي بن يحيى اليربوعي عن ابان بن تغلب عن
ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما انا بشر مثلكم اتزوج فيكم وازوجكم الا فاطمة عليها السلام
فان تزويجها نزل من السماء ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني تزوجت امرأة فسألت عنها فقيل فيها فقال وانت لم سألت ايضا ليس عليكم التفتيش ● محمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن سدير قال قال لي ابو جعفر عليه السلام يا سدير بلغني عن نساء اهل الكوفة جمال وحسن تبعل فابتغ لي
امرأة ذات جمال في موضع فقلت قد اصبتها جعلت فداك فلانة بنت فلان بن محمد بن الاشعث بن قيس فقال
لي يا سدير ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن قوما فجرت اللعنة في اعقابهم الى يوم القيامة وانا اكره ان يصيب جسدي جسد احد
من اهل النار ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن النعمان عن ارطاة بن حبيب عن رجل من الانصار عن جعفر
بن محمد عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر نساء الانصار لا يصلين عطلا ولا يعلقن في اعناقهن
سيرا ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن خالد بن اسمعيل عن رجل من اصحابنا

اهل الجبل عن ابي جعفر عليه السلام قال ذكرت له المجوس وانهم يقولون نكاح كنكاح ولد آدم وانهم يحاجونا
بذلك فقال اما انتم لا يحاجونكم به لما ادرك هبة الله قال آدم يا رب زوج هبة الله فاهبط الله
عز وجل له حوراء فولدت له اربعة غلمة ثم رفعها الله فلما ادرك ولد هبة الله قال يا رب زوج ولد
هبة الله فاوحى الله عز وجل ان يخطب الى رجل من الجن وكان مسلما اربع بنات له على ولد هبة الله
فزوجهن فما كان من جمال وحلم فمن قبل الحوراء والنبوة وما كان من سفه او حدة فمن الجن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله قول الرجل للمراة اني احبك لا يذهب من قلبها ابدا

باب تفسير تفضيل ما يحل من النكاح والسفاح والزنا (وما يحرم والفرق بين النكاح صح) وهو من كلام يونس

علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره
عن يونس قال كل زنا سفاح وليس كل سفاح زنا لان معنى الزنا فعل حرام من كل جهة ليس فيه شيء من
وجوه الحلال فلما كان هذا الفعل بكليته حراما من كل وجه كانت تلك العلة راس كل فاحشة
وراس كل حرام حرمه الله عز وجل من الفروج كلها وان كان قد يكون فعل الزنا عن تراض من العباد و
اجر مسمى ومواطاة منهم على ذلك الفعل فليس ذلك التراضي منهم لذا تراضوا عليه من اعطاء الاجر على
الموافقة حلالا وان يكون ذلك الفعل منهم لله عز وجل رضاء وامرهم به فلما كان هذا الفعل غير
مامور به من كل جهة كان حراما كله وكان اسمه زنا محضا لانه معصية من كل جهة معروف ذلك عند
جميع الفرق والملل انه عندهم حرام مجمع غير مامور به ونظير ذلك الخمر بعينها انها راس كل مسكر وانها صارت
خالصة خمرا لانها انقلبت من جوهرها بلا مزاج من غيرها صارت خمرا راس كل مسكر وليس سائر الاشربة
كذلك لان كل جنس من الاشربة المسكرة فشوبه ممزوج للحلال بالحرام ومستخرج منها الحرام نظير الماء
الحلال الممزوج بالتمر الحلال والزبيب والحنطة والشعير وغير ذلك الذي يخرج منها شراب حرام وليس الماء
الذي حرمه الله ولا التمر ولا الزبيب غير ذلك انما حرمه لانقلابه عند امتزاج كل وحل بحلاوة فرحي غلا وانقلب
والخمر غلت بنفسها لا بخلاف فيها فاشترك جميع المسكر في اسم المسكر الخمر وكذلك شارك السفاح الزنا في
معنى السفاح ولم يشارك السفاح في معنى الزنا الزنا لا في اسمه فاما معنى السفاح الذي هو غير الزنا
وهو مستحق لاسم السفاح ومعناه فالذي هو من وجه النكاح مشوب بالحرام وانما كان سفاحا لانه نكاح
حرام منسوب الى الحلال وهو من وجه الحرام فلما كان وجه منه حلالا ووجه حراما كان اسمه سفاحا

لان الغالب

هامش: اليه صح — من المواطاة صح — انما — وصارت [illegible] صح — صار له

لان الغالب عليه نكاح تزويج الا انه مشوب ذلك التزويج بوجه من وجوه الحرام غير خالص في معنى الحرام بالكل
ولا خالص في وجه الحلال بالكل اما ان يكون الفعل من وجه الفساد والقصد الى غير ما امر الله عز وجل فيه من
وجه التاويل والخطا والاستحلال لجهة التاويل ومن التقليد نظير الذي يتزوج ذوات المحارم التي ذكر
الله عز وجل في كتابه تحريمها في القران من الامهات والبنات الى آخر الاية كل ذلك حلال في جهة التزويج
حرام من جهة ما نهى الله عز وجل عنه وكذلك الذي يتزوج المراة في عدتها مستحلا لذلك ويكون تزويجه
ذلك سفاحا من وجهين من وجه الاستحلال ومن وجه التزويج في العدة الا ان يكون جاهلا غير
متعمد ونظير الذي يتزوج الحبلى متعمدا بعلم والذي يتزوج المحصنة التي لها زوج بعلم والذي نكح الملكي
من الفي قبل المقسم والذي نكح اليهودية والنصرانية والمجوسية وعبدة الاوثان على المسلمة الحرة والذي
يعقد على المسلمة فيتزوج اليهودية او غيرها من اهل الملل ويعادلها بميراث والذي يتزوج الامة على الحرة و
الذي يتزوج الامة بغير اذن مواليها والمملوك يتزوج اكثر من حرتين والمملوك يكون عنده اكثر من اربع اماء تزويجا
صحيحا والذي يتزوج اكثر من اربع حرائر والذي له اربع نسوة فيطلق واحدة تطليقة واحدة بائنة ثم يتزوج
قبل ان ينقضي عدة المطلقة منه والذي يتزوج المراة المطلقة من بعد تسع تطليقات بتحليل من ازواج وهي
لا تحل له ابدا والذي يتزوج المراة المطلقة بغير وجه الطلاق الذي امر الله به في كتابه والذي يتزوج وهو
محرم فهؤلاء كلهم تزويجهم من جهة التزويج حلال حرام فاسد من الوجه الاخر لانه لم يكن ينبغي له ان يتزوج
الا من الوجه الذي امر الله عز وجل فلذلك صار سفاحا مردود ذلك كله غير جائز المقام عليه ولا ثابت لهم
الشيء بل يفرق الامام بينهم ولا يكون نكاحهم زنا ولا اولادهم من هذا الوجه اولاد زنا ومن قذف
المولود من هؤلاء الذين ولدوا من هذا الوجه جلد الحد لانه مولود بتزويج رشدة وان كان مفسدا
لجهة من الجهات المحرمة والولد منسوب الى الاب مولود بتزويج رشدة على نكاح ملة من الملل خارج عن حد
الزنا ولكنه معاقب عقوبة الفرقة والرجوع الى الاستبراء بالحيل وان قال قائل انه من اولاد السفاح على
صحة معنى السفاح لم ياثم الا ان يكون يعني ان معنى السفاح هو الزنا ووجه آخر من وجوه السفاح من
اتى المراة وهي محرمة او اتاها وهي صائمة او اتاها وهي في دم حيضها او اتاها في حال صلاتها وكذلك الذي
ياتي المملوكة على غير وجه السبا وتسبي وليس لهم ان يسبوا ومن تزوج يهودية او نصرانية او غيرها من
وثن وكان التزويج في ملتهم تزويجا صحيحا الا انه شاب ذلك فسادا بالتوجه الى الهتهم اللاتي بتحليلهم

هامش: لذلك صح — ويجوز ه — قبل ان يواجب صاحبها والذي ياتي المملوكة وقد حبلت من غيره والذي ياتي المملوكة لشبهة صح — لسبي صح

التزويج فكل هولاء ابناؤهم ابناء سفاح الا ان ذلك هو اهون من الصنف الاول وانما اتيان هولاء من
السفاح اما من فساد التوجه الى غير الله تعالى او فساد بعض هذه الجهات واتيانهن حلال ولكنه محرم
من حد الحلال وسفاح في وقت الفعل بلا زنا ولا يفرق بينهما اذا دخلا في الاسلام ولا اعادة استحلال
جديد وكذلك الذي يتزوج بغير مهر فيجوزه جايز لا اعادة ولا يفرق بينه وبين امرأته وهما على
تزويجهما الاول الا ان الاسلام يقرب من كل خير ومن كل حق ولا يبعد عنه وكما جاز ان يعود الى
اهله بلا تزويج جديد اكثر من الرجوع الى الاسلام فكل هولاء ابتداء نكاحهم نكاح صحيح في ملتهم وان
كان اتيانهم في تلك الاوقات حراما للعلل التي وصفناها والمولود من هذه الجهات ولد رشدة لا ولد
زنا واولادهم اطهر من اولاد الصنف الاول من اهل السفاح ومن قذف من هولاء فقد اوجب على
نفسه حد المفتري لعلة التزويج الذي كان وان كان مشوبا بشيء من السفاح الخفي من اي ملة
كان او في اي دين كان اذا كان نكاحهم تزويجا فعلى القاذف لهم من الحد مثل القاذف المتزوج
في الاسلام تزويجا صحيحا لا فرق بينهما في الحد وانما الحد لعلة التزويج لا لعلة الكفر والايمان
اما وجه النكاح الصحيح السليم البري من الزنا والسفاح هو الذي غير مشوب بشيء من وجوه الحرام
او وجوه الفساد فهو النكاح الذي امر الله عز وجل به على حد ما امر الله ان يستحل به الفرج من التزويج
والتراضي على ما تراضوا عليه من المهر المعروف المفروض وحد التسمية للمهر والفعل فذلك نكاح حلال
لا سفاح ولا مشوب بوجه من الوجوه التي ذكرنا المفسدات للنكاح وهو خالص مخلص مطهر مبرا من
الادناس وهو الذي امر الله عز وجل به والذي به تناكحت عليه انبياء الله وحججه وصالح المؤمنين من
اتباعهم واما الذي يتزوج من مال غصبه ويشتري منه جارية او من مال سرقة او خيانة او كذب
فيه او من كسب حرام بوجه من الحرام فتزوج من ذلك المال تزويجا من جهة ما امر الله عز وجل به فتزويجه
حلال وولده حلال غير زنا ولا سفاح وذلك ان الحرام في ذلك الوجه هو فعله الاول بما فعل في وجه
الاكتساب الذي اكتسبه من غير وجهه وفعله في وجه الانفاق فعل يجوز الانفاق فيه وذلك ان
الانسان انما يكون محمودا او مذموما على فعله وتقلبه لا على جوهر الدراهم او جوهر الفرج والحلال حلال
في نفسه والحرام حرام في نفسه اي لفعله لا لجوهره لا يفسد الحرام الحلال والتزويج من هذه الوجوه
كلها حلال محلل ونظير ذلك نظير رجل سرق درهما فتصدق به ففعله سرقة حرام وفعله في الصدقة

حلال لانهما

فعلان
حلال لانهما مختلفان لا يفسد احدهما الاخر الا انه غير معتق بفعله ذلك الحلال لعلة مقامه على الحرام
حتى يتوب ويرجع فيكون محسوبا له فعله في الصدقة وكذلك كل فعل يفعله المؤمن والكافر من افاعيل
البر او الفساد فهو موقوف له حتى يختم له على اي الامرين يموت فيخلو به فعله ان كان لغيره ان
كان خيرا فخير وان شرا فشر

باب

علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن
عمير عن عبد الله بن سنان قال قذف رجل رجلا مجوسيا عند ابي عبد الله
عليه السلام فقال مه فقال الرجل انه ينكح امه او اخته فقال
ذلك عندهم نكاح في دينهم آخر كتاب النكاح من
الكافي والحمد لله وحده وصلى الله على
محمد وآله الطيبين الطاهرين وفرغ
على يد العبد المذنب ابن عنات الله
ملك حسين عفي عنهما
وعن جميع المؤمنين
امين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب العقيقة

باب فضل الولد ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد الصالح ريحانة من الله قسمها بين عباده وان ريحانتي من
الدنيا الحسن والحسين عليهما السلام سميتهما باسم سبطين من بني اسرائيل شبر وشبير ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن بعض اصحابه انه قال قال علي بن الحسين عليهما السلام من سعادة الرجل
ان يكون له ولد يستعين بهم ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن الحسن بن راشد عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكثروا الولد اكاثر بكم الامم غدا ○ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يوسف اخاه قال يا
اخي كيف استطعت ان تتزوج بعدي فقال ان ابي امرني فقال ان استطعت ان يكون لك ذرية تثقل
الارض بالتسبيح فافعل ○ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان فلانا رجل سماه قال اني كنت زاهدا في الولد حتى وقفت بعرفة فاذا الى جنبي
غلام شاب يدعو ويبكي ويقول يا رب والدي والدي فرغبني في الولد حين سمعت ذلك ○ عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من سعادة الرجل الولد الصالح ○ وعنه عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اني اجتنبت طلب
الولد منذ خمس سنين وذلك ان اهلي كرهت ذلك وقالت انه يشتد علي تربيتهم لقلة الشيء قال فما ترى
فكتب الي عليه السلام اطلب الولد فان الله يرزقهم ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة
بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اولاد المسلمين موسومون عند الله شافع ومشفع فاذا بلغوا اثني
عشر سنة كانت لهم الحسنات فاذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كان يقرأ واني خفت الموالي من ورائي يعني انه
لم يكن له وارث حتى وهب الله له بعد الكبر ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة ○ وبهذا الاسناد قال قال
النبي صلى الله عليه وآله من سعادة الرجل الولد الصالح ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن شريف

جـ ٣

النساء م

بن سابق

بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مر عيسى بن مريم عليه السلام
بقبر يعذب صاحبه ثم مر به من قابل فاذا هو لا يعذب فقال يا رب مررت بهذا القبر عام اول وكان
يعذب ومررت به العام فاذا هو ليس يعذب فاوحى الله عز وجل اليه انه ادرك له ولد صالح فاصلح
طريقا وآوى يتيما فلهذا غفرت له بما عمل ابنه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله ميراث الله عز وجل
من عبده المؤمن ولد يعبده من بعده ثم تلا ابو عبد الله عليه السلام آية زكريا هب لي من لدنك وليا
يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضيا

باب شبه الولد ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نعمة الله على الرجل ان يشبهه
ولده ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال من سعادة
الرجل ان يكون له الولد يعرف فيه شبهه وخلقه وخلقه وشمائله ○ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسن
بن علي بن يقطين عن يونس بن يعقوب عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول سعد امرء لم يمت حتى
يرى خلفا من نفسه

باب فضل البنات ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابرهيم
بن مهزم عن ابرهيم الكرخي عن ثقة حدثه من اصحابنا قال تزوجت بالمدينة فقال ابو عبد الله عليه السلام كيف
رايت فقلت ما رأى رجل من خير في امرأة الا وقد رايته فيها ولكن خانتني فقال وما هو فقلت ولدت
جارية فقال لعلك كرهتها ان الله عز وجل يقول آباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا ○
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
ابا بنات ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد الواسطي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان ابرهيم عليه السلام سأل ربه ان يرزقه ابنة تبكيه وتندبه بعد موته ○ علي بن ابرهيم عن
ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن جارود قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان لي بنات قال فلعلك تتمنى موتهن اما انك ان تمنيت موتهن فمتن لم تؤجر ولقيت
الله عز وجل يوم تلقاه وانت عاص ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الولد البنات ملطفات مجهزات مونسات مباركات مفليات ○ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن ابي العباس الزيات عن حمزة بن حمران رفعه قال اتى رجل وهو عند النبي
صلى الله عليه وآله فاخبر بمولود اصابه فتغير وجه الرجل فقال له النبي صلى الله عليه وآله ما لك فقال خير فقال
قل قال خرجت

موهن م

مغلبات ١٤٠ م
وأهل الجبر الضعفاء
المغلبون المغلب الذي
يغلب كثيرا

قال خرجت والمرأة تمخض فأخبرت أنها ولدت جارية فقال له النبي صلى الله عليه وآله الأرض تقلها والسماء تظلها
والله يرزقها وهي ريحانة تشمها ثم أقبل على أصحابه فقال من كانت له ابنة فهو مفدوح ومن كانت له
ابنتان فيا غوثاه بالله ومن كانت له ثلث وضع عنه الجهاد وكل مكروه ومن كان له أربع فيا عباد الله
أعينوه أقرضوه يا عباد الله ارحموه ۞ وعنه عن علي بن محمد القاساني عن أبي أيوب سليمان بن مقبل المديني عن
سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله تبارك وتعالى
على الإناث أرق منه على الذكور وما من رجل يدخل فرحة على امرأة بينه وبينها حرمة إلا فرحه الله يوم
القيمة ۞ وعنه عن بعض من رواه عن أحمد بن عبد الرحيم عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال البنات
حسنات والبنون نعمة وإنما يثاب على الحسنات ويسأل عن النعمة ۞ أحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن عن علي بن أسباط
عن أبيه عن الجارود بن منذر قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام بلغني أنه ولد لك ابنة فتسخطها وما عليك
منها ريحانة تشمها وقد كفيت رزقها وكان رسول الله صلى الله عليه وآله أبا بنات ۞ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عال ثلث بنات
أو ثلث أخوات وجبت له الجنة فقيل يا رسول الله واثنتين فقال واثنتين فقيل يا رسول الله وواحدة فقال
وواحدة ۞ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن غير واحد من أصحابنا عن الحسن بن علي بن يوسف عن الحسن بن سعيد اللخمي قال
ولد لرجل من أصحابنا جارية فدخل على أبي عبد الله عليه السلام فرآه متسخطا فقال له أبو عبد الله صلوات الله عليه
أرأيت لو أن الله تبارك وتعالى أوحى إليك أن أختار لك أو تختار لنفسك ما كنت تقول قال كنت
أقول يا رب تختار لي قال فإن الله عز وجل قد اختار لك ثم قال إن الغلام الذي قتله العالم الذي كان مع
موسى عليه السلام وهو قول الله عز وجل فأردنا أن يبدلهما ربهما خيرا منه زكوة وأقرب رحما أبدلهما الله
عز وجل به جارية ولدت سبعين نبيا ۞ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن موسى عن أحمد بن الفضل عن أبي
عبد الله عليه السلام قال البنون نعيم والبنات حسنات والله يسأل عن النعيم ويثيب على الحسنات

باب الدعاء في طلب الولد

علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير الخزاز عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا
أبطأ على أحدكم الولد فليقل اللهم لا تذرني فردا وأنت خير الوارثين وحيدا وحيشا فيقصر شكري عن
تفكري بل هب لي عاقبة صدق ذكورا وإناثا آنس بهم من الوحشة وأسكن إليهم من الوحدة وأشكرك عند
تمام النعمة يا وهاب يا عظيم يا معظم ثم أعطني في كل عافية شكرا حتى تبلغني منها رضوانك في صدق الحديث

وأدا

وأداء الأمانة ووفاء بالعهد ۞ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن
الحرث النصري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني من أهل بيت قد انقرضوا وليس لي ولد قال ادع وأنت ساجد
رب هب لي من لدنك وليا رب لا تذرني فردا وأنت خير الوارثين قال ففعلت فولد لي علي والحسين ۞
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أراد أن يحبل له فليصل ركعتين
بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم إني أسألك بما سألك به زكريا رب لا تذرني فردا
وأنت خير الوارثين اللهم هب لي ذرية طيبة إنك سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها وفي أمانتك
أخذتها فإن قضيت في رحمها ولدا فاجعله غلاما مباركا ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا ۞ علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا قال شكى الأبرش الكلبي إلى أبي جعفر عليه السلام أنه لا يولد له وقال علمني شيئا
فقال استغفر الله في كل يوم أو في كل ليلة مائة مرة فإن الله عز وجل يقول استغفروا ربكم إنه كان غفارا
إلى قوله ويمددكم بأموال وبنين ۞ الحسين بن محمد عن أحمد بن محمد السياري عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن محمد
بن جعفر عن شيخ مدني عمن رواه عن أبي جعفر عليه السلام أنه وفد إلى هشام بن عبد الملك فأبطأ عليه
الإذن حتى اغتم وكان له حاجب كثير الدنيا ولا يولد له فدنا منه أبو جعفر عليه السلام فقال له هل لك أن توصلني إلى
هشام وأعلمك دعاء يولد لك قال نعم فأوصله إلى هشام وقضى له جميع حوائجه فلما فرغ قال الحاجب
جعلت فداك الدعاء الذي قلت لي قال له نعم قل كل يوم إذا أصبحت وأمسيت سبحان الله سبعين مرة
وتستغفر عشر مرات وتسبح تسع مرات وتختم العاشرة بالاستغفار تقول الله عز وجل استغفروا ربكم إنه كان
غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا فقالها
الحاجب فرزق ذرية كثيرة وكان بعد ذلك يصل أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام قال سليمان فقلتها
وقد تزوجت ابنة عم لي فأبطأ علي الولد منها وعلمتها أهلي فرزقت ولدا وزعمت المرأة أنها متى تشاء أن
تحمل حملت إذا قالتها وعلمتها غير واحد من الهاشميين ممن لم يكن يولد لهم فولد لهم ولد كثير والحمد لله
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن النضر بن شعيب عن سعيد بن يسار قال قال
رجل لأبي عبد الله عليه السلام لا يولد لي فقال استغفر ربك في السحر مائة مرة فإن نسيته فاقضه ۞ وعنه عن
بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه شكا إليه رجل أنه لا يولد له فقال له أبو عبد الله عليه السلام إذا جامعت فقل
اللهم إنك إن رزقتني ذكرا سميته محمدا قال ففعل ذلك فرزق ۞ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن إسمعيل

عبد الخالق عن بعض اصحابنا عن ابي عبيدة قال اتت علي سنون ستة لا يولد لي فحججت فدخلت على ابي عبد الله
عليه السلام فشكوت ذلك اليه فقال لي ولم يولد لك قلت لا قال فاذا قدمت العراق فتزوج امراة ولا عليك
ان تكون سوآء قال قلت وما السوآء قال امراة بها قبح فانهن اكثر اولادا وادع بهذا الدعآء فاني
ارجو ان يرزقك الله ذكورا واناثا والدعاء اللهم لا تذرني فردا وحيدا وحشا فيقصر شكري عن تفكري
بل هب لي انسا وعاقبة صدق ذكورا واناثا اسكن اليهم من الوحشة وآنس بهم من الوحدة واشكرك
على تمام النعمة يا وهاب يا عظيم يا معطي اعطني في كل عافية خيرا حتى تبلغني منتهى رضاك عني في صدق
الحديث واداء الامانة ووفاء العهد ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن
محمد بن راشد قال حدثني هشام بن ابراهيم انه شكى الى ابي الحسن عليه السلام سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته
بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما
انفك منها في نفسي وجماعة خدمي وعيالي حتى اني كنت ابقى وحدي وما لي احد يخدمني فلما سمعت
من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل والحمد لله ۞ احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيملي عن عمرو
بن عثمان عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل من اهل خراسان بالربذة جعلت فداك لم ارزق
ولدا فقال له اذا رجعت الى بلادك فاردت ان تاتي اهلك فاقرا اذا اردت ذلك وذا النون اذ ذهب مغاضبا
فظن ان لن نقدر عليه فنادى في الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين الى ثلث آيات فانك
سترزق ولدا ان شاء الله ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن محمد بن عمرو قال لم
يولد لي شيء قط وخرجت الى مكة وما لي ولد فلقيني انسان فبشرني بغلام فمضيت فدخلت على ابي الحسن عليه السلام
بالمدينة فلما مثلت بين يديه قال لي كيف انت وكيف ولدك فقلت جعلت فداك خرجت وما لي ولد فلقيني
جار لي فقال قد ولد لك غلام فتبسم ثم قال سميته قلت لا قال سمه عليا فان ابي كان اذا ابطأت عليه جارية من
جواريه قال لها يا فلانة انوي عليا فلا تلبث ان تحمل فتلد غلاما ۞ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن ابان بن عثمان عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت الجماع فقل اللهم ارزقني ولدا واجعله تقيا
ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته الى خير باب من كان له حمل فنوى ان يسميه محمدا او عليا ولد
له ذكر والدعاء لذلك ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الخليل الحمل النقري عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان بامراة احدكم حبل فاتى لها اربعة اشهر فليستقبل بها القبلة وليقرا

آية الكرسي

قرب المدينة موضع ابو ذر

الولد فقل عند الجماع

آية الكرسي وليضرب على جنبها وليقل اللهم اني قد سميته محمدا فانه يجعله غلاما فان وفى بالاسم بارك الله له
فيه وان رجع عن الاسم كان لله فيه الخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه ۞ وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن الحسين بن سعيد قال كنت انا وابن غيلان المدائني دخلنا على ابي الحسن الرضا عليه السلام فقال له ابن غيلان اصلحك الله بلغني انه من كان له حمل فنوى ان يسميه محمدا ولد له غلاما فسماه عليا قال علي محمد وعلي شيئا واحدا قال اصلحك
الله اني خلفت امراتي وبها حبل فادع الله ان يجعله غلاما فاطرق الى الارض طويلا ثم رفع راسه فقال له سمه
عليا فانه اطول لعمره فدخلنا مكة فوافانا كتاب من المدائني انه قد ولد له غلام ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن
مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من رجل يحبل له حبل فينوي ان يسميه محمدا الا كان
ذكرا ان شاء الله وقال هيهنا ثلثة كلهم محمد محمد محمد وقال ابو عبد الله عليه السلام في حديث آخر يأخذ بيدها
يستقبل بها القبلة عند الاربعة الاشهر ويقول اللهم اني سميته محمدا ولد له غلام فان حول اسمه اخذ منه ۞ عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان له حمل فنوى ان يسميه
محمدا او عليا ولد له غلام باب بدء خلق الانسان وتقلبه في بطن امه ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن الحسن بن محبوب عن محمد بن النعمان عن سلام بن المستنير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل مخلقة وغير مخلقة
فقال المخلقة هم الذر الذين خلقهم الله في صلب آدم صلى الله عليه اخذ عليهم الميثاق ثم اجراهم في اصلاب الرجال و
ارحام النساء وهم الذين يخرجون الى الدنيا حتى يسالوا عن الميثاق واما قوله وغير مخلقة فهم كل نسمة لم يخلقهم الله
عز وجل في صلب آدم عليه السلام حين خلق الذر واخذ عليهم الميثاق وهم النطف من العزل والسقط قبل ان
ينفخ فيه الروح والحياة والبقاء ۞ عدة عن احمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عمن ذكره عن احدهما عليهما السلام
في قول الله عز وجل يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد قال الغيض كل حمل دون تسعة اشهر وما
تزداد كل شيء يزداد على تسعة اشهر فكلما رات المراة الدم الخالص في حملها فانها تزداد بعدد الايام التي رات
في حملها من الدم ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول قال
ابو جعفر عليه السلام ان النطفة تكون في الرحم اربعين يوما ثم تصير علقة اربعين يوما ثم تصير مضغة اربعين يوما فاذا
كمل اربعة اشهر بعث الله عز وجل ملكين خلاقين فيقولان يا رب ما تخلق ذكرا او انثى فيؤمران فيقولان
يا رب شقي او سعيد فيؤمران فيقولان يا رب ما اجله وما رزقه وكل شيء من حاله وعدد من ذلك اشياء
ويكتبان الميثاق بين عينيه فاذا اكمل الاجل بعث الله ملكا فزجره زجرة فيخرج وقد نسي الميثاق وقال الحسن بن الجهم فقلت له
فيجوز ان يدعو الله عز وجل فيحول الانثى ذكرا او الذكر انثى فقال ان الله يفعل ما يشاء ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن

عليا صح

محمد عن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل اذا اراد
ان يخلق النطفة التي مما اخذ عليها الميثاق في صلب آدم او ما يبدو له فيه ويجعلها في الرحم حرّك الرجل للجماع
واوحى الى الرحم ان افتحي بابك حتى يلج فيك خلقي وقضائي وقدري فتفتح الرحم بابها فتصل النطفة الى
الرحم فتردد فيه اربعين صباحا ثم تصير علقة اربعين يوما ثم تصير مضغة اربعين يوما ثم تصير لحما تجري فيه
عروق مشتبكة ثم يبعث الله ملكين خلاقين يخلقان في الارحام ما يشاء الله يقتحمان في بطن المرأة
من فم المرأة فيصلان الى الرحم وفيها الروح القديمة المنقولة في اصلاب الرجال وارحام النساء فينفخان
فيها روح الحياة والبقاء ويشقان له السمع والبصر وجميع الجوارح وجميع ما في البطن باذن الله ثم يوحي الله الى
الملكين اكتبا عليه قضائي وقدري ونافذ امري واشترطا لي البداء فيما تكتبان فيقولان يا رب ما نكتب
فيوحي الله عز وجل اليهما ان ارفعا رؤوسكما الى رأس امه فيرفعان رؤوسهما فاذا اللوح يقرع جبهة امه فينظران
فيه فيجدان في اللوح صورته وزينته واجله وميثاقه شقيا او سعيدا وجميع شأنه قال فيملي احدهما
على صاحبه فيكتبان جميع ما في اللوح ويشترطان البداء فيما يكتبان ثم يختمان الكتاب ويجعلانه بين عينيه
ثم يقيمانه قائما في بطن امه قال فربما عتى فانقلب ولا يكون ذلك الا في كل عات او مارد فاذا بلغ اوان
خروج الولد تاما او غير تام اوحى الله الى الرحم ان افتحي بابك حتى يخرج خلقي الى ارضي وينفذ فيه امري فقد
بلغ اوان خروجه فيفتح الرحم باب الولد فيبعث الله عز وجل اليه ملكا يقال له زاجر فيزجره زجرة فيفزع منها
الولد فينقلب فيصير رجلاه فوق رأسه ورأسه في اسفل البطن ليسهل الله على المرأة وعلى الولد الخروج
قال فاذا احتبس زجره الملك زجرة اخرى فيفزع منها فيسقط الولد الى الارض باكيا فزعا من الزجرة ● محمد
عن احمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الخلق فقال ان الله تبارك وتعالى
لما خلق الخلق من طين افاض بها كافاضة القداح فاخرج المسلم فجعله سعيدا وجعل الكافر شقيا
فاذا وقعت النطفة تلقتها الملائكة فصوروها ثم قالوا يا رب اذكرا او انثى فيقول الرب جل جلاله اي ذلك
شاء فيقولان تبارك الله احسن الخالقين ثم توضع في بطنها فتردد تسعة ايام في كل عرق ومفصل ومنها للرحم
ثلاثة اقفال قفل في اعلاها مما يلي اعلى السرة من الجانب الايمن والقفل الآخر وسطها والقفل الآخر اسفل من الرحم
فيوضع بعد تسعة ايام في القفل الاعلى فيمكث فيه ثلاثة اشهر فعند ذلك يصيب المرأة خبث النفس
والتهوع ثم ينزل الى القفل الاوسط فيمكث فيه ثلاثة اشهر وسرة الصبي فيها مجمع العروق وعروق المرأة كلها

منها يدخل

منها يدخل طعامه وشرابه من تلك العروق ثم ينزل الى القفل الاسفل فيمكث فيه ثلاثة اشهر فذلك تسعة اشهر ثم
تطلق المرأة فكلما طلقت انقطع عرق من سرة الصبي فاصابها ذلك الوجع ويده على سرته حتى يقع الى الارض
ويده مبسوطة فيكون رزقه حينئذ من فيه ● محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل او غيره قال قلت لابي جعفر
عليه السلام جعلت فداك الرجل يدعو للحبلى ان يجعل الله ما في بطنها ذكرا سويا فقال يدعو ما بينه وبين اربعة اشهر
فانه اربعين ليلة نطفة واربعين ليلة علقة واربعين ليلة مضغة فذلك تمام اربعة اشهر ثم يبعث الله
ملكين خلاقين فيقولان يا رب ما نخلق ذكرا او انثى شقيا او سعيدا فيقال ذلك فيقولان يا رب ما رزقه
وما اجله وما مدته فيقال ذلك وميثاقه بين عينيه ينظر اليه فلا يزال منتصبا في بطن امه حتى اذا دنا خروجه
بعث الله عز وجل اليه ملكا فزجره زجرة فيخرج وينسى الميثاق ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا وقعت النطفة في الرحم استقرت فيها
اربعين يوما وتكون علقة اربعين يوما وتكون مضغة اربعين يوما ثم يبعث الله ملكين خلاقين فيقال
لهما اخلقا كما اراد الله ذكرا او انثى صوراه واكتبا اجله ورزقه ومنيته وشقيا او سعيدا واكتبا لله
الميثاق الذي اخذ عليه في الذر بين عينيه فاذا دنا خروجه من بطن امه بعث الله اليه ملكا يقال له زاجر
فيزجره فيفزع فزعا فينسى الميثاق ويقع الى الارض يبكي من زجرة الملك ● باب اكثر ما تلد المرأة ● محمد بن يحيى وغيره
عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسماعيل بن عمرو عن شعيب العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
للرحم اربع سبل في اي سبيل سلك فيه الماء كان منه الولد واحد واثنان وثلاثة واربعة ولا يكون
الى سبيل اكثر من واحد ● علي بن محمد رفعه عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق
للرحم اربعة اوعية فما كان في الاول فللاب وما كان في الثاني فللام وما كان في الثالث فللعمومة وما كان في
الرابع فللخؤولة ● باب في آداب الولادة ● محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا حضرت ولادة المرأة قال اخرجوا من في البيت من النساء
لا يكون اول ناظر الى عورته ● باب التهنئة بالمولود ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان
عن حسين بن زرارة عن ابيه قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام ولد لي غلام فقال رزقك الله شكر الواهب وبارك
لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقك الله بره ● علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن عبد الله بن
حماد عن مريم الانصاري عن ابي برزة الاسلمي قال ولد للحسن بن علي عليهما السلام مولود فاتته قريش فقالوا

يهنيك الفارس فقال وما هذا من الكلام قولوا شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ الله به اشده ورزقك بره
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال هنأ رجل رجلا اصاب ابنا
فقال له يهنيك الفارس فقال له الحسن عليه السلام ما علمك يكون فارسا او راجلا قال جعلت فداك فما اقول قال
تقول شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقت بره

باب الاسماء والكنى

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابي اسحاق ثعلبة عن رجل سماه عن ابي جعفر عليه السلام قال اصدق الاسماء
ما سمي بالعبودية وافضلها اسماء الانبياء. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حدثني ابي عن جدي قال قال امير المؤمنين عليه السلام سموا اولادكم قبل ان
يولدوا فان لم تدروا اذكر ام انثى فسموهم بالاسماء التي للذكر والانثى فان اسقاطكم اذا لقوكم ولم
تسموهم يقول السقط لابيه الا سميتني وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله محسنا قبل ان يولد. عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن الفضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال اول ما يبر الرجل ان يسميه
باسم حسن فليحسن احدكم اسم ولده. احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يولد
لنا ولد الا سميناه محمدا فاذا مضى سبعة ايام فان شئنا غيرنا وان شئنا تركنا. محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابن مياح عن فلان بن حميد انه سأل ابا عبد الله عليه السلام وشاوره في اسم ولده فقال
سمه اسما من العبودية فقال اي الاسماء هو فقال عبد الرحمن. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن سليمان بن سماعة
عن عمه عاصم الكوزي عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال من ولد له اربعة اولاد لم يسم احدهم
باسمي فقد جفاني. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الرحمن بن محمد العرزمي قال استعمل معاوية مروان
بن الحكم على المدينة وامره ان يفرض لشباب قريش ففرض لهم فقال علي بن الحسين عليهما السلام فاتيته فقال ما اسمك فقلت
علي بن الحسين فقال ما اسم اخيك فقلت علي فقال علي وعلي ما يريد ابوك ان يدع احدا من ولده الا سماه عليا ثم فرض لي
فرجعت الى ابي عليه السلام فاخبرته فقال ويلي على ابن الزرقاء دباغة الادم لو ولد لي مائة لاحببت ان لا اسمي احدا منهم
الا عليا. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا يدخل الفقر
بيتا فيه اسم محمد او احمد او علي او الحسن او الحسين او جعفر او طالب او عبد الله او فاطمة من النساء. علي بن ابراهيم عن ابيه عن
جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
ولد لي غلام فماذا اسميه فقال سمه باحب الاسماء الي حمزة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي

عن ابيه

ولده م

يوم القيمة م

٦٩

عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله استحسنوا اسماءكم فانكم تدعون بها يوم القيامة
قم يا فلان بن فلان الى نورك وقم يا فلان بن فلان لا نور لك. علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي
عن جعفر بن بشير عن سعيد بن خثيم عن معمر بن خثيم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام ما تكتني قال ما اكتنيت بعد وما لي من ولد
ولا امرأة ولا جارية قال فما يمنعك من ذلك قال قلت حديث بلغنا عن علي عليه السلام قال وما هو قلت بلغنا عن علي
عليه السلام انه قال من اكتنى وليس له اهل فهو ابو جعر فقال ابو جعفر عليه السلام شوه ليس هذا من حديث علي انا لنكني اولادنا
في صغرهم مخافة النبز ان يلحق بهم. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن مسلم عن الحسين بن نصر عن ابيه عن عمرو بن
شمر عن جابر قال اراد ابو جعفر عليه السلام الركوب الى بعض شيعته ليعوده فقال يا جابر الحقني فتبعته فلما
انتهى الى باب الدار خرج ابن له صغير فقال له ابو جعفر عليه السلام ما اسمك فقال محمد قال فبما تكنى قال بعلي فقال ابو جعفر
عليه السلام لقد احتظرت من الشيطان احتظارا شديدا ان الشيطان اذا سمع مناديا ينادي يا محمد يا علي ذاب كما
يذوب الرصاص حتى اذا سمع مناديا ينادي باسم عدو من اعدائنا اهتز واختال. عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن صفوان رفعه الى ابي جعفر او ابي عبد الله عليهما السلام قال هذا محمد اذن
لهم في التسمية به فمن اذن لهم في يس يعني التسمية وهو اسم النبي صلى الله عليه وآله. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله دعا بصحيفة حين حضره
الموت يريد ان ينهى عن اسماء يتسمى بها فقبض ولم يسمها منها الحكم وحكيم وخالد ومالك وذكر انها
ستة او سبعة مما لا يجوز ان يتسمى بها. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان
النبي صلى الله عليه وآله نهى عن اربع كنى عن ابي عيسى وعن ابي الحكم وعن ابي مالك وعن ابي القاسم اذا كان الاسم محمدا
محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ابغض الاسماء الى
الله حارث ومالك وخالد. محمد بن الحسن عن جعفر بن بشير عن عجلان عن ابي بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول ان رجلا كان يغشى علي بن الحسين صلوات الله عليه وكان يكنى ابا مرة فكان اذا استأذن عليه يقول ابو
مرة بالباب فقال علي بن الحسين صلوات الله عليه بالله اذا جئت الى بابنا فلا تقولن ابو مرة

باب تسوية الخلقة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن محمد بن سنان عمن حدثه قال كان
علي بن الحسين صلوات الله عليه اذا بشر بولد لم يسأل اذكر هو ام انثى حتى يقول اسوي فاذا كان سويا قال
الحمد لله الذي لم يخلق مني شيئا مشوها

باب [illegible] ان يطعم الحبلى والنفساء

محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب

عن محمد بن الحسين م

عن ابن بكير م

عن عثمان بن عبد الرحمن عن شرحبيل من ولده انه قال في المراة الحامل تاكل السفرجل فان الولد يكون اطيب ريحا
واصفى لونا • محمد بن يحيى عن علي بن الحسن التيملي عن الحسن بن هاشم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ونظر الى غلام جميل ينبغي ان يكون ابو هذا الغلام اكل السفرجل • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
عبد العزيز بن حسان عن بدارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه خير تموركم البرني فاطعموا
نساءكم في نفاسهن تخرج اولادكم حلماء • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابه
عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه الى امير المؤمنين صلى الله عليه وآله وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ليكن اول ما تاكل النفساء الرطب فان الله عز وجل قال لمريم عليها السلام وهزي اليك بجذع النخلة تساقط
عليك رطبا جنيا قيل يا رسول الله وان لم يكن ابان الرطب قال سبع تمرات من تمر المدينة فان لم يكن
فسبع تمرات من تمر امصاركم فان الله عز وجل يقول وعزتي وجلالي وعظمتي وارتفاع مكاني لا تاكل
نفساء يوم تلد الرطب فيكون غلاما الا كان حليما وان كانت جارية كانت حليمة • عنه عن محمد بن علي
عن ابي سعيد الشامي عن صالح بن عقبة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اطعموا البرني نساءكم في نفاسهن
تحلم اولادكم • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن محمد بن قبيصة عن عبد الله النيسابوري عن هرون
بن موسى عن ابي موسى عن ابي العلاء الشامي عن سفيان الثوري عن ابي زياد عن الحسن بن علي عليهما السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اطعموا حبالاكم اللبان فان الصبي اذا غذي في بطن امه باللبان اشتد
قلبه وزيد في عقله فان يك ذكرا كان شجاعا وان ولدت انثى عظمت عجيزتها فتحظى عند زوجها • عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام قال اطعموا حبالاكم ذكر اللبان فان
يكن في بطنها غلام خرج ذكي القلب عالما شجاعا وان يكن جارية حسن خلقها وخلقها وعظمت عجيزتها
وحظيت عند زوجها • باب ما يفعل بالمولود اذا ولد من التحنيك وغيره • محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابي اسمعيل الصيقل عن ابي يحيى الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ولد لكم المولود
اي شيء تصنعون به قلت لا ادري ما نصنع به قال خذ عدسة جاوشير فديفه بماء ثم قطر في انفه في
المنخر الايمن قطرتين وفي الايسر قطرة واحدة واذن في اذنه اليمنى واقم في اليسرى يفعل به ذلك قبل ان يقطع
سرته فانه لا يفزع ابدا ولا تصيبه ام الصبيان • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن
حفص الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال مروا القابلة او بعض من يليه ان تقيم الصلاة في اذنه اليمنى

فلا يصيبه

فلا يصيبه لمم ولا تابعة ابدا • علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال يحنك المولود بماء الفرات ويقام في اذنه وفي رواية اخرى حنكوا اولادكم بماء الفرات وبتربة
قبر الحسين عليه السلام فان لم يكن فبماء السماء • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه وآله حنكوا اولادكم بالتمر فكذا فعل رسول الله
صلى الله عليه وآله بالحسن والحسين عليهما السلام • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ولد له مولود فليؤذن في اذنه اليمنى باذان الصلاة وليقم في اذنه
اليسرى فانها عصمة من الشيطان الرجيم • باب العقيقة ووجوبها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال العقيقة واجبة اذا ولد للرجل ولد فان احب ان
يسميه من يومه فعل • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن
ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل مولود مرتهن بالعقيقة • محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن موسى
بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني والله
ما ادري كان ابي عق عني ام لا قال فامرني ابو عبد الله عليه السلام فعققت عن نفسي وانا شيخ وقال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول كل امرئ مرتهن بعقيقته والعقيقة اوجب من الضحية • محمد بن يحيى عن محمد
بن احمد عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل
مولود مرتهن بعقيقته • علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن العقيقة اواجبة هي قال نعم واجبة • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن
بكير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فجاءه رسول عمه عبد الله بن علي فقال له يقول لك عمك انا طلبنا العقيقة
فلم نجدها فما ترى نتصدق بثمنها فقال لا ان الله يحب اطعام الطعام واراقة الدماء • علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة واجبة • علي عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس وابن ابي عمير جميعا عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال ولد لابي جعفر عليه السلام غلامان
فامر زيد بن علي ان يشتري له جزورين للعقيقة وكان زمن غلاء فاشترى له واحدة وعسرت عليه الاخرى
فقال لابي جعفر عليه السلام قد عسرت علي الاخرى فتصدق بثمنها فقال لا اطلبها حتى تقدر عليها فان الله
عز وجل يحب اهراق الدماء واطعام الطعام • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن معاذ الفراء

أبي عبد الله عليه السلام قال الغلام رهن بسابعه بكبش يسمى فيه ويعق عنه وقال إن فاطمة صلوات الله عليها حلقت
ابنيها وتصدقت بوزن شعرهما فضة باب أن عقيقة الأنثى والذكر سواء عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن العقيقة فقال في الذكر والأنثى سواء أبو علي
الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله
عليه السلام قال العقيقة في الغلام والجارية سواء علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن ابن
مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العقيقة فقال عقيقة الغلام والجارية كبش كبش عدة من
أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال عقيقة الغلام
والجارية كبش باب أن العقيقة لا تجب على من لم يجد علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن محمد بن أبي
حمزة عن صفوان عن إسحق بن عمار قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن العقيقة على الموسر والمعسر فقال ليس على من
لم يجد شيء علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن إسحق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته
عن العقيقة على الموسر والمعسر فقال ليس على من لم يجد شيء باب أن يعق يوم السابع عن المولود ويحلق رأسه
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن جبلة وعلي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سنان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال عق عنه واحلق رأسه يوم السابع وتصدق بوزن شعره فضة واقطع
العقيقة جذاوي واطبخها وادع عليها رهطا من المسلمين وعنه عن الحسن بن حماد بن عديس
عن إسحق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له بأي ذلك نبدأ فقال تحلق رأسه وتعق عنه وتصدق
بوزن شعره فضة يكون ذلك في مكان واحد علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن أبي بصير عن
أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العقيقة واجبة هي قال نعم يعق عنه ويحلق رأسه وهو ابن سبعة أيام ويتصدق
بوزن شعره فضة أو ذهب ويطعم قابلة ربع الشاة والعقيقة شاة أو بدنة وعنه عن رجل عن أبي جعفر
عليه السلام أنه قال إذا كان يوم السابع وقد ولد لأحدكم غلام أو جارية فليعق عنه كبشا عن الذكر
وعن الأنثى مثل ذلك عقوا عنه وأطعموا القابلة من العقيقة وسموه يوم السابع الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن حفص الكناسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال الصبي إذا ولد عق عنه وحلق
رأسه وتصدق بوزن شعره ورقا وأهدي إلى القابلة الرجل مع الورك ويدعى نفر من المسلمين فيأكلون
ويدعون للغلام ويسمى يوم السابع عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن

عثمان بن عيسى

عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال أبو عبد الله عليه السلام الصبي يعق عنه ويحلق رأسه وهو ابن سبعة أيام
ويوزن شعره ويتصدق بوزن شعره ذهب أو فضة ويطعم القابلة الرجل والورك وقال العقيقة
بدنة أو شاة عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا ولد لك غلام أو جارية فعق عنه يوم السابع شاة أو جزورا وكل منها وأطعم وسم واحلق
رأسه يوم السابع وتصدق بوزن شعره ذهبا أو فضة وأعط القابلة طائفا من ذلك فأي ذلك فعلت
فقد أجزأك محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل والحسين بن سعيد جميعا عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح
الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصبي المولود متى يذبح عنه ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره
ويسمى فقال كل ذلك في يوم السابع محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال وسألته عن العقيقة عن المولود كيف هي
قال إذا أتى للمولود سبعة أيام سمي بالاسم الذي سماه الله عز وجل به ثم يحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ذهبا
أو فضة ويذبح عنه كبش وإن لم يوجد كبش أجزأه ما يجزي في الأضحية والأفضل أعظم ما يكون من
حملان السنة ويعطى القابلة ربعها وإن لم تكن قابلة فلأمه تعطيها من شاءت وتطعم منه عشرة
من المسلمين فإن زادوا فهو أفضل وتأكل منه والعقيقة لازمة إن كان غنيا أو فقيرا إذا أيسر وإن لم
يعق عنه حتى ضحي عنه فقد أجزأته الأضحية وقال إن كانت القابلة يهودية لا تأكل من ذبيحة المسلمين
أعطيت قيمة ربع الكبش أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
في المولود قال يسمى في اليوم السابع ويعق عنه ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره فضة ويبعث
إلى القابلة بالرجل مع الورك ويطعم منه ويتصدق عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن زكريا بن آدم
عن الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال العقيقة يوم السابع وتعطى القابلة الرجل مع الورك ولا يكسر العظم
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان عن حفص الكناسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصبي إذا ولد عق
عنه وحلق رأسه وتصدق بوزن الشعر وأهدي إلى القابلة الرجل مع الورك ويدعى نفر من المسلمين
فيأكلون ويدعون للغلام ويسمى يوم السابع باب أن العقيقة ليست بمنزلة الأضحية وأنها تجزي
ما كانت محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال
القماط قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أصحابنا يطلبون العقيقة إذا كان إبان تقدم الأعراب
فيجدون الفحولة وإن كانت غير ذلك الإبان لم توجد فتعز عليهم فقال إنما هي شاة لحم ليست بمنزلة

الاضحية يجزي منها كل شيء * علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن مرازم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال العقيقة ليست بمنزلة الهدي خيرها اسمنها * باب القول على العقيقة * علي بن ابراهيم عن
ابيه وعلي بن محمد عن صالح بن ابي حماد جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تقول على العقيقة اذا عققت بسم الله وبالله اللهم عقيقة عن فلان لحمها بلحمه ودمها بدمه
وعظمها بعظمه اللهم اجعله وقاء لآل محمد صلى الله عليه وعليهم * علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن
يونس عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ذبحت فقل بسم الله وبالله والحمد لله والله اكبر
ايمانا بالله وثناء على رسول الله صلى الله عليه وآله والعصمة لامره والشكر لرزقه والمعرفة لفضله علينا
اهل البيت فان كان ذكرا فقل اللهم انك وهبت لنا ذكرا وانت اعلم بما وهبت ومنك ما اعطيت
وكلما صنعنا فتقبله منا على سنتك وسنة نبيك ورسولك صلى الله عليه وآله واخسأ عنا الشيطان
الرجيم لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين * عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في العقيقة وذكر مثله وزاد فيه اللهم لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها
بعظمه وشعرها بشعره وجلدها بجلده اللهم اجعلها وقاء لفلان بن فلان * محمد بن يحيى عن محمد
بن احمد عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تذبح
العقيقة قلت يا قوم اني بريء مما تشركون اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له و
بذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر وتسمي المولود باسمه ثم تذبح * محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن سليمان بن رشيد عن الحسن بن علي بن يقطين عن محمد بن هاشم عن محمد بن
مارد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقال عند العقيقة اللهم منك ولك ما وهبت وانت اعطيت
اللهم فتقبله منا على سنة نبيك صلى الله عليه وآله ونستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وتسمي و
وتذبح وتقول لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين اللهم اخسأ الشيطان الرجيم
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن زكريا بن آدم عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العقيقة
اذا ذبحت تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له اللهم منك ولك اللهم هذا عن فلان بن فلان
باب ان الام لا تأكل من العقيقة * عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه

عن احمد بن الحسن ص

اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل من فلان بن فلان

عن عبد الله بن المغيرة

٧٢

عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل المرأة من عقيقة ولدها
ولا بأس بان تعطيها الجار المحتاج من اللحم * الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يأكل هو ولا احد من عياله من العقيقة
وقال للقابلة ثلث العقيقة فان كانت القابلة ام الرجل او في عياله فليس لها منها شيء وتجعل اعضاء ثم يطبخها و
يقسمها ولا يعطيها الا اهل الولاية وقال يأكل من العقيقة كل احد الا الام * عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن ابيه عن زكريا بن آدم عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام في العقيقة قال لا تطعم الام منها شيئا * باب ان رسول الله
صلى الله عليه وآله والحسن فاطمة عليها السلام عقا عن الحسن والحسين عليهما السلام * علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن
يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال عق رسول الله صلى الله عليه وآله عن الحسن عليه السلام بيده وقال
بسم الله عقيقة عن الحسن وقال اللهم عظمها بعظمه ولحمها بلحمه ودمها بدمه وشعرها بشعره اللهم
اجعلها وقاء لمحمد وآله * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال قال ابو عبد الله
عليه السلام عقت فاطمة عليها السلام عن ابنيها صلوات الله عليهم وحلقت رؤوسهما في اليوم السابع وتصدقت
بوزن الشعر ورقا وقال ان الناس ليلطخون رأس الصبي في دم العقيقة وكان ابي يقول ذلك شرك * عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عاصم الكوزي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يذكر عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله عق عن الحسن بكبش وعن الحسين عليهما السلام بكبش واعطى القابلة شيئا وحلق رؤوسهما
يوم سابعهما ووزن شعرهما فتصدق بوزنه فضة قال فقلت له ايأخذ الدم فيلطخ به رأس الصبي فقال
ذاك شرك فقلت سبحان الله شرك فقال لو لم يكن ذلك شركا فانه كان يعمل في الجاهلية ونهي عنه في الاسلام
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العقيقة والحلق والتسمية
بايها يبدأ قال يصنع ذلك كله في ساعة واحدة يحلق ويذبح ويسمي ثم ذكر ما صنعت فاطمة عليها السلام بولدها
عليهم السلام ثم قال يوزن الشعر ويتصدق بوزنه فضة * الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن
عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله حسنا وحسينا يوم سابعهما وعق
عنهما شاة شاة وبعثوا برجل شاة الى القابلة ونظروا ما غيره فاكلوا منه واهدوا الى الجيران وحلقت
فاطمة عليها السلام رؤوسهما وتصدقت بوزن شعرهما فضة * علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن خالد قال سألت ابا الحسن الرضا
عليه السلام عن التهنئة بالولد متى قال انه قال لما ولد الحسن بن علي صلوات الله عليهما هبط جبرئيل عليه السلام على

ثم بلغ قراءة ايده الله تعالى

كان م

وشق من اسم حسن الحسين عليهما السلام

رسول الله صلى الله عليه وآله بالتهنية في اليوم السابع وامره ان يسميه ويكنيه ويحلق راسه ويعق عنه ويثقب
اذنه وكذلك حين ولد الحسين عليه السلام اتاه في اليوم السابع فامره بمثل ذلك قال وكان لهما ذوابتان في
القرن الايسر وكان الثقب في الاذن اليمنى في شحمة الاذن وفي اليسرى في اعلا الاذن فالقرط في اليمنى والشنف
في اليسرى وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله ترك لهما ذوابتين في وسط الراس وهو اصح من القرن باب
ان ابا طالب عق عن رسول الله صلى الله عليه وآله ◦ علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن احمد بن الحسين
عن ابي العباس عن جعفر بن اسمعيل عن ادريس عن ابي الشاعر عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال عق ابو طالب عن
رسول الله صلى الله عليه وآله يوم السابع ودعا آل ابي طالب فقالوا ما هذه فقال هذه عقيقة احمد قالوا
لاي شيء سميته احمد قال لمحمدة اهل السماء والارض له باب التطهير ◦ علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اختنوا اولادكم لسبعة ايام فانه اطهر واسرع لنبات اللحم وان الارض
لتكره بول الاغلف ◦ وبهذا الاسناد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان ثقب اذن الغلام من السنة وختانه لسبعة ايام
من السنة ◦ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طهروا اولادكم
يوم السابع فانه اطهر واطيب واسرع لنبات اللحم وان الارض تنجس من بول الاغلف اربعين صباحا ◦ محمد بن يحيى عن محمد بن
عبد الله عن عبد الله بن جعفر انه كتب الى ابي محمد عليه السلام انه روي عن الصادقين ان اختنوا اولادكم يوم السابع
يطهروا وان الارض تضج الى الله عز وجل من بول الاغلف وليس جعلني الله فداك لحجامي بلدنا حذق بذلك و
لا يختنونه يوم السابع وعندنا حجام اليهود فهل يجوز لليهود ان يختنوا اولاد المسلمين ام لا ان شاء الله
فوقع عليه السلام السنة يوم السابع فلا تخالفوا السنن ان شاء الله ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد
بن قزعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان من قبلنا يقولون ان ابرهيم صلوات الله عليه وآله ختن نفسه بقدوم
على دن فقال سبحان الله ليس كما يقولون كذبوا على ابرهيم عليه السلام فقلت كيف ذاك فقال ان الانبياء كانت تسقط
عنهم غلفهم مع سررهم يوم السابع فلما ولد لابرهيم عليه السلام من هاجر عيرت سارة هاجر بما تعير به الاماء فبكت
هاجر واشتد ذلك عليها فلما راها اسمعيل تبكي بكا لبكائها فدخل ابرهيم عليه السلام عليهم فقال ما يبكيك
يا اسمعيل فقال له ان سارة عيرت امي بكذا وكذا ابنك فبكيت لبكائها فقام ابرهيم عليه السلام الى مصلاه فناجى
فيه ربه وساله ان يلقي ذلك عن هاجر فالقاه الله عنها فلما ولدت سارة اسحق وكان يوم السابع سقطت عن اسحق
سرته ولم تسقط عنه غلفته فجزعت من ذلك سارة فلما دخل ابرهيم عليه السلام عليها قالت له يا ابرهيم ما هذا الحادث

سميته م
عليهم م
هاجر م
فالعبد الله ل

الذي حدث في آل ابرهيم واولاد الانبياء هذا ابنك اسحق قد سقطت عنه سرته ولم تسقط عنه غلفته فقام ابرهيم عليه السلام
الى مصلاه فناجى ربه وقال يا رب ما هذا الحادث الذي قد حدث في آل ابرهيم واولاد الانبياء هذا ابني اسحق قد
سقطت عنه سرته ولم تسقط عنه غلفته فاوحى الله عز وجل اليه ان يا ابرهيم هذا لما عيرت سارة هاجر فاليت
ان لا اسقط ذلك عن احد من اولاد الانبياء لتعيير سارة هاجر فاختن اسحق بالحديد واذقه حر الحديد قال فختنه
ابرهيم عليه السلام بالحديد وجرت السنة بالختان في اولاد اسحق بعد ذلك ◦ عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثقب اذن الغلام من السنة وختان الغلام من السنة ◦ وعنه عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القاسم بن بريد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سنن المرسلين الاستنجاء والختان ◦ وعنه
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن ختان الصبي
لسبعة ايام من السنة هو او يؤخر فايهما افضل قال لسبعة ايام من السنة وان اخر فلا باس ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من الحنيفية الختان ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال المولود يعق عنه ويختن لسبعة ايام ◦ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا اسلم الرجل اختتن ولو
بلغ ثمانين سنة باب خفض الجواري ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن الجارية تسبى من ارض الشرك فتسلم فتطلب لها من يخفضها فلا يقدر على امراة فقال اما السنة
في الختان على الرجال وليس على النساء ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ختان الغلام من السنة وخفض الجواري ليس من السنة ◦ علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال خفض النساء مكرمة ليست من السنة ولا شيئا واجبا واي شيء افضل من المكرمة
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الختان
سنة في الرجال ومكرمة في النساء ◦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت امراة يقال لها ام طيبة تخفض الجواري فدعاها النبي صلى الله عليه وآله فقال
يا ام طيبة اذا انت خفضت فاشمي ولا تجحفي فانه اصفى للون واحظى عند البعل ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هاجرن النساء
الى النبي صلى الله عليه وآله هاجرت فيهن امراة يقال لها ام حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري فلما راها رسول الله

علي ابن بريد م
امراه م
تجحفي ل تحجي ل

صلى الله عليه وآله قال لها يا ام حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله الا ان يكون حراما
فتنهاني عنه قال لا بل حلال فادني مني حتى اعلمك فدنت منه فقال يا ام حبيب اذا انت فعلت فلا تنهكي
اي لا تستاصلي واشمي فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج **باب انه اذا مضى السابع فليس عليه الحلق**
محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن مولود يحلق راسه بعد
يوم السابع فقال اذا مضى سبعة ايام فليس عليه الحلق علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن علي بن الحسن بن رباط
عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام في العقيقة قال اذا جاوزت سبعة ايام فلا عقيقة له **باب نوادر**
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ادريس بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه فقال ان كان مات قبل الظهر لم يعق عنه وان مات بعد الظهر
عق عنه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي هارون مولى آل جعدة قال كنت جليسا لابي عبد الله
عليه السلام بالمدينة ففقدني اياما ثم اني جئت اليه فقال لي لم ارك منذ ايام يا ابا هارون فقلت ولد لي
غلام فقال بارك الله لك فيه فما سميته قلت سميته محمدا قال فاقبل بخده نحو الارض وهو يقول محمد محمد محمد
حتى كاد يلصق خده بالارض ثم قال بنفسي وبولدي وباهلي وبابوي وباهل الارض كلهم جميعا الفداء
لرسول الله صلى الله عليه وآله لا تسبه ولا تضربه ولا تسئ اليه واعلم انه ليس في الارض دار فيها اسم محمد
الا وهي تقدس كل يوم ثم قال لي عققت عنه قال فامسكت قال وقد رآني حيث امسكت ظن اني
لم افعل فقال يا مصادف ادن مني فوالله ما علمت بما قال له الا اني ظننت انه قد امر لي بشيء فذهبت لاقوم
فقال لي كما انت يا ابا هارون فجاء الي مصادف بثلاثة دنانير فوضعها في يدي فقال يا ابا هارون اذهب فاشتر كبشين
واستسمنهما واذبحهما وكل واطعم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سالته عن رجل لم يعق عنه والده حتى كبر فكان غلاما شابا او رجلا قد بلغ قال اذا ضحي عنه او
ضحى الولد عن نفسه فقد اجزا عنه عقيقته وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد مرتهن بعقيقته
فكه ابواه او تركاه **باب كراهية القنازع** علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام لا تحلقوا الصبيان القزع والقزع ان يحلق موضعا ويدع موضعا علي بن ابراهيم عن
ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره القزع في رؤوس الصبيان وذكر ان
القزع ان يحلق الراس الا قليلا وسط الراس تسمى القزعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني

عن ابي

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي النبي صلى الله عليه وآله بصبي يدعو له وله قنازع فابى ان يدعو له وامر ان يحلق راسه
وامر رسول الله صلى الله عليه وآله بحلق شعر البطن **باب الرضاع** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ما من لبن رضع به
الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن موسى عن محمد بن العباس
بن الوليد عن ابيه عن امه ام اسحاق بنت سليمان قالت نظر الي ابو عبد الله عليه السلام وانا ارضع احد ابني
محمد او اسحاق فقال يا ام اسحاق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما يكون احدهما
طعاما والآخر شرابا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الرضاع واحد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن
محمد القاساني عن القاسم بن محمد الجوهري عن سليمان بن داود المنقري قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن
الرضاع فقال لا تجبر الحرة على الرضاع وتجبر ام الولد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل توفي وترك صبيا
فاسترضع له فقال اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه وامه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل
والحسين بن سعيد جميعا عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول
الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده فقال كانت المراضع مما تدفع احداهن الرجل
اذا اراد الجماع تقول لا ادعك اني اخاف ان احبل فاقتل ولدي هذا الذي ارضعه وكان الرجل تدعوه
المراة فيقول اخاف ان اجامعك فاقتل ولدي فيدعها فلا يجامعها فنهى الله عز وجل عن ذلك ان يضار
الرجل المراة والمراة الرجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه
واما قوله وعلى الوارث مثل ذلك فانه نهى ان يضار بالصبي او يضار امه في رضاعه وليس لها ان تاخذ
في رضاعه فوق حولين كاملين فاذا ارادا فصالا عن تراض منهما قبل ذلك كان حسنا والفصال هو الفطام
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك امراة ومعها منه
ولد فالقته على خادم لها فارضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي فقال لها اجر مثلها وليس للوصي
ان يخرجه من حجرها حتى يدرك ويدفع اليه ماله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الصبي يرضع اكثر من سنتين فقال عامين فقلت فان زاد على سنتين

هل

هل على ابويه من ذلك شيء قال لا ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام عن امراة حرة نكحت عبدا فاولدها اولادا ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان ياخذ ولده منها وقال انا احق بهم منك ان تزوجت فقال ليس للعبد ان ياخذ منها ولدها وان تزوجت حتى يعتق هي احق بولدها منه ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم منها

باب النشو

● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عيسى عن ابي محمد المدائني عن عائذ بن حبيب بياع الهروي عن عيسى بن زيد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال يثغر الغلام لسبع سنين ويؤمر بالصلاة لتسع ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ويحتلم لاربع عشرة ومنتهى طوله لاثنتين وعشرين ومنتهى عقله لثمان وعشرين سنة الا التجارب ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن عمر عن علي بن الحسن بن الحسين القرشي عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه يشب الصبي كل سنة اربع اصابع باصابع نفسه ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغلام لا يلقح حتى يتفلك ثدياه ويسطع ابطيه

باب من يكره لبنه ومن لا يكره

● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امراة ولدت من الزنا اتخذها ظئرا قال لا تسترضعها ولا ابنتها ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن مظائرة المجوسي فقال لا ولكن اهل الكتاب ● وعنه عن الكاهلي عن عبد الله بن هلال قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ارضعوا لكم فامنعوهم من شرب الخمر ● حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل يصلح للرجل ان ترضع له اليهودية والنصرانية والمشركة قال لا باس وقال امنعوهم من شرب الخمر ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من لبن ولد الزنا وكان لا يرى باسا بولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالمراة في حل ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عيسى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن غلام لي وثب على جارية لي فاحبلها فولدت واحتجنا الى لبنها فان احللت لهما ما صنعا ايطيب لبنها قال نعم ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وجميل بن دراج وسعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة يكون لها الخادم قد فجرت فيحتاج الى لبنها قال مرها فتحللها يطيب اللبن ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يعدي وان الغلام ينزع الى اللبن يعني الى الظئر في الرعونة والحمق

علي بن هرون

علي عن هرون بن مسلم عن مسعدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يغلب الطباع وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسترضعوا الحمقاء فان الولد يشب عليه ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه انظروا من يرضع اولادكم فان الولد يشب عليه ● محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن امراة ولدت من الزنا هل يصلح ان يسترضع بلبنها قال لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن الهيثم عن محمد بن مروان قال قال لي ابو جعفر عليه السلام استرضع لولدك بلبن الحسان واياك والقباح فان اللبن قد يعدي ● الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان عن العلا عن فضيل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عليكم بالوضاء من الظئورة فان اللبن يعدي ● ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يسترضع للصبي المجوسية ويسترضع اليهودية والنصرانية ولا يشربن الخمر يمنعن من ذلك

باب اضرار الظئر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن دراج عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استاجر ظئرا فدفع اليها ولده فانطلقت الظئر فدفعت ولده الى ظئر اخرى فغابت به حينا ثم ان الرجل طلب ولده من الظئر التي كان اعطاها اياه فاقرت انها استاجرت واقرت بقبضها ولده وانها كانت دفعته الى ظئر اخرى فقال عليه السلام عليها الدية او تاتي به ● ابن محبوب عن جميل بن صالح عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استاجر ظئرا فغابت بولده سنين ثم انها جاءت به فانكرته امه وزعم اهلها انهم لا يعرفونه قال ليس عليها شيء الظئر مامونة

باب من احق بالولد اذا كان صغيرا

● الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام ... فضل ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل احق بولده ام المراة قال لا بل الرجل فان قالت المراة لزوجها الذي طلقها انا ارضع ابني بمثل ما تجد من ترضعه فهي احق به ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المراة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها واذا وضعته اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص اجرا منها فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه ● علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد المنقري عمن ذكره قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلق امراته وبينهما ولد ايهما احق بالولد قال المراة احق بالولد ما لم تتزوج ● ابو علي

الاشعري عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال والوالدات يرضعن اولادهن
قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام
احق به من العصبة وان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له
ان ينزعه منها الا ان ذلك خير له وارفق به ان يترك مع امه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة حرة نكحت عبدا فاولدها اولادا ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت
فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان يأخذ ولده منها وقال انا احق بهم منك ان تزوجت فقال
ليس للعبد ان يأخذ منها ولدها وان تزوجت حتى يعتق هي احق بولدها منه ما دام مملوكا فاذا
اعتق فهو احق بهم منها **باب تأديب الولد** • علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال دع ابنك يلعب سبع سنين والزمه نفسك سبع سنين فان افلح والا فانه ممن لا خير فيه • عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال امهل
صبيك حتى يأتي له ست سنين ثم ضمه اليك سبع سنين فادبه بادبك فان قبل وصلح والا فخل عنه • احمد بن
محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن علي عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغلام يلعب سبع
سنين ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين • علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام
قال رسول الله صلى الله عليه واله علموا اولادكم السباحة والرماية • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد
بن علي عن عمر بن عبد العزيز عن رجل عن جميل بن دراج وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال بادروا احداثكم
بالحديث قبل ان يسبقكم اليهم المرجئة • علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد
الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال يفرق بين الغلمان وبين النساء في المضاجع اذا بلغوا
عشر سنين • وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا نأمر صبياننا ان يجمعوا بين الصلاتين
الاولى والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة ما داموا على وضوء قبل ان يشتغلوا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه واله ادب اليتيم مما
تؤدب منه ولدك واضربه مما تضرب منه ولدك **باب حق الاولاد** • علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن درست
عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله ما حق ابني هذا قال تحسن اسمه
وادبه وضعه موضعا حسنا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال كان داود بن زربي شكا ابنه

ويتعلم الكتاب سبع سنين صح

عن يونس ل

الى اب

الى ابي الحسن عليه السلام مرتها افسدك فقال له استصلحه فما مائة الف فيما انعم الله به عليك • علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله رحم الله والدين اعانا
ولدهما على برهما • علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
صلى رسول الله صلى الله عليه واله بالناس الظهر فخفف في الركعتين الاخيرتين فلما انصرف قال له الناس
هل حدث في الصلاة حدث قال وما ذاك قالوا خففت في الركعتين الاخيرتين فقال لهم اوما سمعتم صراخ الصبي
عنه عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي خالد الواسطي عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله يلزم الوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما • علي بن محمد عن
ابن جمهور عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن السكوني قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
وانا مغموم مكروب فقال لي يا سكوني ما غمك فقلت ولدت لي ابنة فقال يا سكوني على الارض ثقلها
وعلى الله رزقها تعيش في غير اجلك وتأكل من غير رزقك فسرى والله عني فقال ما سميتها قلت فاطمة
قال آه آه ثم وضع يده على جبهته فقال قال رسول الله صلى الله عليه واله حق الولد على والده اذا كان ذكرا
ان يستفره امه ويستحسن اسمه ويعلمه كتاب الله ويطهره ويعلمه السباحة وان كانت انثى ان يستفره امها
ويستحسن اسمها ويعلمها سورة النور ولا يعلمها سورة يوسف ولا ينزلها الغرف ويعجل سراحها الى بيت زوجها
اما اذا سميتها فاطمة فلا تسبها ولا تلعنها ولا تضربها **باب بر الاولاد** • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من قبل
ولده كتب الله له حسنة ومن فرحه فرحه الله يوم القيامة ومن علمه القرآن دعي بالابوين فيكسيان حلتين
تضيء من نورهما وجوه اهل الجنة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن ابي طالب رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رجل من الانصار من ابر قال والديك قال قد مضيا قال بر ولدك • احمد بن محمد عن ابن فضال
عن عبد الله بن محمد البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله احبوا الصبيان وارحموهم
واذا وعدتموهم شيئا ففوا لهم فانهم لا يرون الا انكم ترزقونهم • ابن فضال عن ابي جميلة عن سعد بن طريف
عن الاصبغ قال قال امير المؤمنين عليه السلام من كان له ولد صبا • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله ليرحم العبد لشدة حبه لولده • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن يونس بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله رحم الله

نقلها ل

بالابوين ل

سوء عاق ولده على بره قال قلت كيف يعينه على بره قال يقبل ميسوره ويتجاوز عن معسوره ولا يرهقه ولا
يخرق به وليس بينه وبين ان يصير في حد من حدود الكفر الا ان يدخل في عقوق او قطيعة رحم ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وآله الجنة طيبة طيبها الله وطيب ريحها يوجد ريحها من مسيرة الفي عام ولا يجد ريح الجنة عاق ولا قاطع
رحم ولا مرخي الازار خيلاء — علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابنا عن علي بن الحسين بن يوسف
الازدي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال ما قبلت صبيا قط
فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا رجل عندي انه من اهل النار — عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن كليب الصيداوي قال قال لي ابو الحسن عليه السلام اذا وعدتم الصبيان ففوا لهم فانهم يرون انكم الذين ترزقونهم
ان الله عز وجل ليس يغضب لشيء كغضبه للنساء والصبيان — ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ذريح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الولد فتنة — باب تفضيل الولد بعضهم على بعض — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن
سعد بن سعد الاشعري قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون بعض ولده احب اليه من بعض ويقدم
بعض ولده على بعض فقال نعم قد فعل ذلك ابو عبد الله عليه السلام نحل محمدا وفعل ذلك ابو الحسن عليه السلام نحل احمد
شيئا فقمت انا به حتى حزته له فقلت جعلت فداك الرجل يكون بناته احب اليه من بنيه فقال البنات والبنون
في ذلك سواء انما هو بقدر ما ينزلهم الله عز وجل منه — باب التفرس في الغلام وما يستدل به على
نجابته — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن خليل بن عمرو اليشكري عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا كان الغلام ملتاث الادرة صغير
الذكر ساكن النظر فهو ممن يرجى خيره ويؤمن شره قال واذا كان الغلام شديد الادرة كبير الذكر حاد النظر
فهو ممن لا يرجى خيره ولا يؤمن شره — علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن ابي سعيد الشامي قال
اخبرني صالح بن عقبة قال سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول تستحب عرامة الغلام في صغره ليكون حليما
في كبره ثم قال ما ينبغي ان يكون الا هكذا — وروي ان اكيس الصبيان اشدهم بغضا للكتاب — باب النوادر — ابو علي
الاشعري عن محمد بن حسان عن الحسين بن محمد النوفلي من ولد نوفل بن عبد المطلب قال اخبرني محمد بن جعفر عن محمد بن
علي بن عيسى عن عبد الله العمري عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين عليه السلام في المرض يصيب الصبي فقال كفارة لوالديه
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام يعيش الولد
لستة اشهر ولسبعة اشهر ولتسعة اشهر ولا يعيش لثمانية اشهر — علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن يونس بن عبد الرحمن

عن عبد الرحمن

الالتياث الاختلاط
الادرة نفخة في الخصية

عن عبد الرحمن بن سيابة عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غاية الحمل بالولد في بطن امه كم هو فان
الناس يقولون ربما بقي في بطنها سنتين فقال كذبوا اقصى حد الحمل تسعة اشهر لا يزيد لحظة ولو زاد لحظة
لقتل امه قبل ان يخرج — ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ثعلبة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال القابلة
مأمونة — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام
اذ دخل يونس بن يعقوب فرايته يئن فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما لي اراك تئن قال طفل لي تأذيت به الليل اجمع
فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا يونس حدثني ابي محمد بن علي عن آبائه عن جدي رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل
عليه السلام نزل عليه ورسول الله وعلي صلوات الله عليهما يئنان فقال جبرئيل عليه السلام يا حبيب الله ما لي اراك تئن فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله من اجل طفلين لنا تأذينا ببكائهما فقال جبرئيل عليه السلام مه يا محمد فانه سيبعث
لهؤلاء القوم شيعة اذا بكى احدهم فبكاؤه لا اله الا الله الى ان يأتي عليه سبع سنين فاذا جاز السبع فبكاؤه استغفار
لوالديه الى ان يأتي على الحد فاذا جاز الحد فما اتى من حسنة فلوالديه وما اتى من سيئة فلا عليهما — محمد بن يحيى
عن علي بن ابراهيم الجعفري عن حمدان بن اسحاق قال كان لي ابن وكان تصيبه الحصاة فقيل لي ليس له علاج
الا ان تبطه فبططته فمات فقالت الشيعة شركت في دم ابنك قال فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام
فوقع صلوات الله عليه يا احمد ليس عليك فيما فعلت شيء انما التمست الدواء وكان اجله فيما فعلت — عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن سمط قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا
بلغ الصبي اربعة اشهر فاحجمه في كل شهر في النقرة فانه يجفف لعابه ويهبط الحرارة من راسه وجسده
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا قال اصاب رجل غلامين في بطن فهناه
ابو عبد الله عليه السلام ثم قال ايهما الاكبر فقال الذي خرج اولا فقال ابو عبد الله عليه السلام الذي خرج اخيرا
هو اكبر اما تعلم انها حملت بذلك اولا وان هذا دخل على
ذلك فلم يمكنه ان يخرج حتى خرج هذا فالذي
يخرج آخرا هو اكبرهما — هذا آخر كتاب
العقيقة والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على محمد
وآله الطاهرين
[illegible]

عن الحجاج
احدهما عليهما السلام

بلغ قراءة ايده الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الطلاق باب كراهية طلاق الزوجة الموافقة ○ اخبرنا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن جميلة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله برجل فقال ما فعلت بامرأتك قال
طلقتها يا رسول الله قال من غير سوء قال من غير سوء ثم ان الرجل تزوج فمر به النبي صلى الله عليه وآله
فقال تزوجت فقال نعم ثم مر به فقال ما فعلت امرأتك قال طلقتها قال من غير سوء قال من غير سوء ثم ان الرجل
تزوج فمر به النبي صلى الله عليه وآله فقال تزوجت فقال نعم ثم مر به فقال ما فعلت امرأتك قال طلقتها قال
من غير سوء قال من غير سوء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل يبغض او يلعن كل ذواق من
الرجال وكل ذواقة من النساء ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من شيء مما احله
الله ابغض اليه من الطلاق وان الله عز وجل يبغض المطلاق الذواق ○ محمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن عبد الرحمن
بن محمد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل يحب البيت الذي فيه العرس ويبغض البيت الذي
فيه الطلاق وما من شيء ابغض الى الله عز وجل من الطلاق ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة
بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابي يقول ان الله عز وجل يبغض كل مطلاق ○ وباسناده عن ابي
عبد الله عليه السلام قال بلغ النبي صلى الله عليه وآله ان ابا ايوب يريد ان يطلق امرأته فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله ان طلاق ام ايوب لحوب اي اثم باب تطليق المرأة غير الموافقة ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام انه كانت عنده امرأة تعجبه وكان لها محبا فاصبح يوما
وقد طلقها واغتم لذلك فقال له بعض مواليه جعلت فداك لم طلقتها فقال اني ذكرت عليا عليه السلام
فتنقصته فكرهت ان الصق جمرة من جمر جهنم بجلدي ○ محمد بن الحسن عن ابرهيم بن اسحق الاحمر
عن عبد الله بن حماد عن خطاب بن سلمة قال كانت عندي امرأة تصف هذا الامر وكان ابوها كذلك وكانت
سيئة الخلق فكنت اكره طلاقها لمعرفتي بايمانها وايمان ابيها فلقيت ابا الحسن موسى عليه السلام وانا اريد
ان اسأله عن طلاقها فقلت جعلت فداك ان لي اليك حاجة فتأذن لي ان اسألك عنها فقال ائتني
غدا صلوة الظهر قال فلما صليت الظهر اتيته فوجدته قد صلى وجلس فدخلت عليه وجلست بين يديه فابتدأني
فقال يا خطاب كان ابي زوجني ابنة عم لي وكانت سيئة الخلق وكان ابي ربما اغلق علي وعليها الباب

النبي صلى الله عليه وآله

قال له من بعد ذلك صح

جمر

رجاء ان

تسلقت اي تسورت الجدار اي علوت به

رجاء ان القاها فاتسلق الحائط واهرب منها فلما مات ابي طلقتها فقلت الله اكبر اخبرني والله عن حالي من غير
مسألة ○ احمد بن مهران عن محمد بن علي عن عمر بن عبد العزيز عن خطاب بن سلمة قال دخلت عليه يعني ابا الحسن عليه السلام و
انا اريد ان اشكو اليه ما القى من امرأتي من سوء خلقها فابتدأني فقال ان ابي كان زوجني امرأة سيئة الخلق
فشكوت ذلك اليه فقال ما يمنعك من فراقها قد جعل الله ذلك اليك فقلت فيما بيني وبين نفسي قد
فرجت عني ○ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان عليا صلوات الله عليه قال وهو على المنبر لا تزوجوا الحسن فانه رجل مطلاق فقام رجل من همدان فقال بلى
والله لنزوجنه وهو ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وابن امير المؤمنين عليه السلام فان شاء امسك وان شاء طلق ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن جعفر بن بشير عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الحسن بن علي
صلوات الله عليهما طلق خمسين امرأة فقام علي عليه السلام بالكوفة فقال يا معشر اهل الكوفة لا تنكحوا الحسن فانه رجل
مطلاق فقام اليه رجل فقال بلى والله لننكحنه فانه ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وابن فاطمة عليها السلام
فان اعجبته امسك وان كره طلق ○ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن الوليد بن صبيح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ثلاثة ترد عليهم دعوتهم احدهم رجل يدعو على امرأته وهو لها ظالم فيقال له
الم نجعل امرها بيدك باب ان الناس لا يستقيمون على الطلاق الا بالسيف ○ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن
الحسن بن حذيفة عن معروف وشكة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يصلح الناس في الطلاق الا بالسيف ولو
وليتهم لرددتهم فيه الى كتاب الله عز وجل قال وحدثني بهذا الحديث المثنى عن محمد بن ابي حمزة عن بعض رجاله او هو المثنى
عن ابي عبد الله عليه السلام ○ وعنه عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لو وليت
الناس لعلمتهم كيف ينبغي لهم ان يطلقوا ثم لم اوت برجل قد خالف الا اوجعت ظهره ومن طلق على غير السنة
رد الى كتاب الله وان رغم انفه ○ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن عمر بن
وشكة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يصلح الناس في الطلاق الا بالسيف ولو وليتهم لرددتهم الى كتاب الله
عز وجل قال احمد وذكر بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام الكرخي عن محمد بن سماعة عن ابي بصير عن العبد الصالح عليه السلام انه
قال لو وليت امر الناس لعلمتهم الطلاق ثم لم اوت باحد خالف الا اوجعته ضربا ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض
اصحابنا عن ابان عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول والله لو ملكت امر الناس لاقمتهم بالسيف والسوط
حتى يطلقوا للعدة كما امر الله عز وجل باب من طلق لغير الكتاب والسنة ○ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي

فيقال له

مرة

بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي بصير عن عمرو بن رياح عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له
بلغني انك تقول من طلق لغير السنة انك لا ترى طلاقه شيئا فقال ابو جعفر عليه السلام ما اقوله بل الله يقوله لو كنا
لو كنا نفتيكم بالجور لكنا شرا منكم لان الله عز وجل يقول لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم واكلهم
السحت الى آخر الآية • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن عبد الله بن سليمان الصيرفي
عن ابي جعفر عليه السلام قال كل شيء خالف كتاب الله عز وجل رد الى كتاب الله والسنة • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يطلق امراته
وهي حايض قال الطلاق على غير السنة باطل قلت فالرجل يطلق ثلثا في مقعد قال يرد الى السنة • حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من طلق لغير السنة رد الى
الكتاب وان رغم انفه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الطلاق
اذا لم يطلق للعدة فقال يرد الى كتاب الله عز وجل • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته وهي حايض فقال الطلاق لغير السنة باطل • علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام من طلق ثلثا في مجلس على غير طهر لم
يكن شيئا انما الطلاق الذي امر الله عز وجل به فمن خالف لم يكن له طلاق وان ابن عمر طلق امراته ثلثا في مجلس
واحد وهي حايض فامره رسول الله صلى الله عليه وآله ان ينكحها ولا يعتد بالطلاق قال وجاء رجل الى علي عليه السلام
فقال يا امير المؤمنين اني طلقت امراتي قال الك بينة قال لا فقال اغرب • محمد بن جعفر ابو العباس عن ايوب بن نوح
عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سمعت ابا بصير يقول سالت ابا جعفر عليه السلام عن امراة طلقها زوجها لغير السنة
وقلنا انهم اهل بيت ولم يعلم بهم احد فقال ليس بشيء • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول طلق ابن عمر امراته ثلثا وهي حايض فسال
عمر رسول الله صلى الله عليه وآله فامره ان يراجعها فقلت ان الناس يقولون انما طلقها واحدة وهي حايض
فقال فلاي شيء سال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان هو املك برجعتها كذبوا ولكنه طلقها ثلثا فامره
رسول الله صلى الله عليه وآله ان يراجعها ثم قال ان شئت فطلق وان شئت فامسك • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن امراة سمعت ان رجلا طلقها
وجحد ذلك اتقيم معه قال نعم وان طلاقه بغير شهود والطلاق لغير العدة ليس بطلاق ولا يحل له ان يفعل فيطلقها

بغير شهود

بغير شهود ولغير العدة التي امر الله عز وجل بها • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم
وبكير وبريد وفضيل واسمعيل الازرق ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله صلوات الله عليهما انهما قالا اذا طلق
الرجل في دم النفاس او طلقها بعد ما يمسها فليس طلاقه اياها بطلاق وان طلقها في استقبال عدتها طاهرا من غير
جماع ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه اياها بطلاق • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن رجل يطلق امراته في طهر من غير جماع ثم يراجعها من يومه
ثم يطلقها اتبين منه بثلث تطليقات في طهر واحد فقال خالف السنة قلت فليس ينبغي له اذا هو راجعها ان يطلقها
الا في طهر واحد قلت حتى يجامع قال نعم • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلق بغير شهود فليس بشيء • سهل عن احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عمر بن
يزيد عن محمد بن مسلم قال قدم رجل الى امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة فقال اني طلقت امراتي بعد ما طهرت من
محيضها قبل ان اجامعها فقال امير المؤمنين عليه السلام اشهدت رجلين ذوي عدل كما امرك الله فقال لا فقال
اذهب فان طلاقك ليس بشيء • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلق
امراته ثلثا في مجلس وهي حايض فليس بشيء وقد رد رسول الله صلى الله عليه وآله طلاق عبد الله بن عمر اذ طلق امراته ثلثا
وهي حايض فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله عز وجل فهو رد الى كتاب الله
عز وجل وقال لا طلاق الا في عدة • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني سالت عمرو بن عبيد عن طلاق ابن عمر فقال طلقها وهي طامث واحدة قال ابو عبد الله عليه السلام
افلا قلت له اذا طلقها واحدة وهي طامث فهو املك برجعتها فلم فعلت قد قلت له ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام كذب
عليه لعنة الله بل طلقها ثلثا فردها النبي صلى الله عليه وآله فقال امسك او طلق على السنة ان اردت الطلاق
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين وغيره عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال كل طلاق لغير السنة فليس بطلاق
او يطلقها وهي حايض او في دم نفاسها او بعد ما يغشاها قبل ان تحيض فليس طلاقه بطلاق وان طلقها
للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق وان طلقها للعدة بغير شاهدي عدل فليس طلاقه بطلاق
ولا يجوز فيه شهادة النساء • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كنت عنده
اذ مر نافع مولى ابن عمر فقال له ابو جعفر صلوات الله عليه انت الذي تزعم ان ابن عمر طلق امراته واحدة وهي حايض فامر
رسول الله صلى الله عليه وآله عمر ان يامره ان يراجعها قال نعم فقال له كذبت والله الذي لا اله الا هو على ابن عمر انا سمعت

ابن عمر يقول طلقتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثاً فردها رسول الله صلى الله عليه وآله علي وامسكتها بعد
الطلاق فاتق الله يا نائم ولا ترو على ابن عمر الباطل **باب ان الطلاق لا يقع الا لمن اراد الطلاق** ● علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا طلاق الا ما اريد به الطلاق
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن اليسع عن ابي عبد الله عليه السلام وعن عبد الواحد بن
المختار عن ابي جعفر عليه السلام انهما قالا لا طلاق الا لمن اراد الطلاق ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن
ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن اليسع قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
لا طلاق الا على سنة ولا طلاق على سنة الا على طهر من غير جماع ولا طلاق على سنة ولا على طهر من غير جماع
الا ببينة ولو ان رجلا طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع ولم يشهد لم يكن طلاقه طلاقا ولو ان رجلا
طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع واشهد ولم ينو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقا **باب انه لا طلاق قبل
نكاح** ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن حمزة بن حمران
عن عبد الله بن سليمان عن ابيه سليمان قال كنت في المسجد فدخل علي بن الحسين صلوات الله عليهما ولم اثبته فسأل
عنه فاخبرت باسمه فقمت اليه انا وغيري فاكتنفناه فسلمنا عليه فقال له رجل ما ترى في رجل سمى امرأة بعينها و
قال يوم يتزوجها فهي طالق ثلاثا ثم بدا له ان يتزوجها أيصلح له ذلك فقال انما الطلاق بعد النكاح ● عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يقول يوم اتزوج فلانة
فهي طالق فقال ليس بشيء انه لا يكون طلاق حتى يملك عقدة النكاح ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الذين من قبلنا يقولون لا
عتاق ولا طلاق الا بعد ما يملك الرجل ● محمد بن جعفر الرزاز عن ايوب بن نوح وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن عمر عن حمزة بن حمران عن عبد الله بن سليمان عن ابيه قال كنت في المسجد فدخل علي بن الحسين
عليهما السلام ولم اثبته وعليه عمامة سوداء قد ارسل طرفها بين كتفيه فقلت لرجل قريب المجلس مني من هذا الشيخ
فقال ما لك لم تسألني عن احد دخل المسجد غير هذا الشيخ فقلت له لم ار احدا دخل المسجد احسن هيئة
في عيني من هذا الشيخ فلذلك سألتك عنه فقال فانه علي بن الحسين عليهما السلام فقمت وقام الرجل وغيره فاكتنفناه
فسلمنا عليه فقال له الرجل ما ترى اصلحك الله في رجل سمى امرأة بعينها وقال يوم يتزوجها فهي طالق ثلاثا ثم بدا له
ان يتزوجها أيصلح له ذلك قال فقال انما الطلاق بعد النكاح قال عبد الله فدخلت انا وابي على ابي عبد الله

عليه السلام فحدثه

عليه السلام فحدثه ابي بهذا الحديث فقال له ابو عبد الله عليه السلام انت تشهد على علي بن الحسين عليهما السلام بهذا الحديث
قال نعم ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل
قال ان تزوجت فلانة فهي طالق وان اشتريت فلانا فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين
فقال ليس بشيء لا يطلق الا ما يملك ولا يعتق الا ما يملك ولا يصدق الا ما يملك **باب الرجل يكتب بطلاق امرأته** ● محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امرأتي بطلاقها
او اكتب الى عبدي بعتقه يكون ذلك طلاقا او عتقا فقال لا يكون طلاقا ولا عتقا حتى ينطق به لسانه او يخطه بيده وهو يريد
الطلاق او العتق ويكون ذلك منه بالاهلة والشهود ويكون غائبا عن اهله ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى او ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كتب بطلاق امرأته او بعتق غلامه ثم بدا له
فمحاه قال ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به **باب تفسير طلاق السنة والعدة** ● ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر ابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق السنة يطلقها تطليقة يعني على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين
ثم يدعها حتى تمضي اقراؤها فاذا مضت اقراؤها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته
وان شاءت فلا وان اراد ان يراجعها اشهد على رجعتها قبل ان تمضي اقراؤها فتكون عنده على التطليقة
الماضية قال وقال ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام هو قول الله عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح
باحسان التطليقة الثالثة التسريح باحسان ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال كل طلاق لا يكون
على السنة او طلاق على العدة فليس بشيء قال زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام فسر لي طلاق السنة وطلاق العدة
فقال اما طلاق السنة فاذا اراد الرجل ان يطلق امرأته فلينتظر بها حتى تطمث وتطهر فاذا خرجت من
طمثها طلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين على ذلك ثم يدعها حتى تطمث طمثتين فتنقضي عدتها بثلاث حيض
فقد بانت منه ويكون خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تتزوجه وعليه نفقتها والسكنى
ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي عدتها قال واما طلاق العدة التي قال الله تبارك وتعالى فطلقوهن لعدتهن
واحصوا العدة فاذا اراد الرجل منكم ان يطلق امرأته طلاق العدة فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها
ثم يطلقها تطليقة من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك ان احب او بعد ذلك بايام

والعتق م

وما يوجب الطلاق خ

وقبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها حتى تحيض فاذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى
من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها ايضا متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون
معه الى ان تحيض الحيضة الثالثة فاذا خرجت من حيضتها الثالثة طلقها الثالثة بغير جماع ويشهد على
ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قيل له فان كانت ممن لا تحيض فقال مثل
هذه تطلق طلاق السنة ◦ ابن محبوب عن ابي بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول احب
للرجل الفقيه اذا اراد ان يطلق امراته ان يطلقها طلاق السنة قال ثم قال وهو الذي قال الله عز وجل
لعل الله يحدث بعد ذلك امرا يعني بعد الطلاق وانقضاء العدة التزويج لهما من قبل ان تتزوج زوجا غيره
قال وما اعدله واوسعه لهما جميعا ان يطلقها على طهر من غير جماع تطليقة بشهود ثم يدعها حتى يخلو اجلها
ثلثة اشهر او ثلثة قروء ثم يكون خاطبا من الخطاب ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران او غيره عن ابن بكير عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن طلاق السنة قال طلاق السنة اذا اراد الرجل ان يطلق امراته يدعها ان كان
قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر فاذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين ثم يتركها حتى تعتد ثلثة قروء
فاذا مضت ثلثة قروء فقد بانت منه بواحدة وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت
لم تفعل فان تزوجها بمهر جديد كانت عنده على اثنتين باقيتين وقد مضت الواحدة فان هو طلقها واحدة
اخرى على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تمضي اقراؤها من قبل ان يراجعها فقد بانت منه
باثنتين وملكت امرها وحلت للازواج وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت
لم تفعل فان هو تزوجها تزويجا جديدا بمهر جديد كانت معه بواحدة باقية وقد مضت اثنتان فان
اراد ان يطلقها طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره تركها حتى حاضت وطهرت اشهد على طلاقها تطليقة واحدة
ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واما طلاق الرجعة فان يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين
ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد على تطليقة اخرى ثم يراجعها ويواقعها
ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على التطليقة الثالثة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
وعليها ان تعتد ثلثة قروء من يوم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن طلاقه الثانية طلاقا لانه طلق طالقا لانه
اذا كانت المراة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها فاذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلق التطليقة
الثالثة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده فان طلقها على طهر بشهود ثم راجعها

قال طلاق السنة صح

شاهدين ل

فاذا مضت اقراؤها م

التطليقة الثالثة فان طلقها واحدة على طهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها صح

واستظر بها

واستظر بها الطهر من غير مواقعة فحاضت وطهرت ثم طلقها قبل ان يدنسها بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه
لها طلاقا لانه طلقها التطليقة الثانية في طهر الاولى ولا ينقضي الطهر الا بمواقعة بعد الرجعة وكذلك لا يكون
التطليقة الثالثة الا براجعة ومواقعة بعد الرجعة ثم حيض وطهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل
تطليقة طهر من تدنيس المواقعة بشهود ◦ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى وعدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم
جميعا عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن طلاق السنة كيف يطلق الرجل امراته فقال يطلقها
في قبل عدتها من غير جماع بشهود فان طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب
فان راجعها فهي عنده على تطليقة ماضية وبقي تطليقتان فان طلقها الثانية ثم تركها حتى يخلو اجلها فقد بانت
منه وان هو اشهد على رجعتها قبل ان يخلو اجلها فهي عنده على تطليقتين ماضيتين وبقيت واحدة فان طلقها
الثالثة فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث وتورث ما كان له عليها رجعة من التطليقتين
الاولتين ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل طلق امراته بعد ما غشيها
بشهادة عدلين قال ليس هذا طلاقا فقلت جعلت فداك كيف طلاق السنة فقال يطلقها اذا طهرت من حيضها
قبل ان يغشاها بشاهدين عدلين كما قال الله عز وجل في كتابه فان خالف ذلك رد الى كتاب الله فقلت له فان
طلق على طهر من غير جماع بشاهد وامراتين فقال لا يجوز شهادة النساء في الطلاق وقد تجوز شهادتهن مع غيرهن
في الدم اذا حضرنه فقلت فان اشهد رجلين ناصبيين على الطلاق ايكون طلاقا فقال من ولد على الفطرة اجيزت
شهادته على الطلاق بعد ان تعرف منه خيرا ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن بكير وغيره عن ابي جعفر
عليه السلام انه قال ان الطلاق الذي امر الله عز وجل به في كتابه والذي سن رسول الله صلى الله عليه وآله ان يخلي الرجل
عن المراة فاذا حاضت وطهرت من محيضها اشهد رجلين عدلين على تطليقة وهي طاهر من غير جماع وهو احق
برجعتها ما لم تنقض ثلثة قروء وكل طلاق ما خلا هذا فباطل ليس بطلاق ◦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق السنة اذا طهرت المراة فليطلقها واحدة في غير
جماع وليشهد على طلاقها واذا اراد ان يراجعها اشهد على المراجعة ◦ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد الرجل الطلاق طلقها في قبل عدتها
بغير جماع فانه اذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها ان شاء ان يخطب مع الخطاب فعل فان راجعها قبل ان

يخلو اجلها او بعده كانت عنده على تطليقة فان طلقها الثانية ايضا فشاء ان يخطبها مع الخطاب ان كان تركها حتى يخلو اجلها
فان شاء راجعها قبل ان ينقضي اجلها فان فعل فهي عنده على تطليقتين فان طلقها الثالثة فلا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره وهي ترث وتورث ما كانت في الدم من التطليقتين الاولتين **باب ما يجب ان يقول من اراد ان يطلق** ● حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعا عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم انه سال
ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال لامراته انت علي حرام او بائنة او بتة او برية او خلية قال هذا كله ليس بشيء انما
الطلاق ان يقول لها في قبل العدة بعد ما تطهر من محيضها قبل ان يجامعها انت طالق او اعتدي يريد بذلك
الطلاق ويشهد على ذلك رجلين عدلين ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الطلاق ان يقول لها اعتدي او يقول انت طالق ● علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال الطلاق للعدة ان يطلق الرجل امراته
عند كل طهر يرسل اليها اعتدي فان فلانا قد طلقك قال وهو املك برجعتها ما لم تنقض عدتها ● حميد عن
ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يرسل اليها فيقول الرسول اعتدي
فان فلانا قد فارقك قال ابن سماعة وانما معنى قول الرسول اعتدي فان فلانا قد فارقك يعني الطلاق انه
لا يكون فرقة الا بطلاق ● حميد بن زياد عن ابن سماعة عن علي بن الحسن الطاطري قال الذي اجمع عليه في الطلاق ان يقول انت
طالق او اعتدي وذكر انه قال لمحمد بن ابي حمزة كيف يشهد على قوله اعتدي قال يقول اشهدوا اعتدي قال
ابن سماعة غلط محمد بن ابي حمزة ان يقول اشهدوا اعتدي قال الحسن بن سماعة ينبغي ان يجيء بالشهود الى حجلتها
او يذهب بها الى الشهود الى منازلهم وهذا المحال الذي لا يكون ولم يوجب الله هذا على العباد قال الحسن ليس الطلاق
الا كما روى بكير بن اعين ان يقول لها وهي طاهر من غير جماع انت طالق ويشهد شاهدي عدل وكلما سوى ذلك
فهو ملغى **باب من طلق ثلاثا على طهر بشهود في مجلس او اكثر انها واحدة** ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل طلق
امراته ثلاثا في مجلس وهي طاهر قال هي واحدة ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال
سالته عن الذي يطلق في حال طهر في مجلس ثلاثا قال هي واحدة ● ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر ابو
العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي بصير الاسدي ومحمد بن علي الحلبي وعمر
بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق ثلاثا في غير عدة ان كانت على طهر فواحدة وان لم يكن على طهر فليس بشيء

الاولتين صح

حميد بن زياد

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد عن عبد الكريم بن عمرو عن عمرو بن البراء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان اصحابنا يقولون ان الرجل اذا طلق امراته مرة او مائة مرة فانما هي واحدة وقد كان يبلغنا عنك وعن
آبائك انهم كانوا يقولون اذا طلق مرة او مائة مرة فانما هي واحدة فقال هو كما بلغكم **باب من طلق وفرق بين**
الشهود او طلق بحضور بعض الشهود ولم يقل لهم اشهدوا ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن رجل طلق امراته على طهر من غير جماع واشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة ايام ثم اشهد آخر فقال انما
امر ان يشهدا جميعا ● محمد بن يحيى عن علي بن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم قال سالته عن رجل طهرت امراته من
حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا ايقع الطلاق عليها قال نعم هي شهادة
افتتركها معلقة ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل كانت له امراة طهرت من محيضها
فجاء الى جماعة فقال فلانة طالق يقع عليها الطلاق ولم يقل اشهدوا قال نعم ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سئل عن رجل كانت له امراة طهرت من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل
لهم اشهدوا ايقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة **باب من اشهد على طلاق امراتين بتطليقة واحدة**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في رجل احضر شاهدين عدلين
واحضر امراتين له وهما طاهرتان من غير جماع ثم قال اشهدوا ان امراتي هاتين طالق وهما طاهرتان ايقع
الطلاق قال نعم **باب الاشهاد على الرجعة** ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الذي يراجع ولم يشهد قال يشهد احب الي ولا ارى بالذي صنع باسا ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يشهد رجلين اذا طلق واذا رجع فان جهل فغشيها
فليشهد الآن على ما صنع وهي امراته وان كان لم يشهد حين طلق فليس طلاقه بشيء ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الطلاق لا يكون بغير شهود وان الرجعة بغير شهود رجعة ولكن ليشهد بعد
فهو افضل ● الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن محمد بن مسلم قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن
رجل طلق امراته واحدة ثم راجعها قبل ان تنقضي عدتها ولم يشهد على رجعتها قال هي امراته ما لم تنقض عدتها
وقد كان ينبغي له ان يشهد على رجعتها فان جهل ذلك فليشهد حين علم ولا ارى بالذي صنع باسا وان كثيرا
من الناس لو ارادوا البينة على نكاحهم اليوم لم يجدوا احدا يثبت الشهادة على ما كان من امرهما ولا ارى بالذي
صنع باسا وان يشهد فهو احسن ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام

وان بغير شهود رجعة

قال سألته عن رجل طلق امرأته واحدة قال هو املك برجعتها ما لم تنقض العدة قلت فان لم يشهد على رجعتها
قال فليشهد قلت فان اغفل عن ذلك قال فليشهد حين يذكر وانما جعل الشهود لمكان الميراث **باب ان المراجعة**
لا يكون الا بالمواقعة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال المراجعة في الجماع والا فانما هي واحدة علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته له ان يراجع وقال لا يطلق التطليقة
الاخرى حتى يمسها علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن بكير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا طلق الرجل
امرأته واشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له ان يطلقها حتى تنقضي عدتها الا ان يراجعها ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم صلوات
الله عليه قال سألته عن الرجل يطلق امرأته في طهر من غير جماع ثم يراجعها في يومه ذلك ثم يطلقها أتبين منه بثلاث
تطليقات في طهر واحد فقال خالف السنة قلت فليس ينبغي له اذا هو راجعها ان يطلقها الا في طهر قال نعم قلت حتى يجامع
قال نعم حميد عن ابن سماعة عن ابن مسكان عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال الرجعة الجماع والا فانما هي واحدة
باب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة ادعت على زوجها
انه طلقها تطليقة طلاق العدة طلاقا صحيحا يعني على طهر من غير جماع واشهد لها شهودا على ذلك ثم انكر الزوج بعد
ذلك فقال ان كان انكر الطلاق قبل انقضاء العدة فان انكاره الطلاق رجعة لها وان كان انكر الطلاق بعد
انقضاء العدة فان على الامام ان يفرق بينهما بعد شهادة الشهود بعد ان يستحلف ان انكاره للطلاق بعد انقضاء
العدة وهو خاطب من الخطاب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن المرزبان قال سألت
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل قال لامرأته اعتدي فقد خليت سبيلك ثم اشهد على رجعتها بعد ذلك بايام ثم غاب
عنها قبل ان يجامعها حتى مضت لذلك اشهر بعد العدة او اكثر فكيف تأمره فقال اذا اشهد على رجعته فهي
زوجته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في
رجل طلق امرأته واشهد شاهدين ثم اشهد على رجعتها سرا منها واستكتم ذلك الشهود فلم تعلم المرأة بالرجعة
حتى انقضت عدتها قال تخير المرأة فان شاءت زوجها وان شاءت غير ذلك وان تزوجت قبل ان تعلم بالرجعة
التي اشهد عليها زوجها فليس للذي طلقها عليها سبيل وزوجها الاخير احق بها **باب** حميد بن زياد عن ابن سماعة عن
غير واحد عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يدعها حتى تمضي ثلاثة اشهر الا

يوما

يوما ثم يراجعها في مجلس ثم يطلقها ثم يفعل ذلك في اخر الثلاثة اشهر ايضا قال فقال اذا ادخل الرجعة اعتد
بالتطليقة الاخيرة واذا طلق بغير رجعة لم يكن له طلاق **باب التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره** علي بن ابراهيم
عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الطلاق الذي لا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره فقال اخبرك بما صنعت انا بامرأة كانت عندي واردت ان اطلقها فتركتها حتى اذا طمثت وطهرت
طلقتها من غير جماع واشهدت على ذلك شاهدين ثم تركتها حتى اذا كادت ان تنقضي عدتها راجعتها ودخلت
بها وتركتها حتى طمثت وطهرت ثم طلقتها على طهر من غير جماع بشاهدين ثم تركتها حتى اذا كان قبل ان تنقضي
عدتها راجعتها ودخلت بها حتى اذا طمثت وطهرت طلقتها على طهر بغير جماع بشهود وانما فعلت ذلك
بها انه لم يكن لي بها حاجة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي
بن خالد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا
غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق وهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وقال الرجعة
بالجماع والا فانما هي واحدة الرزاز عن ايوب بن نوح وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
المرأة لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره وتذوق عسيلته قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة
فهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلتها صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها فاذا طلقها الثالثة لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره فاذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها او مات عنها لم تحل لزوجها الاول حتى يذوق الاخر عسيلتها
صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المطلقة التطليقة الثالثة لم تحل له حتى تنكح
زوجا غيره ويذوق عسيلتها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن الفضل الواسطي
قال كتبت الى الرضا عليه السلام رجل طلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها غلام
لم يحتلم قال لا حتى يبلغ فكتبت اليه ما حد البلوغ فقال ما اوجب على المؤمنين الحدود **باب ما يهدم الطلاق**
ما لا يهدم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت
ثلاث حيض من غير ان يراجعها يعني يمسها قال له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس حميد بن زياد عن

عبيد الله بن احمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
طلق امراته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلث حيض
ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يراجع ثم تركها حتى حاضت ثلث حيض قال له ان يتزوجها ابدا ما لم
يمس ويراجع وكان ابن بكير واصحابه يقولون هذا فاخبرني عبد الله بن المغيرة قال قلت له من اين قلت
هذا قال قلت من قبل رواية رفاعة روى عن ابي عبد الله عليه السلام انه يهدم ما مضى قلت فان رفاعة انما
قال طلقها ثم تزوجها رجل ثم طلقها ثم تزوجها الاول ان ذلك يهدم الطلاق الاول ○ حميد بن
زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل طلق امراته
حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجا آخر فطلقها ايضا ثم تزوجت زوجها الاول
ايهدم ذلك الطلاق الاول قال نعم قال ابن سماعة وكان ابن بكير يقول المطلقة اذا طلقها زوجها ثم
تركها حتى تبين ثم تزوجها فانما هي عنده على طلاق مستانف قال وذكر الحسين بن هاشم انه سال ابن
بكير عنها فاجابه بهذا الجواب فقال له سمعت في هذا شيئا فقال رواية رفاعة فقال ان رفاعة روى اذا دخل
بينهما زوج فقال زوج وغير زوج عندي سواء فقلت سمعت في هذا شيئا فقال لا هذا مما رزق الله من الراي
قال ابن سماعة وليس نأخذ بقول ابن بكير فان الرواية اذا كان بينهما زوج ○ محمد بن ابي عبد الله عن
معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال سالت عبد الله بن بكير عن رجل طلق امراته واحدة ثم تركها حتى بانت
منه ثم تزوجها قال هي معه كما كانت في التزويج قال قلت فان رواية رفاعة اذا كان بينهما زوج فقال
لي عبد الله هذا زوج وهذا مما رزق الله من الراي ومتى ما طلقها واحدة فبانت ثم تزوجها زوج آخر ثم طلقها
زوجها فتزوجها الاول فهي عنده مستقبلة كما كانت قال فقلت لعبد الله هذا برواية من فقال هذا مما
رزق الله قال معوية بن حكيم روى اصحابنا عن رفاعة بن موسى ان الزوج يهدم الطلاق الاول فان تزوجها
فهي عنده مستقبلة قال ابو عبد الله عليه السلام يهدم الثلث ولا يهدم الواحدة والثنتين ورواية رفاعة عن ابي من م
عبد الله عليه السلام هو الذي احتج به ابن بكير ○ باب الغايب يقدم من غيبته فطلق عند ذلك انه لا يقع
الطلاق حتى تحيض وتطهر ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حجاج الخشاب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل كان في سفر فلما دخل المصر جاء معه بشاهد فلما استقبلته امراته على الباب اشهد
على طلاقها قال لا يقع بها الطلاق ○ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله

عليه السلام

عليه السلام قال اذا غاب الرجل عن امراته سنة او سنتين او اكثر ثم قدم واراد طلاقها فكانت حايضا تركها
حتى تطهر ثم يطلقها ○ باب النساء اللاتي يطلقن على كل حال ○ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال خمس يطلقهن الرجل على كل حال الحامل
والتي لم يدخل بها زوجها والغايب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد يئست من المحيض ○ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بطلاق خمس على كل حال الغايب عنها زوجها
والتي لم تحض والتي لم يدخل بها والحبلى والتي قد يئست من المحيض ○ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن
جبلة وجعفر بن محمد بن سماعة عن جميل عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال خمس يطلقن على كل حال الحامل و
الغايب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد يئست من المحيض والتي لم يدخل بها ○ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام مثله ○ باب طلاق الغايب ○ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن
بكير قال اشهد على ابي جعفر عليه السلام اني سمعته يقول الغايب يطلق بالاهلة والشهور ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن حسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغايب اذا اراد ان يطلقها تركها
شهرا ○ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الغايب اذا اراد ان يطلقها تركها شهرا ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت جعفر بن
محمد عليهما السلام عن رجل طلق امراته وهو غايب في بلدة اخرى واشهد على طلاقها رجلين ثم انه راجعها قبل
انقضاء العدة ولم يشهد على الرجعة ثم انه قدم عليها بعد انقضاء العدة وقد تزوجت رجلا فارسل اليها
اني قد كنت راجعتك قبل انقضاء العدة ولم اشهد فقال لا سبيل له عليها لانه قد اقر بالطلاق وادعى الرجعة
بغير بينة فلا سبيل له عليها ولذلك ينبغي لمن طلق ان يشهد ولمن راجع ان يشهد على الرجعة كما اشهد على الطلاق
وان كان ادركها قبل ان تتزوج كان خاطبا من الخطاب ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان
عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته وهو غايب واشهد على طلاقها ثم قدم فاقام مع
المراة اشهرا لم يعلمها بطلاقها ثم ان المراة ادعت الحبل فقال الرجل قد طلقتك واشهدت على طلاقك قال يلزمه
الولد ولا يقبل قوله ○ علي عن ابيه عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل له اربع نسوة
طلق واحدة منهن وهو غايب عنهن متى يجوز له ان يتزوج قال بعد تسعة اشهر وفيها اجلان فساد الحيض و
فساد الحمل ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل

يطلق امرأته وهو غائب قال يجوز طلاقه على كل حال وتعتدّ امرأته من يوم طلّقها • حميد بن زياد عن ابن سماعة قال سألت محمد بن ابي حمزة متى يطلق الغائب فقال حدثني اسحق بن عمار عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام قال اذا مضى له شهر • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض موالينا الى ابي جعفر عليه السلام معي ان امرأة عارفة احدث زوجها فهرب من البلاد فتبع الزوج بعض اهل المرأة فقال اما طلّقت واما رددتك فطلّقها ومضى الرجل على وجهه فما ترى للمرأة فكتب بخطه تزوّجي يرحمك الله

بعض ص

باب طلاق الحامل

• محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحبلى تطلّق تطليقة واحدة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب الاجلين • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وجعفر بن محمد بن سماعة عن جميل عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق الحبلى واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت • وعنه عن عبد الله بن جبلة وصفوان وابن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحبلى تطلّق تطليقة واحدة • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن جميل عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام طلاق الحبلى واحدة واجلها ان تضع حملها وهو اقرب الاجلين • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن طلاق الحبلى فقال واحدة واجلها ان تضع حملها • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحبلى واحدة واجلها ان تضع حملها وهو اقرب الاجلين • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي الجهم • حميد بن زياد عن ابن سماعة عن الحسن بن هاشم ومحمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الحبلى اذا طلّقها زوجها فوضعت سقطا تمّ او لم يتمّ او وضعته مضغة قال كل شيء يستبين انه حمل تمّ او لم يتمّ فقد انقضت عدتها وان كان مضغة • وعنه عن جعفر بن سماعة عن علي بن عمران الشفا عن ربعي بن عبد الله عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلّق امرأته وهي حبلى وكان في بطنها اثنان فوضعت واحدا وبقي واحد قال تبين بالاول ولا تحلّ للازواج حتى تضع ما في بطنها • وعنه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلّقت المرأة وهي حامل فاجلها ان تضع حملها وان وضعت من ساعتها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن طلاق الحبلى فقال يطلّقها واحدة للعدة بالشهور والشهود قلت له فله ان يراجعها قال نعم وهي امرأته قلت فان راجعها

وضعته ص

مسّها

ومسّها واراد ان يطلّقها تطليقة اخرى قال لا يطلّقها حتى يمضي لها بعد ما مسّها شهر قلت فان طلّقها ثانية واشهد ثم راجعها واشهد على رجعتها ومسّها ثم طلّقها التطليقة الثالثة واشهد على طلاقها لكل عدة شهرا هل تبين منه كما تبين المطلّقة على العدة التي لا تحلّ لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت فما عدتها قال عدتها ان تضع ما في بطنها ثم قد حلّت للازواج

لكل ص

باب طلاق التي لم يدخل بها

• عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل اذا طلّق امرأته ولم يدخل بها فقال قد بانت منه وتتزوّج ان شاءت من ساعتها • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال اذا طلّقت المرأة التي لم يدخل بها بانت بتطليقة واحدة • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلّق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فليس لها عدة تتزوّج من ساعتها ان شاءت وتبينها تطليقة واحدة وان كان فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب وعلي بن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في رجل تزوّج امرأة بكرا ثم طلّقها قبل ان يدخل بها ثلاث تطليقات كل شهر تطليقة قال بانت منه في التطليقة الاولى والاثنتان فضل وهو خاطب يتزوّجها متى شاءت وشاء بمهر جديد قيل له فله ان يراجعها اذا طلّقها تطليقة قبل ان تمضي ثلاثة اشهر قال لا انما كان يكون له ان يراجعها لو كان دخل بها اولا واما قبل ان يدخل بها فلا رجعة له عليها قد بانت منه ساعة طلّقها • ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عيسى بن عبد الله بن هشام عن ثابت بن شريح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوّج الرجل المرأة فطلّقها قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة وتتزوّج من شاءت من ساعتها وتبينها تطليقة واحدة • حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله • ابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلّق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فطليقة واحدة فقد بانت منه وتزوّجت من ساعتها ان شاءت • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال العدة من الماء

باب طلاق التي لم تبلغ والتي قد يئست من المحيض

• علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يطلّق الصبية التي لم تبلغ ولم تحمل مثلها وقد كان دخل بها والمرأة التي قد يئست من المحيض وارتفع حيضها فلا يلد مثلها قال ليس عليهما عدة وان دخل بها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم

عن زرارة في ال...

عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا مثله ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن حماد بن عثمان عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبية التي لا تحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض قال ليس عليهما عدة وان دخل
بهما ● ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن محمد
بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها ● عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلث يتزوجن على كل حال
التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي
قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة ● عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في التي قد يئست من المحيض قال بانت منه
ولا عدة عليها ● وقد روي ايضا ان عليهن العدة اذا دخل بهن ● حميد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير قال عدة التي لم تبلغ المحيض ثلثة اشهر والتي قد قعدت من المحيض ثلثة اشهر وكان ابن سماعة ياخذ بها
ويقول ان ذلك في الاماء لا يستبرين اذا لم يكن بلغن المحيض فاما الحراير فحكمهن في القران يقول الله واللائي
يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن وكان معوية بن حكيم ليس عليهن عدة — يقول ه
وما احتج به ابن سماعة فانما قال الله عز وجل ان ارتبتم فانما ذلك اذا وقعت الريبة بان قد يئسن او لم ييئسن فاذا جاوزت
الحد وارتفع الشك بانها قد يئست او لم تكن الجارية بلغت الحد فليس عليهن عدة **باب** في التي تخفي حيضها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل تزوج امراة سرا من اهلها وهي في منزل اهلها وقد اراد ان يطلقها وليس يصل اليها فيعلم طمثها اذا طمثت — يحيى ه
ولا يعلم بطهرها اذا طهرت قال فقال هذا مثل الغائب عن اهله يطلقها بالاهلة والشهور قلت ارايت ان كان يصل اليها
الاحيان والاحيان لا يصل اليها فيعلم حالها كيف يطلقها فقال اذا مضى له شهر لا يصل اليها فيه يطلقها اذا نظر الى غرة
الشهر الآخر بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين فاذا مضى ثلثة اشهر فقد بانت منه وهو
خاطب من الخطاب وعليه نفقتها في تلك الثلثة الاشهر التي تعتد فيها **باب** الوقت الذي تبين منه المطلقة والذي يكون فيه
الرجعة ومتى يجوز لها ان تتزوج ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال — الثالثة ه
قلت له اصلحك الله رجل طلق امراته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين فقال اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت
عدتها وحلت للازواج قلت له اصلحك الله ان اهل العراق يروون عن علي صلوات الله عليه انه قال هو احق برجعتها

مالم تغتسل

مالم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال قد كذبوا ● علي عن ابيه عن ابن ابي عمير وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر جميعا عن
جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة اذا رات الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه ● علي عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابن بكير عن جميل بن دراج وعمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المطلقة تبين عند اول قطرة من الحيضة
الثالثة قال قلت بلغني ان ربيعة الراي قال من رايي انها تبين عند اول قطرة فقال كذب ما هو من رايه انما هو شيء بلغه
عن علي عليه السلام ● ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال في
رجل طلق امراته قال هو احق برجعتها ما لم تقع في الدم من الحيضة الثالثة ● وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال المطلقة ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث فاذا راته فقد انقطع ● حميد بن زياد عن ابن سماعة عن
عبد الله بن جبلة عن جميل بن دراج وصفوان بن يحيى عن ابن بكير وجعفر بن سماعة عن ابن بكير وجميل كلهم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اول دم تراه من الحيضة الثالثة فقد بانت منه ● حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة مثله — رأيته في ال
صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول المطلقة تبين عند اول قطرة من الدم في القرء الاخير
حميد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امراته قال هو احق
برجعتها ما لم تقع في الدم الثالث ● عنه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني سمعت
ربيعة الراي يقول اذا رات الدم من الحيضة الثالثة بانت منه وانما القرء ما بين الحيضتين وزعم انه انما اخذ ذلك
برايه فقال ابو جعفر عليه السلام كذب لعمري ما قال ذلك برايه ولكنه اخذه عن علي عليه السلام قال قلت له وما قال فيها علي عليه السلام
قال كان يقول اذا رات الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها وانما القرء ما بين الحيضتين
وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ● الحسن بن محمد بن سماعة قال كان جعفر بن سماعة يقول تبين عند اول قطرة
الدم ولا تحل للازواج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وقال الحسن بن محمد بن سماعة تبين عند اول قطرة من الحيض الثالث
ثم ان شاءت تزوجت وان شاءت لا وقال علي بن ابرهيم ان شاءت تزوجت وان شاءت لا فان تزوجت لم يدخل بها
حتى تغتسل ● الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن المراة اذا طلقها زوجها متى تكون املك بنفسها فقال اذا رات الدم من الحيضة الثالثة فهي املك
بنفسها قلت فان عجل الدم قبل ايام قرئها فقال اذا كان الدم قبل عشرة ايام فهو املك بها وهو من الحيضة
التي طهرت منها وان كان الدم بعد العشرة ايام فهو من الحيضة الثالثة وهي املك بنفسها ● محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن بعض اصحابنا اظنه محمد بن عبد الله بن هلال وعلي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام

قال سألته عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه قال حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها قلت فلها ان
تتزوج في تلك الحال قال نعم ولكن لا تمكن من نفسها حتى تطهر من الدم باب معنى الاقراء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سمعت ربيعة الرأي يقول من رأيي ان الاقراء التي سمى الله عز وجل في القرآن انما هو الطهر
فيما بين الحيضتين فقال كذب لم يقله برأيه ولكنه انما بلغه عن علي عليه السلام فقلت اصلحك الله اكان علي صلى
الله عليه يقول ذلك فقال نعم انما القرء الطهر يقري فيه الدم فيجمعه فاذا جاء الحيض دفعه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر جميعا عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القرء ما بين الحيضتين
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال القرء ما بين الحيضتين محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الاقراء هي الاطهار باب عدة المطلقة واين تعتد
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها
حتى تنقضي عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر ان لم تحض عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال عدة المطلقة ثلثة قروء او ثلثة اشهر ان لم تكن تحيض حميد بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة عن داود
بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن المطلقة اين تعتد
قال في بيتها لا تخرج وان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها
وسألته عن المتوفى عنها زوجها اكذلك هي قال نعم وتحج ان شاءت علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة تعتد في بيتها ولا ينبغي لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها وعدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر
الا ان تكون تحيض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن شيء
من الطلاق فقال اذا طلق الرجل امرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له
عليها وتعتد حيث شاءت ولا نفقة لها قال قلت أليس الله عز وجل يقول لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن قال فقال
انما عنى بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لا تخرج ولا تخرج حتى تطلق الثالثة فاذا طلقت الثالثة فقد بانت
منه ولا نفقة لها والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو اجلها فهذه ايضا تقعد في منزل زوجها
ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال تعتد المطلقة في بيتها ولا ينبغي لزوجها اخراجها ولا تخرج هي عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة تشوف لزوجها ما كان له عليها رجعة

تشوف اى تتزين ١٢

ولا تستأذن عليها

ولا تستأذن عليها حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المطلقة اين
تعتد فقال في بيت زوجها عنه عن وهيب بن حفص عن ابي بصير مثله حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في المطلقة تعتد في بيتها وتظهر له زينتها لعل الله يحدث
بعد ذلك امرا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابي العباس قال لا ينبغي للمطلقة
ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر ان لم تحض حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد
بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول للمطلقة تحج في عدتها ان طابت نفس زوجها محمد
عن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال المطلقة تحج
وتشهد الحقوق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب لان الله عز وجل يقول لعل الله يحدث بعد
ذلك امرا لعلها ان تقع في نفسه فيراجعها باب الفرق بين من طلق على غير السنة وبين المطلقة اذا خرجت
وهي في عدتها او اخرجها زوجها الحسين بن محمد قال حدثني حمدان القلانسي قال قال لي عمر بن شهاب العبدي من زعم اصحابك
ان من طلق ثلثا لم يقع الطلاق فقلت له زعموا ان الطلاق للكتاب والسنة فمن خالفهما رد اليهما قال فما تقول
فيمن طلق على الكتاب والسنة فخرجت امرأته او اخرجها فاعتدت في غير بيتها تجوز عليها العدة او يردها الى بيتها حتى
تعتد عدة اخرى فان الله عز وجل قال لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن فاجبته بجواب لم يكن عندي جوابا
ومضيت فلقيت ايوب بن نوح فسألته عن ذلك واخبرته بقول عمر فقال ليس نحن اصحاب قياس انما نقول بالآثار فلقيت
علي بن راشد فسألته واخبرته بقول عمر فقال قد قاس عليك وهو يلزمك ان لم يجز الطلاق الا للكتاب فلا يجوز
العدة الا للكتاب فسألت معوية بن حكيم عن ذلك واخبرته بقول عمر فقال معوية ليس العدة مثل الطلاق وبينهما فرق وذلك
ان الطلاق فعل المطلق فاذا فعل خلاف الكتاب فيما امر به قلنا له ارجع الى الكتاب والا فلا يقع الطلاق والعدة
ليست فعل الرجل ولا فعل المرأة انما هي ايام تمضي وحيض يحدث ليس من فعله ولا من فعلها انما هو فعل الله
تبارك وتعالى فليس يقاس فعل الله بفعله وفعلها فاذا عصت وخالفت فقد مضت العدة وباءت باثم الخلاف
ولو كانت العدة فعلها لما اوقعنا عليها العدة كما لم يقع الطلاق اذا خالف وقال الفضل بن شاذان في جواب اجاب به ابا عبيد في
كتاب الطلاق وذكر ابو عبيد في كتاب الطلاق ان بعض اصحاب الكلام قال ان الله عز وجل حين جعل الطلاق للعدة
لم يخبرنا ان من طلق لغير العدة كان طلاقه غير ساقط ولكنه شيء تعبد به الرجال كما تعبد النساء بان لا

زياد عن
عن احدهما عليهما السلام في المطلقة اين
تعتد فقال في بيتها اذا كان طلاقا له
عليها رجعة ليس له ان يخرجها ولا لها
ان تخرج حتى تنقضي عدتها عنه عن
عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة ومحمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير صح صح

يخرجن من بيوتهن ما دمن يعتددن وانما اخبرنا في ذلك بالمعصية فقال وتلك حدود الله ومن يتعد
حدود الله فقد ظلم نفسه فهل المعصية في الطلاق الا كالمعصية في خروج المعتدة من بيتها الستم تروون
ان الامة مجمعة على ان المراة المطلقة اذا خرجت من بيتها اياما ان تلك الايام محسوبة لها في عدتها وان كانت لله
فيه عاصية فكذلك الطلاق في الحيض محسوب على المطلق وان كان لله عاصيا قال الفضل بن شاذان اما قوله
ان الله عز وجل لما جعل الطلاق للعدة لم يجز لنا ان من طلق لغير العدة كان الطلاق عنه ساقطا فليعلم ان مثل
هذا انما هو يتعلق بالسراب انما يقال لهم ان امر الله جل ذكره بالشيء هو نهي عن خلافه وذلك ان الله جل وعز
حيث اباح نكاح اربع نسوة لم يجز لنا ان اكثر من ذلك لا يجوز وحيث جعل الكعبة قبلة لم يجز لنا ان قبلة
غير الكعبة لا يجوز وحيث جعل الحج في ذي الحجة لم يجز لنا ان الحج في غير ذي الحجة لا يجوز وحيث جعل الصلوة
ركعة وسجدتين لم يجز لنا ان ركعتين وثلث سجدات لا يجوز ولو ان انسانا تزوج خمسة نسوة لكان نكاح
الخامسة باطلا ولو اتخذ قبلة غير الكعبة لكان ضالا مخطيا غير جايز له وكانت صلوته غير جايزة ولو
حج في غير ذي الحجة لم يكن حاجا وكان فعله باطلا ولو جعل صلوته بدل كل ركعة ركعتين وثلث سجدات
كان صلوته فاسدة وكان غير مصل لان كل من تعدى ما امر به ولم يطلق له ذلك كان فعله باطلا
فاسدا غير جايز ولا مقبول فكذلك الامر والحكم في الطلاق كساير ما بينا والحمد لله واما قولهم ان ذلك شيء تعبد
به الرجال كما تعبد به النساء الا يخرجن ما دمن يعتددن من بيوتهن فاخبرنا ان ذلك لهن بالمعصية فهل
المعصية في الطلاق الا كالمعصية في خروج المعتدة في عدتها فلو خرجت من بيتها اياما كان ذلك محسوبا لها
فكذلك الطلاق في الحيض محسوب وان كان لله فيه عاصيا فيقال لهم ان هذه شبهة دخلت عليكم من حيث
لا تعلمون وذلك ان الخروج والاخراج ليس من شرايط الطلاق كالعدة لان العدة من شرايط الطلاق وذلك
انه لا يحل للمراة ان تخرج من بيتها قبل الطلاق ولا بعد الطلاق ولا يحل للرجل ان يخرجها من بيتها قبل الطلاق ولا
بعد الطلاق فالطلاق وغير الطلاق في حظر ذلك ومنعه واحد والعدة لا تقع الا مع الطلاق ولا تجب الا
بالطلاق ولا يكون الطلاق لمدخول بها لا عدة كما قد يكون خروجا واخراجا بلا طلاق فليس يشبه ولا عدة صح
الخروج والاخراج العدة والطلاق في هذا الباب وانما قياس الخروج والاخراج كرجل دخل دار قوم بغير اذنهم
فصلى فيها فهو عاص في دخول الدار وصلوته جايزة لان ذلك ليس من شرايط الصلوة لانه منهي عن ذلك
صلى او لم يصل وكذلك ان رجلا غصب رجلا ثوبا او اخذه فلبسه بغير اذنه فصلى فيه لكانت صلوته جايزة

وكان عاصيا في لبسه

وكان عاصيا في لبسه ذلك الثوب لان ذلك ليس من شرايط الصلوة لانه منهي عن ذلك صلى او لم يصل وكذلك لو
انه لبس ثوبا غير طاهر او لم يطهر نفسه او لم يتوجه نحو القبلة لكانت صلوته فاسدة غير جايزة لان ذلك من
شرايط الصلوة وحدودها لا يجب الا للصلوة وكذلك لو كذب في شهر رمضان وهو صايم بعد انه لا يخرجه
كذبه من الايمان لكان عاصيا في كذبه ذلك وكان صومه جايزا لانه منهي عن الكذب صام او افطر ولو ترك العزم
على الصوم او جامع لكان صومه فاسدا باطلا لان ذلك من شرايط الصوم وحدوده لا يجب الا مع الصوم وكذلك
لو حج وهو عاق لوالديه ولم يخرج لغرمائه من حقوقهم لكان عاصيا في ذلك وكانت حجته جايزة لانه منهي
عن ذلك حج او لم يحج ولو ترك الاحرام او جامع في احرامه قبل الوقوف لكانت حجته فاسدة غير جايزة لان ذلك
من شرايط الحج وحدوده لا يجب الا مع الحج ومن اجل الحج فلما كان ولجا قبل الفرض وبعده فليس ذلك من شرايط
الفرض لان ذلك اتى على حدوده والفرض جايز معه فكلما لم يجب الا مع الفرض ومن اجل الفرض فان ذلك من
شرايطه لا يجوز الفرض الا بذلك على ما بيناه ولكن القوم لا يعرفون ولا يميزون ويريدون ان يلبسوا الحق بالباطل
فاما ترك الخروج والاخراج فواجب قبل العدة ومع العدة وقبل الطلاق وبعد الطلاق وليس هو من شرايط الطلاق
ولا من شرايط العدة والعدة جايزة معه ولا يجب العدة الا مع الطلاق ومن اجل الطلاق فهي من حدود الطلاق
وشرايطه على ما مثلنا وبينا وهو فرق واضح والحمد لله وبعد فليعلم ان معنى الخروج والاخراج ليس هو ان تخرج المراة
الى ابيها او تخرج في حاجة لها او في حق باذن زوجها مثل مأتم وما اشبه ذلك وانما الخروج والاخراج ان تخرج مراغمة
او يخرجها زوجها مراغمة فهذا الذي نهى الله عز وجل عنه فلو ان امراة استاذنت ان تخرج الى ابويها او تخرج الى حق لم
نقل انها خرجت من بيت زوجها ولا يقال ان فلانا اخرج زوجته من بيتها انما يقال ذلك اذا كان ذلك على الرغم
والسخط وعلى انها لا تريد العود الى بيتها فامسكها على ذلك وفيما بينا كفاية فان قال قايل لها ان تخرج قبل الطلاق
باذن زوجها وليس لها ان تخرج بعد الطلاق وان اذن لها زوجها هذا الخروج غير هذا الخروج وانما سالناك عنه
في الموضع الذي يشتبه ولم نسالك في الموضع الذي لا يشتبه اليس قد نهيت عن العدة في غير بيتها فان هي فعلت وذلك م
كانت عاصية وكانت العدة ماضية فكذلك ايضا اذا طلق لغير العدة كان خاطيا وكان الطلاق واقعا والا
فما الفرق قيل له ان فيما بينا كفاية من معنى الخروج والاخراج ما يجزى به عن هذا القول لان اصحاب الاثر واصحاب
الراي واصحاب التشيع قد رخصوا لها في الخروج الذي ليس على السخط والرغم واجمعوا على ذلك فمنه ما روى ابن جريج
عن ابي الزبير عن جابر ان خالته طلقت فارادت الخروج الى نخل لها بجزه فلقيت رجلا فنهاها فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وآله

فقال لها اخرجي فجذي نخلك لعلك ان تصدقي او تفعلي معروفا ○ وروي عن الحسن عن حبيب بن ابي ثابت عن طاوس
ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله سئل عن المراة المطلقة هل تخرج في عدتها فرخص في ذلك ○ وابن سيرين عن
المغيرة عن ابراهيم انه قال في المطلقة ثلاثا انها لا تخرج من بيت زوجها الا في حق يجب عليها من مرض او قرابة او امر لا بد
منه ○ مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا تبيت المبتوتة والمتوفى عنها زوجها الا في بيتها وهذا يدل
على انه قد رخص لها في الخروج بالنهار وقال اصحاب الرأي لو ان مطلقة في منزل ليس معها فيه رجل تخاف
على نفسها او متاعها او كانت في سفر من النقلة وقالوا لو كانت بالسواد فطلقها زوجها هناك فدخل عليها
خوف من سلطان او غير ذلك كانت في سعة من دخول المصر وقالوا اللازمة المطلقة ان تخرج في عدتها او
تبيت عن بيت زوجها وكذلك ايضا قالوا في الصبية المطلقة قال ع وهذا كله يدل على ان هذا الخروج غير الخروج
الذي نهى الله عز وجل عنه وانما الخروج الذي نهى الله عز وجل عنه فهو ما قلنا ان يكون على السخط والمراغمة و
هو الذي يجوز في اللغة ان يقول فلانة خرجت من بيت زوجها وان فلانا اخرج امراته من بيته ولا يجوز ان يقال
لسائر الخروج الذي ذكرنا عن اصحاب الرأي والاثر والشايع ان فلانة خرجت من بيت زوجها وان فلانا اخرج
امراته من بيته لان المستعمل في اللغة هذا الذي وصفنا وبالله التوفيق **باب في تاويل قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن
ولا يخرجن** ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن الرضا عليه السلام في قول الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا
يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال اذاها لاهل الرجل وسوء خلقها ○ بعض اصحابنا عن علي بن الحسن التيمي عن
علي بن اسباط عن محمد بن علي بن جعفر قال سال المامون الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن
ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال يعني بالفاحشة المبينة ان تؤذي اهل زوجها فاذا فعلت فان شاء
ان يخرجها من قبل ان تنقضي عدتها فعل **باب طلاق المسترابة** ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن داود بن ابي يزيد
العطار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة يستراب بها ومثلها تحمل ومثلها لا تحمل ولا تحيض
وقد واقعها زوجها كيف يطلقها اذا اراد طلاقها قال ليمسك عنها ثلاثة اشهر ثم يطلقها **باب طلاق التي
تكتم حيضها** ○ محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان قال كتبت الى الرجل اساله عن رجل له امراة
من نساء هؤلاء العامة واراد ان يطلقها وقد كتمت حيضها وطهرها مخافة الطلاق فكتب يعتزل لها ثلاثة اشهر
ثم يطلقها **باب في التي تحيض في كل شهرين وثلاثة** ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل عنده امراة شابة وهي تحيض كل شهرين او ثلاثة اشهر حيضة واحدة كيف يطلقها

من ص

خروجها ص

الشيخ ره

زوجها قال

فاذا حاضت م

زوجها قال امرها شديد تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم تترك حتى تحيض ثلاث
حيض متى حاضت ثلاثا فقد انقضت عدتها قيل له وان مضت سنة ولم تحض فيها ثلاث حيض قال اذا
مضت سنة ولم تحض فيها ثلاث حيض تربص بها بعد السنة ثلاثة اشهر ثم قد انقضت عدتها قيل وان مات او ماتت
فقال ايهما مات ورث صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهرا **باب عدة المسترابة** ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال امران ايهما سبق بانت منه المطلقة المسترابة تستريب
الحيض ان مرت بها ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت به وان مرت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة
اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل وتفسير ذلك ان مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلاثة
اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وان
مرت ثلاثة اشهر بيض لم تحض فيها فقد بانت ○ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
عن عبد الكريم عن محمد بن حكيم عن عبد صالح عليه السلام قال قلت له صلوات الله عليه الجارية الشابة التي لا تحيض
ومثلها تحمل طلقها زوجها قال عدتها ثلاثة اشهر ○ سهل عن احمد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
عدة التي لم تحض والمستحاضة التي لم تطهر ثلاثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء والقرء جمع
الدم بين الحيضتين ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التي تحيض كل ثلاثة اشهر مرة كيف تعتد قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض
فيه في الاستقامة فلتعتد ثلاثة قروء ثم لتزوج ان شاءت ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام انه قال في التي تحيض في كل ثلاثة اشهر مرة او في ستة او في سبعة اشهر والمستحاضة والتي لم تبلغ الحيض
والتي تحيض مرة وترتفع مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيأس والتي ترى
الصفرة من حيض وليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلاثة اشهر ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المراة يطلقها زوجها وهي تحيض كل
ثلاثة اشهر حيضة فقال اذا انقضت ثلاثة اشهر انقضت عدتها يحسب لها لكل شهر حيضة ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته بعدما ولدت وطهرت وهي امراة
لا ترى دما ما دامت ترضع ما عدتها قال ثلاثة اشهر ○ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال عدة المراة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها

ثلاثة قروء قال وسألته عن قول الله عز وجل ان ارتبتم ما الريبة فقال ما زاد على شهر فهو ريبة فلتعتد ثلاثة اشهر
ولتترك الحيض وما كان في الشهر لم يزد في الحيض عليه ثلاث حيض فعدتها ثلاث حيض ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اي الامرين سبق اليها فقد انقضت
عدتها ان مرت ثلاثة اشهر لا ترى فيها دما فقد انقضت عدتها وان مرت ثلاثة اقراء فقد انقضت عدتها
محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال اذا نظرت لم تجد الاقراء الا ثلاثة اشهر فاذا كانت
لا يستقيم لها حيض تحيض في الشهر مرارا فان عدتها عدة المستحاضة ثلاثة اشهر واذا كانت تحيض حيضا مستقيما
فهو في كل شهر حيضة بين كل حيضتين شهر وذلك القرء ۝ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق عن هارون
بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة طلقت وقد طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها
فقال تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين فانها قد يئست من المحيض باب ان النساء يصدقن في العدة
والحيض ۝ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال العدة والحيض للنساء
اذا ادعت صدقت باب المسترابة بالحبل ۝ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن
ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا ابراهيم عليه السلام يقول اذا طلق الرجل امرأته فادعت حبلا انتظر تسعة اشهر
فان ولدت والا اعتدت بثلاثة اشهر ثم قد بانت منه ۝ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن حكيم عن
ابي الحسن عليه السلام قال قلت له المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها كم عدتها قال ثلاثة اشهر
قلت فانها ادعت الحبل بعد ثلاثة اشهر قال عدتها تسعة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد تسعة اشهر قال انما الحبل
تسعة اشهر قلت تزوج قال تحتاط بثلاثة اشهر قلت فانها ادعت بعد ثلاثة اشهر قال لا ريبة عليها تزوج ان شاءت
الحسن بن محمد عن جعفر بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابن حكيم عن ابي ابراهيم او ابيه عليهما السلام انه قال في المطلقة يطلقها
زوجها فتقول انا حبلى فتمكث سنة قال ان جاءت به لاكثر من سنة لم تصدق ولو ساعة واحدة في دعواها
حميد بن زياد عن ابن سماعة وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال
قلت المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها ما عدتها قال ثلاثة اشهر قلت جعلت فداك
فانها تزوجت بعد ثلاثة اشهر فتبين بها بعد ما دخلت على زوجها انها حامل قال هيهات من ذلك يا ابن حكيم رفع الطمث
ضربان اما فساد من حيضة فقد حل لها الازواج وليس بحامل واما حامل فهو يستبين في ثلاثة اشهر لان الله عز وجل
قد جعله وقتا يستبين فيه الحمل قال قلت فانها ارتابت بعد ثلاثة اشهر قال ليس عليها ريبة تزوج ۝ عدة من اصحابنا

قال عدتها تسعة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد تسعة اشهر قال انما الحمل تسعة اشهر قلت فتزوج قال تحتاط بثلاثة اشهر قلت فانها ارتابت بعد م

او ابي الحسن عليه السلام ٤

عن محمد بن زياد ٤

عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته فلما مضت
ثلاثة اشهر ادعت حبلا قال ينتظر بها تسعة اشهر قال قلت فانها ادعت بعد ذلك حبلا فقال هيهات هيهات انما يرتفع
الطمث من ضربين اما حبل بين واما فساد من الطمث ولكنها تحتاط بثلاثة اشهر بعد وقال ايضا في التي كانت تحيض
ثم يرتفع طمثها سنة كيف تطلق فقال تطلق بالشهور فقال لي بعض من قال اذا اراد ان يطلقها وهي لا تحيض
وقد يطؤها استبرأها بان يمسك عنها ثلاثة اشهر من الوقت الذي تبين فيه المطلقة المستقيمة الطمث
فان ظهر بها حبل والا طلقها تطليقة بشاهدين فان تركها ثلاثة اشهر فقد بانت بواحدة وان اراد ان يطلقها
ثلاث تطليقات تركها شهرا ثم راجعها ثم طلقها ثانية ثم امسك عنها ثلاثة اشهر فقد بانت بواحدة يستبرئها فان ظهر بها
حبل فليس له ان يطلقها الا واحدة باب نفقة حبلى المطلقة ۝ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال الحامل اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
طلق الرجل المرأة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها واذا وضعته اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد من
هو ارخص اجرا منها فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه ۝ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها ان ترضعه بما تقبله امرأة
اخرى ان الله عز وجل يقول لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك قال كانت المرأة منا
ترفع يدها الى زوجها اذا اراد مجامعتها فتقول لا ادعك لاني اخاف ان احمل على ولدي ويقول الرجل لا
اجامعك اني اخاف ان تعلقي فاقتل ولدي فنهى الله عز وجل ان تضار المرأة الرجل او يضار الرجل المرأة واما قوله
وعلى الوارث مثل ذلك فانه نهى ان يضار بالصبي او يضار امه في رضاعه وليس لها ان تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين
وان ارادا فصالا عن تراض منهما قبل ذلك كان حسنا والفصال هو الفطام ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال
اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها باب ان المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة ۝ ابو
العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن
ابن سماعة كلهم عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان المطلقة ثلاثا ليس لها نفقة
على زوجها انما هي للتي لزوجها عليها رجعة ۝ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سألته عن المطلقة ثلاثا على السنة هل لها سكنى او نفقة قال لا ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى او عن حماد
بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المطلقة ثلاثا ألها سكنى ونفقة قال حبلى هي قلت لا قال لا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة ثلاثا ليس لها نفقة على زوجها
انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال قلت المطلقة ثلاثا ألها سكنى او نفقة فقال حبلى هي قلت لا قال ليس لها سكنى ولا نفقة **باب متعة المطلقة** ○ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته أيمتعها قال نعم اما يحب ان يكون من
المحسنين اما يحب ان يكون من المتقين ○ علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن البزنطي قال ذكر بعض اصحابنا
ان متعة المطلقة فريضة ○ احمد بن محمد عن ابن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله
عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال متاعها بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره و
كيف لا يمتعها وهي في عدتها ترجوه ويرجوها ويحدث الله عز وجل بينهما ما يشاء وقال اذا كان الرجل موسعا عليه
متع امرأته بالعبد والامة والمقتر يمتع بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم وان الحسن بن علي عليهما السلام متع امرأة له
بامة ولم يطلق امرأة الا متعها ○ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن قال متاعها
عثمان بن عيسى عن سماعة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال متعها
بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره قال وكيف يمتعها في عدتها وهي ترجوه ويرجوها ويحدث
الله ما يشاء اما ان الرجل الموسر يمتع المرأة بالعبد والامة ويمتع الفقير بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم وان
الحسن بن علي عليهما السلام متع امرأة طلقها بامة ولم يكن امرأة يطلق الا متعها ○ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال وكان الحسن بن علي عليهما السلام يمتع نساءه بالامة ○ عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام اخبرني عن قول الله عز وجل وللمطلقات
متاع بالمعروف حقا على المتقين ما ادنى ذلك المتاع اذا كان معسرا لا يجد قال خمار او شبهه **باب**
ما للمطلقة التي لم يدخل بها من الصداق ○ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابو العباس محمد بن جعفر الرزاز عن ايوب
بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل
امرأته قبل ان يدخل بها فقد بانت منه وتتزوج ان شاءت من ساعتها وان فرض لها مهرا فلها نصف المهر وان لم يكن فرض لها
مهرا فليمتعها ○ صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير وعلي عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن

سماعة

سماعة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف
ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ والرجل يوصى اليه والرجل يجوز
امره في مال المرأة فيبتاع لها فتجيز فاذا عفى فقد جاز ○ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها قال عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئا وان لم يكن فرض لها
فليمتعها على نحو ما يمتع مثلها من النساء قال وقال في قول الله عز وجل او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب و
الاخ والرجل يوصى اليه والرجل يجوز امره في مال المرأة فيبيع لها ويشتري فاذا عفى فقد جاز ○ علي عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امرأة على مائة شاة ثم ساق اليها الغنم
ثم طلقها قبل ان يدخل بها وقد ولدت الغنم قال ان كانت الغنم حملت عنده رجع بنصفها ونصف اولادها وان
لم يكن الحمل عنده رجع بنصفها ولم يرجع من الاولاد بشيء ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد
بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال ساق اليها غنما ورقيقا فولدت الغنم والرقيق ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بالف درهم فاعطاها عبدا له
آبقا وبردا حبرة بالالف التي اصدقها فقال اذا رضيت بالعبد وكان قد عرفته فلا بأس اذا هي قبضت الثوب ورضيت
بالعبد قلت فان طلقها قبل ان يدخل بها قال لا مهر لها وترد عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها ○ حميد بن زياد عن ابن
سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة وجعل صداقها اباها
على ان ترد عليه الف درهم ثم طلقها قبل ان يدخل بها ما ينبغي لها ان ترد عليه وانما لها نصف المهر وابوها شيخ كبير قيمته
خمسمائة درهم وهو يقول لولا انتم لم ابعه بثلاثة آلاف درهم قال لا ينظر في قوله ولا ترد عليه شيئا ○ محمد عن احمد عن ابن محبوب
عن صالح بن رزين عن ابن شهاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بالف درهم فاداها اليها فوهبتها
له وقالت انا فيك ارغب فطلقها قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها بخمسمائة درهم ○ محمد عن احمد عن محمد بن اسماعيل عن
منصور بن يونس عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فامهرها الف درهم ودفعها
اليها فوهبت له خمسمائة درهم وردتها عليه ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ترد عليه الخمسمائة درهم الباقية لانها انما كانت
لها خمسمائة درهم فهبتها اياها له ولغيره سواء ○ محمد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم
بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج امرأة فامهرها اباها وقيمة ابيها
خمسمائة درهم على ان تعطيه الف درهم ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ليس عليها شيء ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

محمد عن احمد عن ابن محبوب عن ابن بكير او
علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
في الرجل يتزوج المرأة الرتقا والجارية
البكر فيطلقها ساعة تدخل عليه فقال
ها هنا نساء ينظرن اليهن من يوثق به من
النساء وان كن على حالهن كما ادخلن
عليه فان لها نصف الصداق الذي
فرض لها ولا عدة عليها منه صح

فهبتها له

علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها قال عليه نصف
المهر ان كان فرض لها شيئا وان لم يكن فرض لها فليمتعها على نحو ما يمتع به مثلها من النساء ۞ محمد بن يحيى رفعه عن اسحق
بن عمار عن ابي الحسن الاول عليه السلام في رجل تزوج امرأة على عبد وامرأته فساقهما اليها فماتت امرأة العبد عند المرأة
ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ان كان قوم لها يوم تزوجها فانه يقوم العبد الذي بقي بقيمته ثم ينظر ما
بقي من القيمة التي تزوجها عليها فترد المرأة على الزوج ثم يعطيها الزوج النصف مما صار اليه ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قال في المرأة يتزوج على الوصيف فيكبر عندها
فيزيد او ينقص ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال عليها نصف قيمته يوم دفع اليها لا ينظر في زيادة ولا نقصان
وبهذا الاسناد في الرجل يعتق امته فيجعل عتقها مهرها ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال يرد عليه نصف قيمتها
تستسعي فيها باب ما يوجب المهر كملا ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دخل يوجب
بامرأة قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة ۞ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة والغسل ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن
ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اولجه فقد وجب الغسل والجلد والرجم ووجب المهر ۞ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ملامسة النساء هو الايقاع بهن ۞ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله صلوات الله عليه عن رجل تزوج امرأة فاغلق بابا صلوات الله
وارخى سترا ولمس وقبل ثم طلقها أيوجب عليه الصداق قال لا يوجب الصداق الا الوقاع ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ابي وانا حاضر عن رجل تزوج امرأة فادخلت عليه
فلم يمسها ولم يصل اليها حتى طلقها هل عليها عدة منه فقال انما العدة من الماء قيل له فان كان واقعها في الفرج
ولم ينزل فقال اذا ادخله وجب الغسل والمهر والعدة ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق المرأة وقد مس كل شيء منها الا انه لم يجامعها الها عدة فقال ابتلي ابو جعفر عليه السلام
بذلك فقال له ابوه علي بن الحسين عليهما السلام اذا اغلق بابا وارخى سترا وجب المهر والعدة قال ابن ابي عمير اختلف الحديث في ان
لها المهر كملا وقال بعضهم نصف المهر وانما معنى ذلك ان الوالي انما يحكم بالحكم الظاهر اذا اغلق وارخى الستر وجب
المهر وانما هذا عليها اذا علمت انه لم يمسها فليس لها فيما بينها وبين الله الا نصف المهر ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتزوج المرأة فيرخي عليها وعليه الستر

ويغلق

ويغلق الباب ثم يطلقها فتسأل المرأة هل اتاك فتقول ما اتاني ويسأل الرجل هو هل اتيتها فيقول لم آتها فقال لا
يصدقان وذلك انها تريد ان تدفع العدة عن نفسها ويريد هو ان يدفع المهر يعني اذا كانا متهمين ۞ ابو
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل
بها فيغلق بابا ويرخي سترا عليها ويزعم انه لم يمسها وتصدقه هي بذلك عليها عدة قال لا قلت فانه شيء دون شيء
قال ان اخرج الماء اعتدت يعني اذا كانا مأمونين صدقا باب ان المطلقة وهو عنها غايب تعتد من يوم طلقت
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو غايب
عنها من اي يوم تعتد فقال ان قامت لها بينة على انها طلقت في يوم معلوم وتيقنت فلتعتد من يوم طلقت
وان لم تحفظ في اي يوم واي شهر فلتعتد من يوم يبلغها ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الغايب اذا طلق امرأته انها تعتد من اليوم الذي طلقها
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غايب
في تعتد فقال اذا قامت لها بينة انها طلقت في يوم معلوم وشهر معلوم فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ
في اي يوم وفي اي شهر فلتعتد من يوم يبلغها ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب
بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المطلقة يطلقها زوجها فلا تعلم الا بعد سنة فقال ان جاء
شاهدا عدل فلا تعتد والا فلتعتد من يوم يبلغها ۞ محمد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد
بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا طلق الرجل وهو غايب فليشهد على ذلك فاذا مضى ثلثة اقراء من ذلك اليوم
فقد انقضت عدتها ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال في المطلقة اذا قامت البينة انه
قد طلقها منذ كذا وكذا وكانت عدتها قد انقضت فقد بانت ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر
الواسطي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته وهو غايب فقامت البينة على ذلك فعدتها من يوم طلق
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل وهو
غايب فقامت له البينة انه طلقها في شهر كذا وكذا اعتدت من اليوم الذي كان من زوجها فيه الطلاق وان لم تحفظ ذلك
اليوم اعتدت من يوم علمت باب عدة المتوفى عنها زوجها وهو غايب ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته امرأة وهو غايب قال تعتد من يوم يبلغها وفاته
محمد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال التي يموت

عنها زوجها وهو غايب تعتد من يوم يبلغها ان قامت البينة او لم تقم ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الغايب عنها زوجها اذا توفي قال المتوفى
عنها تعتد من يوم يأتيها الخبر لانها تحد عليه ● ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح عن
صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المراة اذا بلغها نعي زوجها قال تعتد من يوم
يبلغها انها تريد ان تحد له ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المتوفى عنها زوجها وهو غايب متى تعتد فقال يوم يبلغها وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان احداكن
كانت تمكث الحول اذا توفي زوجها ثم ترمي ببعرة وراها ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان مات عنها يعني وهو غايب فقامت البينة على موته فعدتها
من يوم يأتيها الخبر اربعة اشهر وعشرا لان عليها ان تحد عليه في الموت اربعة اشهر وعشرا فتمسك عن الكحل
والطيب والاصباغ ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال المتوفى عنها زوجها تعتد
حين يبلغها لانها تريد ان تحد عليه باب علة اختلاف عدة المطلقة وعدة المتوفى عنها زوجها ● علي بن
ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف صارت
عدة المطلقة ثلث حيض او ثلثة اشهر وصارت عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا فقال اما عدة المطلقة
ثلثة قروء فلاستبراء الرحم من الولد واما عدة المتوفى عنها زوجها فان الله تبارك وتعالى شرط للنساء شرطا وشرط
عليهن شرطا فلم يحابهن فيما شرط لهن ولم يجر فيما اشترط عليهن اما ما شرط لهن في الايلاء اربعة اشهر اذ
يقول الله عز وجل للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فلم يجوز لاحد اكثر من اربعة اشهر في الايلاء
لعلمه تبارك اسمه انه غاية صبر المراة من الرجل واما ما شرط عليهن فانه امرها ان تعتد اذا مات عنها زوجها اربعة
اشهر وعشرا فاخذ منها له عند موته ما اخذ منه لها في حيوته عند ايلائه قال الله عز وجل يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا ولم يذكر العشرة الايام في العدة الا مع الاربعة الاشهر وعلم ان غاية المراة الاربعة اشهر في
ترك الجماع فمن ثم اوجبه عليها ولها باب عدة الحبلى المتوفى عنها زوجها ونفقتها ● عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال المتوفى عنها زوجها الحامل اجلها
آخر الاجلين ان كانت حبلى فتمت لها اربعة اشهر وعشرا ولم تضع فان عدتها الى ان تضع وان كانت تضع حملها
قبل ان يتم لها اربعة اشهر وعشرا تعتد بعد ما تضع تمام اربعة اشهر وعشرا وذلك ابعد الاجلين ● علي بن

ابرهيم

ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المتوفى عنها زوجها انه لا نفقة لها
تنقضي عدتها آخر الاجلين ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
في الحبلى المتوفى عنها زوجها انه لا نفقة لها ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال عدة المتوفى عنها زوجها آخر الاجلين لان عليها ان تحد اربعة اشهر وعشرا وليس
عليها في الطلاق ان تحد ● علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امراة توفي عنها زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان
تنقضي اربعة اشهر وعشرا فتزوجت فقضى ان يخلي عنها ثم لا يخطبها حتى تنقضي آخر الاجلين فان شاء
اولياء المراة انكحوها وان شاؤا امسكوها فان امسكوها ردوا عليه ماله ● حميد بن زياد عن ابن سماعة عن
محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحبلى المتوفى عنها زوجها عدتها آخر الاجلين ● عنه عن
صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة الحبلى المتوفى عنها زوجها
تضع وتزوج قبل ان يخلو اربعة اشهر وعشرا قال ان كان زوجها الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما واعتدت
ما بقي من عدتها الاولى وعدة اخرى من الاخير وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت ما بقي من عدتها
وهو خاطب من الخطاب ● عنه عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد العاقولي عن كرام عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
مثله ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة
الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام في المراة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا ● وروي ايضا ان نفقتها من مال ولدها
الذي في بطنها ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المراة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها باب المتوفى عنها زوجها المدخول
بها اين تعتد وما يجب عليها ● حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن المتوفى عنها زوجها اتعتد في بيتها او حيث شاءت قال بل حيث شاءت ان عليا صلوات الله عليه لما
توفي عمر اتى ام كلثوم فاخذ بيدها فانطلق بها الى بيته ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة توفي زوجها اين تعتد في
بيت زوجها تعتد او حيث شاءت قال حيث شاءت ثم قال ان عليا صلوات الله عليه لما توفي عمر اتى ام كلثوم فاخذ

بيدها

بيدها فانطلق بها الى منه ◦ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي او غيره عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن سليمان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها اتخرج الى بيت ابيها وامها من بيتها ان شاءت فتعتد فقال ان شاءت
ان تعتد في بيت زوجها اعتدت وان شاءت اعتدت في اهلها ولا تكتحل ولا تلبس حليا ◦ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
محمد بن اسماعيل عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها فقال لا تكتحل للزينة ولا تطيب
ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تبيت عن بيتها وتقضي الحقوق وتمتشط بغسلة وتحج وان كان في عدتها ◦ حميد بن
زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في المتوفى عنها زوجها تحج وتشهد
الحقوق قال نعم ◦ حميد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المتوفى
عنها زوجها قال لا تكتحل لزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تخرج نهارا ولا تبيت عن بيتها قلت ارأيت ان قلت
ارادت ان تخرج الى حق كيف تصنع قال تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاء ◦ حميد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها اتخرج من بيت زوجها قال تخرج
من بيت زوجها وتحج وتنتقل من منزل الى منزل ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها اين تعتد قال حيث شاءت ولا تبيت عن
بيتها ◦ محمد عن احمد عن الحسين بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها اتعتد
في بيت تمكث فيه شهرا او اقل من شهر او اكثر ثم تتحول منه الى غيره فتمكث في المنزل الذي تحولت اليه مثل ما مكثت
في المنزل الذي تحولت منه كذا صنيعها حتى تنقضي عدتها قال يجوز ذلك لها ولا بأس ◦ حميد عن ابن سماعة عن محمد بن
ابي حمزة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال جاءت امرأة الى ابي عبد الله عليه السلام تستفتيه في المبيت في غير بيتها وقد مات
زوجها فقال ان اهل الجاهلية كان اذا مات زوج المرأة احدت عليه امرأته اثني عشر شهرا فلما بعث الله محمدا
صلى الله عليه وآله رحم ضعفهن فجعل عدتهن اربعة اشهر وعشرا وانتن لا تصبرن على هذا ◦ علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها ايصلح لها ان
تحج او تعود مريضا قال نعم تخرج في سبيل الله ولا تكتحل ولا تطيب ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم
بن عروة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتوفى عنها زوجها ليس لها ان تطيب ولا تزين حتى تنقضي عدتها اربعة
اشهر وعشرة ايام ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
المرأة يتوفى عنها زوجها وتكون في عدتها اتخرج في حق فقال ان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله سألته

فقالت ان

فقالت ان فلانة توفي عنها زوجها فتخرج في حق ينوبها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله اف لكن قد كنتن
من قبل ان ابعث فيكن وان المرأة منكن اذا توفي عنها زوجها اخذت بعرة فرمت بها خلف ظهرها
ثم قالت لا امتشط ولا اكتحل ولا اختضب حولا كاملا وانما امرتكن باربعة اشهر وعشرا ثم لا تصبرن لا تمتشط
ولا تختضب ولا تكتحل ولا تخرج من بيتها نهارا ولا تبيت عن بيتها فقالت يا رسول الله فكيف تصنع ان عرض
لها حق فقال تخرج بعد زوال الشمس وترجع عند المساء فتكون لم تبت عن بيتها قلت له فتحج قال نعم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التي يتوفى عنها زوجها
اتحج قال نعم وتخرج وتنتقل من منزل الى منزل ◦ باب المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها وما لها من الصداق
والعدة ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة كاملة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج
امرأة ولم يدخل بها قال ان هلكت او هلك او طلقها فلها النصف وعليها العدة كملا ولها الميراث ◦ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن رجل عن علي بن
الحسين عليهما السلام قال في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها ان لها نصف الصداق ولها الميراث وعليها العدة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرا
فلها نصف ما فرض لها ولها الميراث وعليها العدة ◦ علي عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألته عن المرأة تموت قبل ان يدخل بها او يموت الزوج قبل ان يدخل بها
فقال ايهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها وان لم يكن فرض لها فلا مهر لها ◦ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء
عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المرأة توفيت قبل ان يدخل بها ما لها من المهر وكيف ميراثها فقال
اذا كان قد فرض لها صداقا فلها نصف المهر وهو يرثها وان لم يكن فرض لها صداقا فلا صداق لها وفي رجل
توفي قبل ان يدخل بامرأته قال ان كان فرض لها مهرا فلها نصف المهر وهي ترثه وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها
وباسناده عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة والفضل ابي العباس قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل تزوج
امرأة ثم مات عنها وقد فرض الصداق قال لها نصف الصداق وترثه من كل شيء وان ماتت فهي كذلك
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه

في المتوفى عنها زوجها ولم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها ه حميد عن ابن سماعة
عن احمد بن الحسن الميثمي عن وهب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها قال هي
بمنزلة المطلقة التي لم يدخل بها ان كان سمى لها مهرا فلها نصفه وهي ترثه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر
لها وهي ترثه قلت والعدة قال كف عن هذا ه حميد عن ابن سماعة وابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح ومحمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل وابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة
يموت عنها زوجها قبل ان يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث وعليها العدة ه محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة هلك زوجها ولم يدخل
بها قال لها الميراث وعليها العدة كاملة وان سمى لها مهرا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا شيء لها

باب

الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل ان تنقضي عدتها ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلام في الرجل طلق امرأته طلاقا يملك فيه الرجعة ثم مات عنها قال تعتد بابعد الاجلين اربعة
اشهر وعشرا ه وعنه عن بعض اصحابنا في المطلقة البائنة اذا توفي عنها وهي في عدتها قال تعتد بابعد الاجلين
حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل
طلق امرأته ثم توفي وهي في عدتها قال ترثه وان توفيت وهي في عدتها فانه يرثها وكل واحد منهما يرث من
دية صاحبه ما لم يقتل احدهما الآخر فزاد فيه محمد بن ابي حمزة وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها قال الحسن بن سماعة هذا الكلام
سقط من كتاب ابن زياد ولا اظنه الا وقد رواه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله ه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثم مات قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد ابعد الاجلين
عدة المتوفى عنها زوجها ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ايما امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم
عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها

باب طلاق المريض ونكاحه

ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
المريض أله ان يطلق امرأته في تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل
بها فنكاحه باطل ه وباسناده عن ابن محبوب عن الربيع الاصم عن ابي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية عن ابي الورد كلاهما

زوجها صح

عن ابي جعفر عليه السلام

٩٥

عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها فانها ترثه
ما لم تتزوج فان كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار و
الرزاز عن ايوب بن نوح ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وحميد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل طلق امرأته وهو مريض قال ان مات في مرضه ولم تتزوج ورثته
ان كانت تزوجت فقد رضيت بالذي صنع لا ميراث لها ه حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد
بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز طلاق المريض ويجوز نكاحه ه عنه عن احمد بن الحسن عن معوية بن وهب عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة قال ترثه اذا
كان في مرضه الذي طلقها لم يصح بين ذلك ه وعنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن
ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته وهو مريض تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك
تطليقتين قال فانها ترثه اذا كان في مرضه قال قلت وما حد المرض قال لا يزال مريضا حتى يموت وان طال ذلك
الى سنة ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل
طلق المرأة في مرضه قال ترثه ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قال قلت فان
طال به المرض قال ما بينه وبين سنة ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج ه محمد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألته عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه ما دامت في عدتها وان طلقها في حال اضرار فهي
ترثه الى سنة فان زاد على السنة يوما واحدا لم ترثه وتعتد منه اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها
زوجها ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل طلق
امرأته تطليقتين في صحة ثم طلق التطليقة الثالثة وهو مريض انها ترثه ما دام في مرضه وان كان الى سنة
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم
وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها ه علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان هو تزوج ودخل بها فهو جائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه
فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث

باب في قول الله عز وجل ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن

ه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضار الرجل امرأته اذا طلقها فيضيق عليها
حتى تنتقل قبل ان تنقضي عدتها فان الله قد نهى عن ذلك فقال ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن ه محمد

يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله **باب طلاق الصبيان** عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد بن خالد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام ولم
يحتلم وصدقته فقال إذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس طلاق الصبي بشيء
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز طلاق الصبي ولا
السكران عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عدة من أصحابنا عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا
يجوز طلاق الغلام ووصيته وصدقته وإن لم يحتلم محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعاً عن ابن فضال
عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجوز
طلاق الصبي إذا بلغ عشر سنين **باب طلاق المعتوه والمجنون وطلاق وليه عنه** محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن أبي خالد القماط قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل الأحمق
الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه قال ولم لا يطلق هو قلت لا يؤمن إن طلق هو أن يقول غداً لم
أطلق أو لا يحسن أن يطلق قال ما أرى وليه إلا بمنزلة السلطان أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
العباس [illegible] الرزاز عن أيوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان
عن أبي خالد القماط قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل يعرف رأيه مرة وينكره أخرى يجوز طلاق وليه عنه قال
ما له هو لا يطلق قلت لا يعرف حد الطلاق ولا يؤمن عليه إن طلق اليوم أن يقول غداً لم أطلق قال ما أراه
إلا بمنزلة الإمام يعني الولي علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن أذينة عن زرارة وبكير ومحمد بن مسلم
وبريد وفضيل بن يسار وإسماعيل الأزرق ومعمر بن يحيى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أن المولَه ليس له طلاق
ولا عتقه عتق عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن طلاق المعتوه الذاهب العقل أيجوز طلاقه قال لا وعن المرأة إذا كانت كذلك أيجوز بيعها وصدقتها قال
لا علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن شهاب بن عبد ربه قال
قال أبو عبد الله عليه السلام المعتوه الذي لا يحسن أن يطلق يطلق عنه وليه على السنة قلت فطلقها ثلاثاً في مقعد
يرد إلى السنة فإذا مضت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن
السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه أو الصبي أو مبرسم أو مجنون أو مكره عدة
من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن أبي خالد القماط عن أبي عبد الله عليه السلام

أي الذاهب العقل [illegible]

فإن جهل

مبرسم الذي يهذي لما فيه من مرض في الجنب

في طلاق المعتوه

في طلاق المعتوه قال يطلق عنه وليه فإني أراه بمنزلة الإمام عليه السلام **باب طلاق المضطر والمكره** علي بن إبراهيم عن أبيه
عن بعض أصحابه عن ابن أبي عمير وغيره عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لو أن رجلاً مسلماً
مر بقوم ليسوا بسلطان فقهروه حتى يتخوف على نفسه أن يعتق أو يطلق ففعل لم يكن عليه شيء علي عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن طلاق المكره وعتقه فقال ليس طلاقه بطلاق ولا عتقه
بعتق فقلت إني رجل تاجر أمر بالعشار ومعي مال فقال غيبه ما استطعت وضعه مواضعه فقلت فإن حلفني بالطلاق والعتاق
فقال احلف له ثم أخذ تمرة فحفر بها من زبد كان قدامه فقال ما أبالي حلفت لهم بالطلاق والعتاق أو أكلتها
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبيس بن هشام وصالح بن خالد عن منصور بن يونس قال سألت العبد الصالح عليه السلام
وهو بالعريض فقلت له جعلت فداك إني تزوجت امرأة وكانت تحبني فتزوجت عليها ابنة خالي وقد كان لي
من المرأة ولد فرجعت إلى بغداد فطلقتها واحدة ثم راجعتها ثم طلقتها الثانية ثم راجعتها ثم خرجت من عندها
أريد سفري هذا حتى إذا كنت بالكوفة أردت النظر إلى ابنة خالي فقالت أختي وخالتي لا تنظر إليها والله أبداً حتى تطلق
فلانة فقلت ويحكم والله ما لي إلى طلاقها سبيل فقال لي هو ما شأنك ليس لك إلى طلاقها سبيل فقلت جعلت فداك
إنها كانت لي منها ابنة وكانت ببغداد وكانت هذه بالكوفة وخرجت من عندها قبل ذلك بأربع فأبوا علي إلا تطليقها ثلاثاً
ولا والله جعلت فداك ما أردت الله وما أردت إلا أن أداريهم عن نفسي وقد امتلأ قلبي من ذلك فمكث طويلاً
ثم رفع رأسه إلي وهو متبسم فقال أما ما بينك وبين الله فليس بشيء ولكن إن قدموك إلى السلطان أبانها منك
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن يحيى بن عبد الله بن الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] سمعته يقول لا يجوز الطلاق
في استكراه ولا يجوز يمين في قطيعة رحم ولا في شيء من معصية الله ولا يجوز عتق [illegible] في استكراه ولا إضرار على العبد
والسنة على طهر بغير جماع وشاهدين فمن خالف هذا فليس طلاقه ولا يمينه بشيء يرد إلى كتاب الله عز وجل محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن إسماعيل الجعفي قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أمر بالعشار ومعي
مال فيستحلفني فإن حلفت له تركني وإن لم أحلف له فتشني وظلمني فقال احلف له قلت فإنه يستحلفني بالطلاق
فقال احلف له فقلت فإن المال لا يكون لي قال فعن مال أخيك إن رسول الله صلى الله عليه وآله رد طلاق ابن عمر وقد
طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض فلم ير ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله شيئاً **باب طلاق السكران** علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق السكران فقال لا يجوز ولا كرامة محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس طلاق السكران بشيء

في حلف أو حلف عليه من هذا وفعل فلا شيء عليه وقال الطلاق [illegible] الطلاق من غير استكراه

محمد عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق السكران فقال لا يجوز ولا كرامة
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط والحسين بن هاشم عن صفوان جميعا عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن طلاق السكران قال لا يجوز ولا عتقه **باب طلاق الاخرس** ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عنده المرأة ثم يصمت فلا يتكلم قال يكون اخرس قلت نعم ويعلم منه بغض لامرأته
وكراهية لها أيجوز ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال
بالذي يعرف به من فعاله مثل ما ذكرت من كراهيته وبغضه لها ٥ علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن
ابان بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق الخرساء فقال يلف قناعها على رأسها ويجذبه ٥ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني قال طلاق الاخرس ان يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ويعتزلها ٥ علي بن ابراهيم عن
ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في رجل اخرس كتب في الارض بطلاق امرأته قال اذا فعل في قبل الطهر بشهود وفهم عنه
كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة **باب الوكالة في الطلاق** ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
والرزاز عن ايوب بن نوح عن ابن سماعة جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
جعل امر امرأته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان فيطلقها أيجوز ذلك للرجل قال نعم ٥ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل امر امرأته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان فيطلقها أيجوز
ذلك للرجل فقال نعم ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الآخر فابى امير المؤمنين ان يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعا
على الطلاق ٥ محمد عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن مسكان عن ابي هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
وكل رجلا بطلاق امرأته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له
في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع
عن ابي عبد الله صلوات الله عليه في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الآخر فابى علي صلوات الله عليه ان يجيز ذلك
حتى يجتمعا على الطلاق جميعا وروي انه لا يجوز الوكالة في الطلاق ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي وحميد بن زياد عن ابن
سماعة عن جعفر بن سماعة جميعا عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز الوكالة في الطلاق قال الحسن بن سماعة
وبهذا الحديث فاخذ **باب الايلاء** ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معاوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

خ ل يلف

وحميد بن زياد صح

يقول

يقول في الايلاء اذا آلى الرجل ان لا يقرب امرأته ولا يمسها ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم تمض الاربعة اشهر فاذا
مضت اربعة اشهر وقف فاما ان يفيء فيمسها واما ان يعزم على الطلاق فيخلي عنها حتى اذا حاضت وطهرت
من محيضها طلقها تطليقة قبل ان يجامعها بشهادة عدلين ثم هو احق برجعتها ما لم تمض الثلاثة الاقراء ٥
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين سنة
لم يقرب فراشها قال ليأت اهله وقال ايما رجل آلى من امرأته والايلاء ان يقول لا والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول
والله لاغيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة الاشهر فيوقف فان فاء والايفاء
ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ جبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايضا
بعد الاربعة الاشهر يجبر على ان يفيء او يطلق ٥ علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن
معاوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا آلى الرجل ان لا يقرب امرأته فليس لها قول ولا حق في الاربعة
اشهر ولا اثم عليه في كفه عنها في الاربعة اشهر فان مضت الاربعة اشهر قبل ان يمسها فسكتت ورضيت
فهو في حل وسعة فان رفعت امرها قيل له اما ان تفيء فتمسها واما ان تطلق وعزم الطلاق ان يخلي عنها
فاذا حاضت وطهرت طلقها وهو احق برجعتها ما لم تمض ثلاثة قروء فهذا الايلاء الذي انزل الله تبارك وتعالى في
كتابه وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال ان المولي
يجبر على ان يطلق تطليقة بائنة وعن غير منصور انه يطلق تطليقة يملك الرجعة فقال له بعض اصحابه ان هذا
منتقض فقال لا التي تشكو فتقول يجبرني ويضرني ويمنعني من الزوج يجبر على ان يطلقها تطليقة بائنة والتي
تسكت ولا تشكو ان شاء يطلقها تطليقة يملك الرجعة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتى رجل امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال يا امير المؤمنين ان امرأتي ارضعت غلاما واني قلت والله
لا اقربك حتى تفطميه فقال ليس في الاصلاح ايلاء ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته بعد ما دخل بها فقال اذا مضت اربعة اشهر
وقف وان كان بعد حين فان فاء فليس بشيء وهي امرأته وان عزم الطلاق فقد عزم وقال الايلاء ان يقول الرجل لامرأته
والله لاغيظنك ولاسوءنك ثم يهجرها ولا يجامعها حتى يمضي اربعة اشهر فقد وقع الايلاء وينبغي للامام ان
يجبره على ان يفيء او يطلقها فان فاء فان الله غفور رحيم وان عزم الطلاق فان الله سميع عليم وهو قول الله تبارك وتعالى في
كتابه ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال المولي يوقف بعد الاربعة الاشهر فان شاء فامساك بالمعروف

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول اذا آلى الرجل من
امرأته والايلاء ان يقول الرجل والله لا
اجامعك كذا وكذا او يقول والله
لاغيظنك ثم يغاضبها ثم يتربص بها اربعة اشهر فان
فاء والايفاء ان يصالح اهله او يطلق عند
ذلك ولا يقع بينهما طلاق حتى توقف
وان كان بعد الاربعة الاشهر حتى يفيء او يطلق
صح